

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية  
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي  
جامعة محمد الصديق بن يحيى - بجبل



كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير  
قسم العلوم الإقتصادية  
العنوان

البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة  
- دراسة حالة الجزائر -

مذكرة مقدمة استكمالاً لمتطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإقتصادية  
تخصص: إقتصاد نقدي وبنكي

إشراف الأستاذ:

كعواش محمد

إعداد الطالبتين:

- برينات نهاد

- عياش نور الهدى

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ	الجامعة	
بوشرمة عبد الحميد	جامعة جيجل	رئيساً
كعواش محمد	جامعة جيجل	مشرفاً ومقرراً
لواج منير	جامعة جيجل	مناقشاً

السنة الجامعية: 2017/2016

# قائمة المحتويات

فهرس المحتويات	
الصفحة	العنوان
-	شكر وتقدير
ii	قائمة المحتويات
v	قائمة الجداول
viii	قائمة الأشكال
أ-ج	مقدمة
35-07	الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها
08	تمهيد
09	المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
09	المطلب الأول: عوامل صعوبة واختلاف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
10	المطلب الثاني: المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
12	المطلب الثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
14	المبحث الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعوائق التي تواجهها
14	المطلب الأول: تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
17	المطلب الثاني: مميزات وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
20	المطلب الثالث: الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
21	المبحث الثالث: أساسيات حول التمويل
21	المطلب الأول: ماهية التمويل
23	المطلب الثاني: خصائص ومبادئ التمويل
24	المطلب الثالث: العوامل المحددة للمزيج التمويلي
27	المبحث الرابع: صيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
27	المطلب الأول: التمويل الذاتي
28	المطلب الثاني: التمويل الخارجي
32	المطلب الثالث: منطق التدرج في مصادر التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
35	خلاصة
76-36	الفصل الثاني: الآليات البديلة المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
37	تمهيد

38	المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامية كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
38	المطلب الأول: التمويل باستخدام صيغ اقتسام الربح والخسارة
41	المطلب الثاني: التمويل باستخدام صيغ الهامش المعلوم
44	المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي الأخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
47	المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات صيغ التمويل الإسلامي
48	المبحث الثاني: رأس المال المخاطر أسلوب مبتكر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
48	المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لرأس المال المخاطر
52	المطلب الثاني: شركات التمويل عن طريق رأس المال المخاطر
57	المطلب الثالث: أشكال رأس المال المخاطر ومراحل التمويل
63	المبحث الثالث: التمويل التاجيري كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
63	المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة ومفهوم التمويل التاجيري
68	المطلب الثالث: مراحل سير عملية التمويل التاجيري وتصنيفاته
73	المطلب الرابع: التمويل التاجيري كأداة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة
76	خلاصة
120-77	الفصل الثالث: واقع البدائل التمويلية للإقراض في الجزائر
78	تمهيد
79	المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
79	المطلب الأول: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
84	المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني
89	المطلب الثالث: الهيئات الوطنية الداعمة لإنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر
97	المبحث الثاني: واقع صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر وسبل النهوض بها
97	المطلب الأول: تقديم المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر
101	المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة من قبل المصرفين لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة
103	المطلب الثالث: سبل مواجهة الصعوبات للنهوض بصيغ التمويل الإسلامي في الجزائر

105	المبحث الثالث: واقع تقنية رأس المال المخاطر في الجزائر وسبل النهوض بها
105	المطلب الأول: مفهوم رأس المال المخاطر في الجزائر
106	المطلب الثاني: شركات رأس المال المخاطر العاملة في الجزائر
109	المطلب الثالث: سبل مواجهة الصعوبات للنهوض برأس المال المخاطر في الجزائر
110	المبحث الرابع: واقع تقنية التمويل التأجيري في الجزائر وسبل النهوض بها
110	المطلب الأول: الإطار القانوني للتمويل التأجيري في الجزائر
113	المطلب الثاني: شركات قرض الإيجار المالي في الجزائر
117	المطلب الثالث: سبل مواجهة الصعوبات للنهوض بالتمويل التأجيري في الجزائر
119	خلاصة
124-121	خاتمة
	قائمة المراجع
	الملخص

# قائمة الجداول

## قائمة الجداول

الصفحة	عنوان الجدول	رقم الجدول
13	تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية	1-1
13	تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	2-1
15	تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل	3-1
51	مزايا وعيوب رأس المال المخاطر	1-2
59	شركات رأس المال المخاطر	2-2
72	أوجه الإختلاف بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي	3-2
80	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة ملكيتها في الجزائر خلال الفترة(2010-2016)	1-3
82	توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاعات النشاط الإقتصادي خلال الفترة(2010-2016)	2-3
83	التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال فترة(2010-2015)	3-3
84	تطور اليد العاملة المصرح بها حسب طبيعة المؤ ص م خلال الفترة(2010-2016)	4-3
86	تطور القيمة المضافة خلال الفترة(2010-2014)	5-3
88	مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة(2010-2016)	6-3
91	المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب حسب قطاع النشاط إلى غاية 2016/06/30	7-3
92	توزيع المشاريع المستفاد من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب القطاعات إلى غاية السداسي الأول لسنة 2016	8-3

94	عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاعات النشاط إلى غاية جوان 2016	9-3
95	عدد الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاع النشاط	10-3
96	عدد القروض الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين على البطالة حسب قطاعات النشاط إلى غاية جوان 2016	11-3
99	المؤشرات الأساسية لمصرف البركة الجزائري	12-3
100	المؤشرات الأساسية لمصرف السلام-الجزائر	13-3
107	القروض الممنوحة من طرف شركة Sofinance	14-3
112	حقوق المؤجر والتزاماته القانونية	15-3
112	حقوق المستأجر والتزاماته القانونية	16-3
116	إنتاج مؤسسات قرض الإيجار الجزائرية	17-3



# قائمة الأشكال

قائمة الأشكال		
الصفحة	موضوع الشكل	رقم الشكل
17	أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري	1-1
19	دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقليمية	2-1
54	مبدأ وأساس عمل شركات رأس المال المخاطر	1-2
60	مصادر رأس المال المخاطر	2-2
60	المراحل التمويلية لرأس المال المخاطر	3-2
80	تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة ملكيتها في الجزائر خلال الفترة (2010-2016)	1-3
85	تطور اليد العاملة المصرح بها حسب طبيعة المؤ ص م خلال الفترة (2010-2016)	2-3
93	توزيع المشاريع المستفاد من دعم الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار حسب القطاعات إلى غاية السداسي الأول لسنة 2016	3-3
94	عدد القروض الممنوحة من طرف الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر حسب قطاعات النشاط إلى غاية جوان 2016	4-3

# مقدمة

## مقدمة:

لا شك أن هناك اتجاه عالمي نحو اعتبار المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بين الأدوات الأكثر نجاعة لتحقيق التنمية الاقتصادية لا سيما في الدول النامية، وتتبع هذه الأهمية أساسا من كون أنه بإمكان جميع الدول الفقيرة منها والغنية إرساء قواعد لتطوير هذا النوع من المؤسسات لما تمتلكه من محفزات إستثمارية كثيرة وغير مكلفة، حيث تراهن الدول والحكومات في برامجها على قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من أجل امتصاص البطالة، تحقيق قيم مضافة، تنويع الصادرات، توفير السلع والخدمات، تحقيق التنمية المحلية ومن ثم تحقيق التنمية الشاملة.

فإذا كانت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول المتقدمة قد تجاوزت الكثير من الصعوبات بفضل ابتكار واستخدام تقنيات حديثة مكنتها من التحكم في المخاطر والتكاليف، فإن مثيلاتها في الدول النامية لازالت تواجه الكثير من هذه الصعوبات خاصة التمويلية، إذ أصبح من الضروري البحث عن مصادر وآليات أخرى خارج القطاع المصرفي التقليدي للتمويل، وهنا يبرز الدور الكبير للدولة في دعم مستويات التمويل المختلفة من خلال تفعيل دور الهياكل الموجودة لهذا الغرض وطرح بدائل أخرى للتمويل.

والجزائر كغيرها من الدول أدركت مكانة وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في اقتصادها، ولهذا سعت لتوفير مناخ تنظيمي وتشريعي مناسب يكفل نمو وتطور هذه المؤسسات ويؤهلها للقيام بالدور المنوط بها علنا أكمل وجه، كما أولت عناية خاصة لهذا القطاع خاصة في شقه التمويلي، فالجهاز المصرفي وبمعية هيآت الدعم المستحدثة ساهم بشكل كبير في تمويل وإنشاء عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر خاصة في ظل السياسة الوطنية المتبعة في هذا المجال في الفترة السابقة، والتي شهدت فوائض مالية كبيرة نتيجة ارتفاع أسعار البترول الشيء الذي حفز البنوك على التوسع في منح القروض لهذه المؤسسات. لكن مع عودت الضائقة المالية وزيادة الضغط على البنوك وضرورة تحكّمها في السيولة، انعكس ذلك سلبا على حجم الأموال الموجهة لهذا القطاع، وأصبح من اللازم البحث عن طرق تمويل أخرى غير تقليدية بديلة للقروض البنكية تتلائم وطبيعة نشاط هذه المؤسسات.

## الإشكالية:

بناءً على ما سبق يمكن إبراز إشكالية الدراسة في التساؤل الرئيسي التالي:

ما هي البدائل التمويلية للإقراض في الجزائر التي تساهم في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

وللإجابة عن هذه الإشكالية تم إدراج التساؤلات الفرعية التالية:

• إلى أي مدى ساهم التمويل البنكي في حل إشكالية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

في ظل هيآت الدعم المستحدثة؟

- ما مدى مساهمة المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟
- إلى أي مدى يمكن أن يساهم رأس المال المخاطر في الجزائر في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؟

- إلى أي مدى يمكن للتمويل التآجيري المساهمة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؟
- فرضيات الدراسة:**

من أجل تحليل الإشكالية والإجابة المبدئية عن التساؤلات الفرعية المطروحة تم وضع الفرضيات التالية:

- يساهم التمويل عن طريق القروض البنكية بشكل كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.

- صيغ التمويل التي توفرها المصارف الإسلامية في الجزائر يمكن أن تكون بديلا ملائما لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- صيغ التمويل التي توفرها شركات رأس المال المخاطر في الجزائر تتلائم بشكل كبير مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

- يعتبر التمويل التآجيري بديلا ملائما لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.
- أهمية الدراسة:**

تكمن أهمية هذه الدراسة فيما يلي:

- المكانة الإقتصادية الهامة التي تحتلها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ودورها في دفع عجلة التنمية؛
- الصعوبات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مراحل نشأتها الأولى خاصة التمويلية منها؛

- أهمية البدائل التمويلية لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كمصادر تمويلية في ظل المصاعب التي تواجهها عملية التمويل البنكي التقليدي.

**أهداف الدراسة:**

من بين الأهداف التي تسعى إليها هذه الدراسة نجد:

- معرفة الأهمية الإقتصادية والاجتماعية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وإبراز أهم خصائصها؛
- البحث في عمق العقبات والمشاكل التي تحد من تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة خاصة مشكلة التمويل؛

- التعرف على أبرز البدائل التمويلية الملائمة لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي تتيح لها إمكانية الحصول على التمويل المناسب خاصة في مراحل نشأتها الأولى؛
  - تسليط الضوء على واقع البدائل التمويلية لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وسبل النهوض بها؛
  - إقتراح عدة توصيات على ضوء النتائج التي أسفر عنها البحث، والتي من شأنها أن تسمح بتفعيل علاقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالمؤسسات التمويلية المختلفة.
- دوافع اختيار الموضوع:**

تكمن دوافع اختيار موضوع البدائل التمويلية لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في:

- الرغبة في مواصلة الدراسة في موضوع الليسانس الذي كان تحت عنوان: " دور هياكل الدعم في تحسين أساليب تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة -دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب جيجل-";
  - التأكيد على دور وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى مساهمتها في دعم التنمية الإقتصادية، وتسليط الضوء أكثر على البدائل التمويلية للإقراض لما تتميز به من خصائص يجعلها تتناسب مع الإحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات.
- منهج الدراسة:**

إن الإحاطة الشاملة بمختلف جوانب الموضوع والإجابة عن الإشكالية الرئيسية والتساؤلات الفرعية تطلب منا الإعتماد على المنهج الوصفي التحليلي، وذلك بغرض وصف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبيان أهميتها، وكذا تحليل وفهم العوائق التي تقف أمام حصولها على التمويل المناسب من جهة، والوقوف أمام أهم البدائل التمويلية المناسبة لطبيعة حاجات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من جهة أخرى من خلال تحليل الصعوبات التي تواجهها خاصة في المراحل الأولى من نشأتها، وذلك بالإعتماد على الأدوات الإحصائية، كالجداول والأشكال البيانية، وكذا القوانين والتشريعات المتعلقة بالمجال الإقتصادي والتنظيمي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

#### **حدود الدراسة:**

سوف يتم التركيز في هذه الدراسة على المقاربة التي تمس البدائل التمويلية الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر بصفة عامة، من خلال التركيز على أهم هذه البدائل وأبرزها، في حين تقتصر الدراسة على الفترة الزمنية من 2010 إلى غاية 2016 وهي فترة مدتها ستة سنوات تميزت بتغيرات كثيرة مقارنة بالسنوات التي قبلها.

## الدراسات السابقة:

هناك عدة دراسات تهتم بموضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن كل دراسة تنظر إلى هذا الموضوع من زاوية مختلفة، ومن بين هذه الدراسات نجد:

- **دراسة الدكتور عثمان خلف بعنوان: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها- دراسة حالة الجزائر-**، رسالة لنيل شهادة دكتوراه دولة في العلوم الإقتصادية جامعة الجزائر 2004، حاولت هذه الدراسة الوقوف عند أهمية قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الإقتصادية، وإبراز الدور الذي لعبته في اقتصاديات مختلف الدول، وعرض بعض السياسات التي اتخذتها الجزائر في سبيل تطوير هذا النوع من المؤسسات في ظل التحديات التي تفرضها العولمة.

- **دراسة الدكتور ياسين العايب بعنوان: إشكالية تمويل المؤسسات الإقتصادية-دراسة حالة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة-**، حيث حاولت هذه الدراسة تسليط الضوء على مختلف التدابير والإصلاحات المنتهجة من قبل الدولة لمعالجة الإختلال المالي للمؤسسة الإقتصادية بصفة عامة، والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصفة خاصة، وذلك من أجل الوقوف على حقيقة إشكالية التمويل في الجزائر والبحث عن الحلول المناسبة.

## هيكل الدراسة:

يهدف المعالجة الجيدة لموضوع الدراسة ومحاولة تقديم إجابات للتساؤلات المطروحة، تم تقسيم البحث إلى ثلاثة فصول أساسية بالإضافة إلى مقدمة وخاتمة يمكن إجمال محتواها فيما يلي:

**الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها،** يتناول الفصل الأول من هذا البحث عرض عام لماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، من خلال التطرق إلى أبرز التعاريف الخاصة بها وفقاً لمختلف المعايير المعتمدة، وأهم تصنيفاتها وكذا العراقيل التي تواجهها، ثم بعدها التعرّيج لطرق التمويل التقليدية الخاصة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال عرض لأهمية وخصائص التمويل، والوقوف أمام أبرز طرق التمويل التقليدية، ومنطق التدرج فيها.

**الفصل الثاني: الآليات البديلة المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة،** تم من خلاله الوقوف عند أبرز صيغ التمويل الإسلامية الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتبيان إيجابياتها وسلبياتها، ثم بعدها التعرّيف بتقنية رأس المال المخاطر وإبراز مختلف خصائصه والعوائق التي تواجهها، بالإضافة إلى آليات عمل شركات رأس المال المخاطر وسبل دعمها، ثم مختلف المراحل التمويلية التي تمر بها هذه التقنية، من جهة أخرى، تم إعطاء مفاهيم أساسية عن تقنية التمويل التاجيري من خلال إلقاء نظرة عن نشأة وتعريف التمويل التاجيري، أهميته ومختلف خصائصه ومبررات اللجوء إليه، كذلك الإشارة إلى مختلف

تصنيفاته ومراحله التمويلية، ليتم في الأخير إبراز أهم المزايا التي تجعل من هذه التقنية ملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال المفاضلة بينها وبين المصادر التمويلية الأخرى.

**الفصل الثالث: واقع البدائل التمويلية للإقراض في الجزائر، هذا الفصل سيتناول بالدراسة والتحليل واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وإبراز دورها في الإقتصاد الوطني، ودور الدولة في تفعيل هذا القطاع من خلال القوانين والهيئات الداعمة لعمل هذه المؤسسات، كما سيتم تسليط الضوء على واقع البدائل التمويلية للإقراض في الجزائر وسبل النهوض بها.**



# الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها.

تمهيد.

المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

المبحث الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

والعوائق التي تواجهها.

المبحث الثالث: أساسيات حول التمويل.

المبحث الرابع: صيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة.

خلاصة.

## الفصل الأول: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وطرق تمويلها

### تمهيد:

تستحوذ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على اهتمام كبير من قبل دول العالم كافة وكذا المنظمات والهيئات الدولية والإقليمية، حيث أنها تحتل مكانة هامة في الحياة الاقتصادية من خلال الدور الذي تؤديه في خلق الثروة، توفير مناصب الشغل، والتخفيف من حدة البطالة، مما جعلها واحدة من أبرز السياسات الكفيلة بدفع مسار التنمية.

لذلك فقد اكتسبت هذه المؤسسات أهمية بالغة في النشاط الاقتصادي والاجتماعي، جعلها محلّ أنظار العديد من الباحثين والمفكرين الاقتصاديين الذين أجمعوا على حيوية هذا القطاع ودوره في تحقيق التنمية الشاملة، وهذا ما يعكسه الكم الهائل من البحوث التي تتناول دراسة هذا النوع من المؤسسات، وذلك بسبب الدور المحوري الذي تلعبه في الاقتصاد الوطني، كما وأنها من أهم مصادر الابتكار والتقدم التكنولوجي، أي أنها تلعب دوراً حقيقياً في تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية.

ولعلّ من أبرز المشاكل التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي مشكلة التمويل لما يحمله من صعوبات في البحث عن مصادره اللازمة خاصة في مرحلة الإنطلاق، فغالبا ما تعتمد هذه المؤسسات على الأموال الخاصة أو القروض العائلية، ذلك أن الحصول على القروض المصرفية يستوجب فضلا عن دراسة جدوى المشروع، توفر ضمانات كافية ونادراً ما تكون متاحة، ناهيك عن هؤلاء الذين يجتنبون الإقتراض من المصارف لأسباب دينية.

ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب هذا الموضوع تم تقسيم هذا الفصل إلى أربعة مباحث:

**المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

**المبحث الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعوائق التي تواجهها.**

**المبحث الثالث: أساسيات حول التمويل.**

**المبحث الرابع: صيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

## المبحث الأول: عموميات حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن التطرق إلى موضوع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يتطلب تحديد مفهومها من أجل توضيح معالمها وتحديد مجالات تدخلها، حيث تختلف الآراء حول وجود تعريف شامل ومحدد للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويختلف هذا التعريف من دولة إلى أخرى حسب إمكانياتها وقدراتها الاقتصادية والاجتماعية.

### المطلب الأول: عوامل صعوبة واختلاف تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن تحديد مفهوم موحد ويكون مقبولاً ومرضياً لمختلف الاتجاهات الاقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعد جدلاً في الفكر الاقتصادي، ويكمن أساساً في تحديد العوامل الجوهرية بينها وبين المؤسسات الكبيرة نظراً للتداخل الموجود بينها، ويمكن تناولها فيما يلي<sup>1</sup>:

أولاً- العوامل الاقتصادية: وتتضمن ما يلي:

**1. إختلاف مستويات النمو الاقتصادي:** ويتمثل في التطور اللامتكافئ بين مختلف الدول وإختلاف مستويات النمو، فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية، ألمانيا، واليابان أو أي بلد صناعي آخر، قد تعتبر كبيرة في بلد نامي كالجزائر مثلاً، كما أن شروط النمو الاقتصادي والاجتماعي تتباين من فترة إلى أخرى، فما يمكن أن نسميها بالمؤسسة الكبيرة الآن قد تصبح مؤسسة صغيرة أو متوسطة في وقت لاحق.

**2. تنوع الأنشطة الاقتصادية:** إن تنوع الأنشطة الاقتصادية يغير من أحجام المؤسسات ويميزها من فرع لآخر، فالمؤسسات التي تعمل في الصناعة غير المؤسسات التي تعمل في التجارة، وتختلف أيضاً تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من قطاع لآخر لإختلاف الحاجة للعمالة ورأس المال، فالمؤسسات الصناعية تحتاج لرؤوس أموال ضخمة لإقامة إستثماراتها أو التوسع فيها، كما تحتاج إلى يد عاملة كثيرة ومؤهلة ومتخصصة، أما على المستوى التنظيمي فالمؤسسات الصناعية ولأجل التحكم في أنشطتها تحتاج إلى هيكل تنظيمي أكثر تعقيداً يتم في ظله توزيع المهام وتحديد الأدوار والمستويات لاتخاذ القرارات المختلفة، لكن المؤسسات التجارية لا تحتاج إلى مستوى تنظيمي معقد، وإنما تنسم بالبساطة والوضوح وسهولة إتخاذ القرار وتوحد جهة إصدارها وهذا ما يفسر صعوبة تحديد التعريف.

**3. إختلاف فروع النشاط الاقتصادي:** إن فروع النشاط الاقتصادي مختلفة ومتنوعة، فالنشاط التجاري ينقسم إلى تجارة بالتجزئة أو بالجملة، وتنقسم أيضاً على مستوى الإمتداد إلى تجارة خارجية وتجارة

<sup>1</sup> رباح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008، ص ص: 16-18.

داخلية، والنشاط الصناعي بدوره ينقسم إلى عدة فروع منها الصناعات الإستخراجية، الغذائية، التحويلية، الكيماوية والمعدنية... الخ، وتختلف كل مؤسسة حسب النشاط الذي تنتمي إليه أو أحد فروعها، وذلك بسبب تعداد اليد العاملة ورأس المال الموجه للإستثمار.

**ثانيا- العوامل التقنية:** يظهر العامل التقني من خلال مستوى الإندماج بين المؤسسات، فحينما تكون هذه الأخيرة أكثر قابلية للإندماج يؤدي هذا إلى توحيد عملية الإنتاج وتمركزها في مصنع واحد، وبالتالي يتجه حجم المؤسسات إلى الكبر، وعندما تكون العملية الإنتاجية مجزأة أو موزعة إلى عدد كبير من المؤسسات يؤدي ذلك إلى ظهور عدة مؤسسات صغيرة ومتوسطة.

**ثالثا- العوامل السياسية:** يمكننا هذا العامل من تحديد مفهوم المؤسسة الصغيرة والمتوسطة وتبيان حدودها والتمييز بين المؤسسات حسب رؤية واضعي السياسات والإستراتيجيات التنموية، وهذا من خلال معرفة مدى اهتمام الدولة ومؤسساتها بقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمساعدات التي تقدمها لهذا القطاع لمواجهة الصعوبات التي تعترض طريقها.

### المطلب الثاني: المعايير المستخدمة في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أمام هذا التنوع الإقتصادي والقانوني تبقى إشكالية تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قائمة، فلقد حاول الكثير من المختصين والباحثين تقديم تعريف دقيق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لكن ولحد الآن وفي كل دول العالم لم يطرح تعريف واضح موحد لهذا النوع من المؤسسات، ولقد اعتمد المختصون على معيارين في تعريف هذا النوع من المؤسسات هما: المعايير النظرية أو النوعية كما يراها البعض من جهة والمعايير المادية العددية أو الكمية من جهة أخرى، وهي تتمثل في:

**أولاً- المعايير النوعية:** إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز عن غيرها من المؤسسات بالمعايير النوعية التالية:

**1. معيار الملكية:** فالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بأنها في معظمها مملوكة من طرف أفراد وخواص وقد تكون ملكيتها تابعة لمؤسسات أو هيئات عمومية، كما أنها قد تكون مختلطة.

**2. محلية النشاط:** ويقصد به النطاق المكاني الذي تمارس فيه المؤسسة نشاطها وخصوصا نشاط

الإنتاج<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقِع والمعوقات، مجلة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 11، جامعة بسكرة، 2011، ص: 62.

3. معيار حصة المؤسسة في السوق: يهدف لتحديد حجم المؤسسة بالإعتماد على وزنها داخل السوق، فهناك علاقة طردية بين حجم المؤسسة وحصتها السوقية بصفة نظرية، فكلما زادت الحصة السوقية للمؤسسة اعتبرت كبيرة والعكس صحيح.

4. المسؤولية والإستقلالية: تعتبر المؤسسة صغيرة ومتوسطة إذا كانت مستقلة ماليا على الأقل بنسبة تساوي أو تفوق 20%، وأن يكون المدير هو المالك دون تدخل هيئات خارجية في عمل المؤسسة، بمعنى أنه يحمل الطابع الشخصي وتفرد في اتخاذ القرارات وأن يتحمل صاحب أو أصحاب المؤسسة المسؤولية كاملة فيما يخص إلتزامات المشروع إتجاه الغير<sup>1</sup>.

5. المعيار التكنولوجي: حسب هذا المعيار فإن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك المؤسسات التي تستعمل أساليب إنتاجية بسيطة مقارنة مع المؤسسات الكبرى<sup>2</sup>.

ثانياً - المعايير الكمية: يخضع تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لجملة من المعايير والمؤشرات الكمية لقياس أحجامها ومحاولة تمييزها عن باقي المؤسسات.

ويعتبر كل من معيار حجم العمالة وحجم رأس المال الأكثر استخداماً نتيجة لسهولة الحصول على المعلومات المتعلقة بهذين العنصرين، وفيما يلي سنحاول أن نتعرض لها بشيء من التفصيل:

1. حجم العمالة: يعتبر من أهم المعايير المستخدمة في تمييز حجم المؤسسة، حيث تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفق هذا المعيار إلى<sup>3</sup>:

- مؤسسة مصغرة: وهي التي تشغل من 01 إلى 09 عمال.
- مؤسسة صغيرة: وهي التي تشغل من 10 إلى 199 عامل.
- مؤسسة متوسطة: وهي التي تشغل من 200 إلى 499 عامل.

2. المعيار المالي أو النقدي: إن الإعتماد على المعيار المالي وحده في تحديد ماهية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يعترضه عنصر الإختلاف في الحصيلة المالية بسبب إختلاف المبيعات النقدية من عام

<sup>1</sup> السعيد بريش، سارة طيب، دور حاضنات الأعمال في تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18-19 أفريل، 2012، ص: 4.

<sup>2</sup> عبد الله خبابه، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013، ص: 16.

<sup>3</sup> دليلة مسدودي، المكانة الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة محمد بوقرة، بومرداس، 18-19 ماي، 2011، ص: 37.

لآخر باتجاه الزيادة أو النقصان، خاصة إذا حدث إرتفاع في معدل التضخم، فما يمكن اعتباره مؤسسة صغيرة أو متوسطة في هذا العام قد لا يكون كذلك في العام المقبل والعكس صحيح<sup>1</sup>.

**3. معيار الجمع بين العمالة ورأس المال:** يعتمد هذا المعيار على الدمج بين المعيارين معا، وذلك عن طريق وضع حد أقصى للعمالة بجانب مبلغ معين للإستثمارات الرأسمالية في المؤسسات الصناعية الصغيرة<sup>2</sup>.

**4. معيار حجم المبيعات:** يعتمد هذا المعيار على حجم المبيعات السنوية التي يحققها المشروع محددًا بحجمه، وقد يساعد هذا المعيار على قياس مستوى نشاط المشروع وقدراته التنافسية مقارنة مع المشاريع العاملة في نفس القطاع.

**5. معيار رقم الأعمال:** يعتبر من المعايير الحديثة المستعملة في تصنيف المؤسسات، فقد صنفت الولايات المتحدة الأمريكية وأوروبا المؤسسة التي تبلغ قيمة مبيعاتها أقل من أو يساوي مليون دولار ضمن مؤسسة صغيرة ومتوسطة<sup>3</sup>.

### المطلب الثالث: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تختلف تعاريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب الدول وكذا المنظمات الإقتصادية المختلفة، وذلك باختلاف معايير التصنيف المعتمدة ويرجع ذلك إلى تباين الإمكانيات والموارد ومستويات وظروف التطور الإقتصادي، ومراحل النمو من دولة إلى أخرى، وسنحاول فيما يلي تقديم بعض التعاريف الدولية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**أولاً- تعريف منظمة العمل الدولية:** تعرف منظمة العمل الدولية (ILO) المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بأنها " تلك التي يعمل بها 50 عاملا وتحدد مبلغا لا يزيد عن 1000 دولار لكل عامل، وتزداد إلى 5000 دولار في بعض الصناعات، حيث لا يزيد رأس المال عن 100 ألف دولار أمريكي"<sup>4</sup>.

**ثانياً- تعريف الولايات المتحدة الأمريكية:** لقد تم اعتماد تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية بالإعتماد على رقم الأعمال وحجم المبيعات كما هو مبين في الجدول رقم (1):

<sup>1</sup> راجح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص: 21.

<sup>2</sup> مألحة لوكادير، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص: 13.

<sup>3</sup> دليلة مسدودي، مرجع سبق ذكره، ص: 37.

<sup>4</sup> شعيب أنتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأوروجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008، ص: 10.

**الجدول رقم (1-1): تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الولايات المتحدة الأمريكية.**

أنواع المؤسسات	المعيار المعتمد
المؤسسات الخدمية والتجارة بالتجزئة	من 1 إلى 5 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
مؤسسات التجارة بالجملة	من 5 إلى 15 مليون دولار أمريكي كمبيعات سنوية.
المؤسسات الصناعية	عدد العمال 250 عامل أو أقل.

المصدر: عثمان لخف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتمييزها، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004، ص: 14.

**ثالثا- تعريف الإتحاد الأوروبي:** حدد التعريف المعتمد بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1996 من طرف الإتحاد وهو يرتكز على ثلاثة مقاييس<sup>1</sup>:

1. مقياس المستخدمين للمؤسسة المصغرة: والتي تشغل أقل من 10 أجراء.
2. مقياس رقم أعمال المؤسسة الصغيرة: والتي توافق معايير الإستقلالية وتشغل أقل من 50 أجير، وتُتجز رقم أعمال سنوي لا يتجاوز 7 ملايين أورو أو لا يتعدى ميزانيتها السنوية 5 ملايين أورو.
3. مقياس الحصيلة السنوية والإستقلالية: فالمؤسسة المتوسطة هي تلك التي توافق معايير الإستقلالية وتشغل أقل من 250 عامل، ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 40 مليون أورو، أو لا تتعدى ميزانيتها السنوية 27 مليون أورو.

**رابعا- تعريف البنك الدولي:** يميز البنك الدولي في تعريفه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين ثلاثة أنواع نلخصها في الجدول التالي:

**الجدول رقم (1-2): تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.**

نوع المؤسسة	عدد العمال	حجم الأصول	المبيعات
مصغرة	لا تشغل أقل من 10 عمال	أقل من 100 ألف دولار	لا يتجاوز 100 ألف دولار
صغيرة	لا تشغل أقل من 50 عامل	لا يتعدى 3 ملايين دولار	لا يتعدى 3 ملايين دولار
متوسطة	لا تشغل أقل من 300 عمال	لا يفوق 15 مليون دولار	لا يفوق 15 مليون دولار

المصدر: طيب لحيلح، دور المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل، 2006، ص: 162.

<sup>1</sup> لخضر مداح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية إستراتيجية لتحقيق التنمية الاقتصادية والإجتماعية، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 18-19 ماي، 2011، ص: 23، 24.

وبصفة عامة يمكن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسات مملوكة ومدارة من قبل فرد واحد أو عدد من الأفراد بهدف تقديم السلع والخدمات للمجتمع، ويعمل فيها عدد قليل من العاملين ولا يهيمن على مجال النشاط الذي يعمل فيه، ويستحوذ على حصة سوقية محدودة إضافة إلى صغر رأسمالها قياساً بالأعمال الكبيرة.

### المبحث الثاني: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والعوائق التي تواجهها

توجد في الحياة الاقتصادية العديد من أشكال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تختلف في أنماط ومجالات أنشطتها الاقتصادية، حجم أعمالها، وإمكانياتها المادية... الخ، ولكثرة الاختلافات بينها فإنها تصنف إلى أشكال مختلفة مما يعطيها جملة من الخصائص وكذا يمكن أن يعرضها لجملة من المشاكل.

#### المطلب الأول: تصنيفات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يمكن للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن تأخذ العديد من الأشكال، وذلك تبعاً لعدة معايير والتي يمكن إظهارها فيما يلي:

أولاً- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس توجهها: تصنف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حسب توجهها إلى<sup>1</sup>:

1. **المؤسسات التقليدية:** تستخدم هذه المؤسسات العمل العائلي في إنتاج منتجات تقليدية أو منتجات نصف مصنعة لفائدة المصانع التي ترتبط معها من خلال عقد تجاري، وتتميز بكونها قادرة على الإستعانة بالعامل الأجير، وتتميز كذلك باستقلاليته عن المنزل بمكان مستقل، كما تعتمد بشكل كبير على كثافة رأس المال البشري، وتكنولوجيا ضعيفة وقليلة التطور نسبياً.

2. **المؤسسة المتطورة وشبه المتطورة:** تتميز هذه المؤسسات بكونها تستخدم فنون وأساليب الإنتاج الحديث، سواء من ناحية استخدام رأس المال الثابت أو من ناحية تنظيم العمل أو من ناحية التكنولوجيا المستخدمة أو المنتجات التي يتم تصنيعها بطريقة عصرية ومنظمة وطبقاً للمعايير والمقاييس العالمية.

3. **المؤسسات العائلية (المنزلية):** يمكن اعتبار الشركة عائلية إذا كانت أكثر من 50% من أسهم التصويت مملوكة لعائلة واحدة، وأكثر من 50% من فريق الإدارة ينحدر من العائلة التي تمتلك الشركة<sup>2</sup>.

<sup>1</sup> محمد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008-2011، ص: 13.

<sup>2</sup> رندة الدبل، تقييم الشركات العائلية، دار البازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، 2013، ص: 17.



ثانياً- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أساس أسلوب تنظيم العمل: ترتب وحدات الإنتاج على أساس أسلوب تنظيم العمل بحيث نفرق بين نوعين من المؤسسات، المصنعة وغير المصنعة، والجدول الموالي يوضح ذلك:

جدول رقم: (1-3): تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب أسلوب العمل

نظام المصنع			النظام الصناعي المنزلي الورشة		النظام الحرفي		الإنتاج العائلي
مصنع كبير	مصنع متوسط	مصنع صغير	ورشة شبه مستقلة	عمل صناعي في المنزل	ورشات حرفية	عمل في المنزل	الإنتاج مخصص للإستهلاك الذاتي
08	07	06	05	04	03	02	01

المصدر: أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الإقتصادي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيل، 2013-2014، ص: 39.

1. المؤسسات غير المصنعة: تجمع المؤسسات غير المصنعة بين نظام الإنتاج العائلي والنظام الحرفي، إذ يعتبر الإنتاج العائلي الموجه للإستهلاك الذاتي أقدم شكل من حيث تنظيم العمل ومع ذلك يبقى يحتفظ بأهميته حتى في الإقتصاديات الحديثة، أما الإنتاج الحرفي الذي ينشطه الحرفي بصفة إنفرادية أو بإشراك عدد من المساعدين، يبقى دائماً نشاط يدوي يصنع بموجبه سلعا ومنتجات حسب احتياجات الزبائن.
  2. المؤسسات المصنعة: يجمع صنف المؤسسات المصنعة كل من المصانع الصغيرة والمتوسطة والمصانع الكبيرة، وهو يتميز عن صنف المؤسسات غير المصنعة من حيث تقسيم العمل وتعقيد العمليات الإنتاجية، واستخدام الأساليب الحديثة في التسيير، وأيضا من حيث طبيعة السلع المنتجة واتساع أسواقها<sup>1</sup>.
- ثالثاً- تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة المنتجات: يبدو أن توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتبع عبر مختلف البلدان نمطا ثابتا بعض الشيء، فبغض النظر عن الحجم النسبي لقطاع هذه المؤسسات نلاحظ أن هناك ميل من التركيز في نفس النشاطات الصناعية وذلك داخل كل فئة.

<sup>1</sup> أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الإقتصادي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيل، 2013-2014، ص ص: 39، 40.

1. **مؤسسات إنتاج السلع الإستهلاكية:** يركز نشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في نظام إنتاج السلع الإستهلاكية على تصنيع كل من المنتجات الغذائية، تحويل المنتجات الفلاحية، منتجات الجلود والأحذية والنسيج، الورق، ومنتجات الخشب ومشتقاته.

2. **مؤسسات إنتاج السلع الوسطية:** يجمع هذا النوع كل من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المختصة في تحويل المعادن بجميع أنواعها، المؤسسات الميكانيكية والكهربائية، الصناعة الكيماوية والبلاستيك، وصناعة مواد البناء، بينما تنشط أنواع أخرى في قطاع المحاجر والمناجم.

3. **مؤسسات إنتاج سلع التجهيز:** تتميز صناعة سلع التجهيز عن المؤسسات السابقة أنها تتطلب بالإضافة إلى المعدات والأدوات تنفيذ إنتاجها إلى تكنولوجيا مركبة، فهي بذلك صناعة ذات كثافة رأس مال أكبر، الأمر الذي لا ينطبق وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لهذا نرى أن مجال تدخل هذه المؤسسات يكون ضيق، بحيث يشمل بعض الفروع البسيطة فقط كإنتاج بعض المعدات البسيطة ويكون ذلك في البلدان المصنعة، أما في البلدان النامية فيقتصر نشاطها على تصليح الآلات والمعدات خاصة وسائل النقل، وأيضا تجميع بعض السلع إنطلاقا من قطع الغيار المستوردة<sup>1</sup>.

رابعا- **تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب المشرع الجزائري:** إن الشكل القانوني للمؤسسات يتفق وطبيعة النظام السياسي والإقتصادي السائد، ففي الأنظمة الرأسمالية تسود أشكال الملكية الخاصة بينما في الأنظمة الإقتصادية الموجهة يكون تدخل الدولة كبيراً، كما تسود أشكال الملكية العامة والتعاونية مع وجود أشكال فردية في نطاق محدود، وتختلف باختلاف نمط وطبيعة الإنتاج في بعض الأنشطة كالزراعة والخدمات.

1. **التعاونيات:** تعد الجمعيات التعاونية من المشاريع الإختيارية التي تؤسس من قبل مجموعة من العناصر البشرية بهدف تأمين إحتياجات الأعضاء من سلع وخدمات ضرورية بأقل تكلفة ممكنة.

2. **المؤسسات العامة:** هي المؤسسات التابعة للقطاع العام تمتاز بإمكانيات مادية ومالية كبيرة وتستفيد من مجموعة من التسهيلات القانونية، والإدارية، والإعفاءات المختلفة، بالإضافة إلى جهاز للرقابة.


3. **المؤسسات الخاصة:** هي مؤسسات تخضع للقانون الخاص وهي تنقسم إلى:

أ. **المؤسسات الفردية:** وهي المؤسسات التي تعود ملكيتها بالدرجة الأولى لشخص واحد يشرف على جميع الأعمال الإدارية والفنية ومطالب بتوفير الأعمال الضرورية لممارسة النشاط، كما أنه مسؤول عن

<sup>1</sup> نصيرة عقبة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص: 52.

مختلف القرارات المتعلقة بالنشاط، وتمتاز هذه المؤسسات بإجراءات تأسيس بسيطة وإجراءات الرقابة تكون فقط بفرض الضريبة على الأرباح، الحرية في اتخاذ القرارات، والمرونة في ممارسة النشاطات الإدارية والفنية، ومن سلبيات هذه المؤسسات هو أن بقاء هذه المؤسسات مرتبط بحياة الشخص وعدم تمكن الفرد من الإلمام بجميع النواحي الإدارية، الفنية، والإنتاجية، أيضا فإن فرص الترقية داخل المؤسسة محدودة وعدم إستفادة المؤسسة من مزايا التخصص<sup>1</sup>.

**ب. المؤسسات والشركات:** هي علاقة تعاقدية إتفاقية بين إثنين أو أكثر، يقدم كل منهم حصة معينة بغرض العمل معاً أو المشاركة في مشروع تجاري أو صناعي أو زراعي، ثم إقتسام ما ينتج عن ذلك من أرباح أو خسائر بالنسب المعينة المتفق عليها في العقد المبرم بينهم<sup>2</sup>، ويمكن إبراز أهم أشكال المؤسسات المعتمدة في الجزائر في الشكل التالي:



المصدر: من إعداد الطالبتين إستنادا إلى المعطيات السابقة.

### المطلب الثاني: مميزات وأهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تشكل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أحد روافد التنمية الإقتصادية والإجتماعية في اقتصاديات دول العالم، وهي لا تقل أهمية عن المؤسسات الكبيرة لكونها تمثل الغالبية العظمى من المشاريع في الدول النامية والدول المتقدمة، كما وتتميز هذه المؤسسات بمجموعة من الخصائص تجعلها تحتل أهمية كبيرة لدى المستثمرين الخواص، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه.

<sup>1</sup> نصيرة عقبة، نفس المرجع السابق، ص ص: 53، 54.

<sup>2</sup> مصطفى يوسف كافي وآخرون، الأصول العلمية والعملية في محاسبة الشركات (الأشخاص والأموال)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، عمان، 2012، ص: 13.

أولاً- مميزات المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بجملة من الخصائص نذكر منها:

- استخدام تقنية إنتاجية أقل تعقيدا وأقل تكلفة رأسمالية، ولهذا فهي تعتمد نسبيا على اليد العاملة وتعتبر كعامل لتثمين هذه الأخيرة؛
- تتميز المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بروح المبادرة والإبتكار؛
- يمكن لهذه المؤسسات إنشاء العديد من الوحدات الصناعية التي تقوم بإنتاج تشكيلة متنوعة من السلع خاصة الإستهلاكية منها، وهذا ما يعطيها ميزة التنوع في الإنتاج الصناعي؛
- سهولة تكيفها مع المحيط الخارجي وامتداد نشاطها إلى المناطق النائية، حيث ينظر إليها كوسيلة للتهوض بهذه المناطق وهو ما يتوافق ومستوى الدخل النقدي المتوسط؛
- ضآلة حجم رأس المال الأساسي والعامل، وهو ما يعني بالضرورة ضآلة حجم التمويل المطلوب<sup>1</sup>؛
- هيكل تنظيمي بسيط يعتمد على مستوى إشراف محدود<sup>2</sup>؛
- تتوفر على نظام معلومات داخلي يتميز بقلّة التعقيد وهو ما يسمح بالإتصال السريع صعوداً أو نزولاً بين إدارة المؤسسة وعمالها<sup>3</sup>.

ثانياً- أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يرجع الإهتمام بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الدور المتوقع لها في التنمية الإقتصادية والإجتماعية على حد سواء، وكما ينبغي العمل على تأكيد أهمية الدور الذي قامت به في الدول المتقدمة ودول جنوب شرق آسيا، وما يمكن أن تضيفه للدول النامية، وهذا ما نريد توضيحه فيما يلي<sup>4</sup>:

- Ñ خلق فرص عمل أكثر وفرة واستمرارية لتشغيل الشباب، والتخفيف من حدة مشكلة البطالة التي تعاني منها معظم الدول، وذلك بتكلفة منخفضة نسبيا ومن ثم تخفيف العبء على ميزانيات الدول المختلفة؛
- Ñ تنمية المواهب والإبداعات والإبتكارات وإرساء قواعد التنمية الصناعية؛

<sup>1</sup> سهام شهاني، طارق حمول، تدعيم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة الجزائرية، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر، 2011، ص: 4، 5.

<sup>2</sup> حسين رحيم، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي، 2003، ص: 389.

<sup>3</sup> عبد الله خبابه، مرجع سبق ذكره، ص: 38.

<sup>4</sup> عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحليم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الثانية، 2007، ص: 31-33.

Ñ الإرتقاء بمستوى الإدخار والإستثمار، من خلال تعبئة رؤوس الأموال من الأفراد والجمعيات والهيئات غير الحكومية، وغيرها من مصادر التمويل الذاتي، الأمر الذي يعني استقطاب موارد مالية كانت ستوجه إلى الإستهلاك الفردي غير المنتج؛

Ñ الإعتماد على الموارد المحلية والنواتج العرضية للصناعات الكبرى، وبذلك تحقق الصناعات الصغيرة والمتوسطة فائدة مزدوجة فهي تقلل من الإستيراد من جهة، وتقلل من هدر موارد قابلة للإستغلال من جهة أخرى؛

Ñ المساهمة في تحقيق التكامل الإقتصادي مع المؤسسات الكبرى بإنتاجها لبعض إحتياجات ومستلزمات الإنتاج لها، ومنها المساهمة في زيادة حجم وقيمة الصادرات الصناعية؛

Ñ مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقليمية، حيث تلعب هذه المؤسسات دوراً هاماً في تحقيق التوازن الإقليمي لعملية التنمية، بما لها من خصائص ومزايا تؤهلها للإنتشار الجغرافي والتوطن في جميع أقاليم الدولة بما يساعد على تحقيق الإنتشار الجغرافي للأنشطة الإقتصادية المختلفة، ويعمل على تحقيق التوازن لجميع أقاليم الدولة، وإزالة الفوارق بينها.

شكل رقم (1-2): دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية الإقليمية



المصدر: شعيب أنشي، مرجع سبق ذكره، ص: 22.

المطلب الثالث: الصعوبات التي تعترض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تعاني المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الكثير من المعوقات التي تحد من قدرتها على الإرتقاء بمستويات أدائها ولعب دورها في التنمية الإقتصادية، وقد أجرت العديد من الدراسات في الأقطار العربية لتشخيص هذه المشكلات بهدف التصدي لها ومعالجتها، ومن بين هذه المشكلات نذكر:

**أولاً- ندرة الموارد وقلة التوفير:** يمكن إرجاع هذه الندرة في الآونة الأخيرة إلى قلة الموارد البترولية وزيادة حاجيات البلدان من هذه الموارد، وهذا بسبب الأزمة الإقتصادية المتعددة الأطراف التي تمر بها.

**ثانياً- تسوية غير مكلفة بالنسبة لضرورات توجيه الموارد نحو القطاعات المنتجة:** إن التسوية الإقتصادية التي لم تتحقق بالشكل المطلوب بسبب بعض الآثار والعناصر المؤسسة لسياسة التعديل، والتي لا تحفز على الإستثمار، وبالرغم من التخفيضات في معدل الفائدة بالنسبة لقروض الإستغلال، لم تكن كافية لجلب المستثمرين لأن المشاريع الممولة لم تكن بالقدر المقبول.

**ثالثاً- عدم مرونة المعايير والنماذج للقبول في تحويل الإستثمار:** على الرغم من المجهودات المسجلة تحت أثر تحسين نوعية الخدمة، تشكيل الإجراءات من جهة، والمنافسة بين البنوك والتي اهتزت بشكل كبير بإعادة هيكله حقيقية أوراقها، فإن القبول في تمويل الإستثمار يبقى يتصف بعدم المرونة<sup>1</sup>.

**رابعاً- مشكلة العقار:** تحتاج المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى الأرض اللازمة لإقامة مشروعاتها، ومن أهم المشاكل التي تعاني منها في هذا الصدد نجد ضعف التخطيط العمراني، وتخصيص المناطق اللازمة لإقامة وتشغيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أو حصول هذه الأخيرة على قطع أرضية بعيدة عن مناطق تتوفر على تسهيلات البنى التحتية، وأن لا تكون مجهزة بالمستلزمات الأساسية اللازمة لتشغيل المؤسسة بشكلها الإقتصادي.

**خامساً- نقص العمالة المدربة والمؤهلة:** أثبتت الدراسات أن اليد العاملة لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أقل تأهيلاً بالمقارنة مع المؤسسات الكبيرة وذلك بسبب تدهور المستوى المهني والفني للعاملين، وضعف التوجيه، وعزوف الشباب عن تعلم مهن آبائهم، وكذا محدودية مجالات التدريب.

**سادساً- المشكلات المتعلقة بالنظام الجبائي:** توجد صعوبات كبيرة في هذا الصدد والتي تتعلق بالطريقة المعمول بها لاقتطاع الرسوم والضرائب المطبقة على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في دورات إستغلالها وكذا النظام الجبائي المطبق على عمليات إعادة إستثمار الفوائد، الشيء الذي أدى بهذه المؤسسات إلى العزوف عن القيام بالإستثمارات الضرورية لتكثيف أدائها الإنتاجي مع المحيط الإقتصادي الجديد.

<sup>1</sup> محمد بوهزة، الطاهر بن يعقوب، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي، 2003، ص ص: 247-249.

سابعاً- غياب الوعي المحاسبي لدى أصحاب هذه المؤسسات: وذلك إما لعدم معرفتهم بالقواعد والأصول المحاسبية أو لعدم خبرتهم في المجال الذي يؤدي إلى لجوء معظمهم إلى مكاتب محاسبية خارجية لإعداد الحسابات الختامية وهو ما يكبد المؤسسات نفقات كثيرة<sup>1</sup>.

ثامناً- معوقات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: يلاحظ مما سبق مدى تدني مساهمة الجهات التمويلية في توفير التمويل لهذا القطاع، ويعود هذا للعديد من الأسباب والعوامل تنحصر في المعوقات التي تواجهها البنوك التجارية في توفير التمويل، بسبب ارتفاع الكلفة الإدارية المرتبطة بتنفيذ هذه القروض، وارتفاع المخاطر المصرفية المتعلقة بها، وكذا تدني الضمانات اللازمة والكافية التي تقبلها البنوك ومحدودية الثقافة المصرفية لدى أصحاب المشروعات مما دفعهم للإبتعاد عن البنوك من أجل الحصول على التمويل، ومن جهة أخرى المعوقات التي تعترض سير النشاط التمويلي للمؤسسات الإقراضية المتخصصة والتي لم تتمكن من تجنب مخاطر المجازفة في تقديم القروض، حيث يؤدي تدخل الدولة في أي مؤسسة إقراضية إلى خلق فكرة لدى المقترضين بأن الدولة هي التي تعمل على دعم وتقديم القروض من خلال تلك المؤسسة، مما يشجع الأفراد على الحصول على تلك القروض واستخدامها لأغراض غير تلك التي تم الإعلان عنها مسبقاً<sup>2</sup>.

### المبحث الثالث: أساسيات حول التمويل

يلعب التمويل دوراً هاماً في الحياة الإقتصادية إذ يعد العصب الرئيسي الذي يمد القطاع الإقتصادي بالأموال اللازمة للقيام بعملية الإستثمار، وتحقيق التنمية ودفع عجلة الإقتصاد نحو الأمام.

#### المطلب الأول: ماهية التمويل

يعد التمويل وسيلة تساعد المؤسسة على تنمية صناعاتها الإنتاجية والإستهلاكية لذا فهي بحاجة ماسة إليه للتغلب على التحديات المتزايدة التي تواجهها في نشاطها ونموها.

أولاً- تعريف التمويل: تعددت الآراء والتعاريف حول موضوع التمويل لدرجة يصعب وضع تعريف محدد دقيق يعبر عن المعنى الحقيقي له، وفيما يلي نورد بعضاً من هذه التعاريف.

<sup>1</sup> إيمان غرزولي، البدائل الإستراتيجية مدخل لتحقيق المزايا التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010، ص: 13-16.

<sup>2</sup> أحمد عارف العساف وآخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص: 54، 55.

1. يعرف عمر حسن التمويل بأنه " توفير النقود في الوقت الذي نحن في أمس الحاجة إليها، وبوفر إمكانية الأفراد من الإستهلاك بأكثر مما ينتج وفي فترات معينة من الوقت"<sup>1</sup>.
  2. كذلك فإن التمويل " يعبر عن مختلف الأنشطة التي تتضمن مختلف الأعمال التي يقوم بها الأفراد والمشروعات للحصول على النقدية اللازمة للوفاء بالالتزامات المستحقة للغير في مواعيد استحقاقها"<sup>2</sup>.
  3. كما يعرف أيضا بأنه "مجموعة من القرارات حول كيفية الحصول على الأموال اللازمة لتمويل استثمارات المؤسسة وتحديد المزيج التمويلي الأمثل من مصادر التمويل المفترضة من أجل تغطية استثمارات المؤسسة"<sup>3</sup>.
  4. ويعرف كذلك بأنه " توفير الموارد المالية اللازمة لإنشاء المشروعات الإستثمارية أو تكوين رؤوس الأموال الجديدة واستخدامها لبناء الطاقات الإنتاجية قصد إنتاج السلع والخدمات"<sup>4</sup>.  
من خلال هذه التعاريف يمكن استخلاص أن التمويل هو توفير الأموال اللازمة للقيام بالمشاريع الإقتصادية وتطويرها وذلك في أوقات الحاجة إليها، إذ أنه يخص المبالغ النقدية وليس السلع والخدمات وأن يكون بالقيمة المطلوبة في الوقت المطلوب.
- ثانياً- أهمية التمويل: تلجأ المؤسسات والدولة والمنظمات التابعة لها عند الحاجة إلى مصادر خارجية لسد حاجاتها، سواء من عجز في الصندوق أو لتسديد الإلتزامات رغم الإستخدام الدائم لجميع مواردها المالية، من هذا المنطلق يمكن القول بأن للتمويل أهمية كبيرة تتمثل في<sup>5</sup>:
- تحرير الأموال أو الموارد المالية المجمدة سواء داخل المؤسسة أو خارجها؛
  - يساعد على إنجاز مشاريع معطلة وأخرى جديدة والتي بها يزيد الدخل الوطني؛
  - خلق روح التكامل والتنافس بين المؤسسات؛
  - يساهم في تحقيق أهداف المؤسسة من أجل اقتناء أو استبدال المعدات؛
  - يعتبر التمويل كوسيلة سريعة تساعد المؤسسة على الخروج من حالة العجز المالي؛
  - المحافظة على سيولة المؤسسة وحمايتها من خطر الإفلاس والتصفية؛
  - توسيع قاعدة الملكية للقطاع الخاص ونشر ثقافة العمل الحر؛

<sup>1</sup> عمر حسن، الموسوعة الإقتصادية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1995، ص: 145.

<sup>2</sup> عبيد علي أحمد الحجازي، مصادر التمويل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001، ص: 12.

<sup>3</sup> حمزة الشحي، إبراهيم الحزراوي، الإدارة المالية الحديثة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998، ص: 20.

<sup>4</sup> ZviBodie et Robert Merton, **Finance**, Pearson Education France, 2<sup>ème</sup> édition, paris, 2007, p:3.

<sup>5</sup> رايح خوني، رقية حساني، مرجع سبق ذكره، ص: 96، 97.



- العمل على مواجهة البطالة وخلق وتوفير مناصب العمل؛
- زيادة الصادرات والإحلال محل الواردات مما ينعكس إيجاباً على ميزان المدفوعات؛
- يساهم في ربط الهيئات والمؤسسات المالية والتمويل الدولي.

ونظراً لأهمية التمويل فقراره يعتبر من القرارات الأساسية التي يجب أن تعتني بها المؤسسة، ذلك أنها المحددة لكفاءة متخذي القرارات المالية من خلال بحثهم عن مصادر التمويل اللازمة، والموافقة على طبيعة المشروع الإستثماري المستهدف واختيار أحسنها واستخدامها إستخداماً أمثلاً، لما يتناسب وتحقيق أكبر عائد بأقل تكلفة وبدون مخاطر مما يساعد على بلوغ الأهداف المسطرة.

### المطلب الثاني: خصائص ومبادئ التمويل

تعتمد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على جملة من المبادئ عند إتخاذها قرار التمويل، كما تتميز عن باقي المؤسسات الأخرى بمجموعة من الخصائص والتي يمكن إبرازها فيما يلي:

**أولاً- خصائص التمويل:** إن الأموال التي تتحصل عليها المؤسسة من مختلف المصادر تتميز بالخصائص التالية<sup>1</sup>:

1. **الإستحقاق:** يعني أن الأموال التي تحصل عليها المؤسسة لها فترة زمنية وموعد محدد ينبغي سدادها فيه بغض النظر عن أية اعتبارات أخرى.
2. **الحق على الدخل:** وهو يعني أن مصدر التمويل له الحق الأول بالحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها من سيولة أو دخل المؤسسة.
3. **الحق على الموجودات:** إذا عجزت المؤسسة عن تسديد إلتزاماتها من خلال السيولة أو الموجودات المتداولة تلجأ إلى استخدام الموجودات الثابتة، وهنا يكون الحق الأول لمصدر التمويل بالحصول على أمواله والفوائد المترتبة عليها قبل تسديد أي إلتزامات أخرى.
4. **الملائمة:** وهي تعني أن تنوع مصادر التمويل وتعددتها تعطي للمؤسسة فرصة الإختيار للمصدر التمويلي الذي يناسب المؤسسة في التوقيت والكمية والشروط والفوائد.

**ثانياً- مبادئ التمويل:** بالرغم من التقسيمات الرئيسية والفرعية لمجال التمويل كأحد المجالات المتخصصة، إلا أن هناك مبادئ عامة يجب معرفتها على مستوى مجال التمويل ككل، ومن بينها نجد<sup>1</sup>:

<sup>1</sup> هيثم محمد الزغبى، الإدارة والتحليل المالي، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000، ص: 78.

1. **ضرورة الموازنة بين الخطر والعائد:** حيث لا يجب السعي إلى المبادرة بمخاطر مالية جديدة مالم يكن هناك عائد إضافي متوقع من هذه العملية.
2. **الأخذ بعين الاعتبار القيمة الزمنية للنقود:** من المبادئ الأساسية للتمويل أن النقود لها قيمة زمنية مصاحبة لها، فالدينار الذي يمكن الحصول عليه الآن أعلى قيمة من نفس الدينار الذي يمكن الحصول عليه العام القادم.
3. **كفاءة أسواق رأس المال:** بما أن هدف التمويل هو تعظيم ثروة الملاك أو حملة الأسهم حيث لا يمكن قياس هذه الثروة إلا من خلال كفاءة الأسواق المالية.
4. **الأخذ بعين الاعتبار التأثيرات الضريبية:** عند اتخاذ أي قرار تمويلي يجب على المسير المالي الأخذ بعين الاعتبار تأثيرات الضريبة على هذا القرار، بمعنى أن التدفقات النقدية تحسب بعد خصم الضرائب.
5. **إشكالية الوكالة:** تنشأ إشكالية الوكالة من مبدأ فصل الملكية عن التسيير، ونظرا لهذا الفصل فإن المسيرين قد يتخذون قرارات لا تتفق مع أهداف الملاك في تعظيم قيمة الأسهم على الأقل في الأجل القصير، كذلك فإنهم يحاولون تعظيم منافعهم الخاصة من حيث المرتبات والحوافز وذلك على حساب الملاك، كما يتجنبون الدخول في مشروعات ذات مخاطر مرتفعة على الرغم من ارتفاع العائد لأنها قد تكلفهم فقدان مناصبهم.

#### المطلب الثالث: العوامل المحددة للمزيج التمويلي

- تواجه المؤسسة عند قيامها بعملية التمويل عدة بدائل يتطلب الأمر المفاضلة فيما بينها واختيار الأنسب منها بالإعتماد على مجموعة من العوامل والمتمثلة في:
- أولاً- **الملائمة بين طبيعة المصدر وطبيعة الاستخدام:** القاعدة العامة في التمويل هي أن يتم تمويل الموجودات الثابتة من مصادر طويلة الأجل، كأموال الملكية أو القروض الطويلة الأجل، أما المصادر القصيرة الأجل، فهي ملائمة لتمويل الاستخدامات القصيرة الأجل، وتعتبر عملية الملائمة بين طبيعة المصادر وطبيعة الاستخدامات عملية ضرورية لإيجاد ارتباط بين التدفقات النقدية المتوقعة الحصول عليها من الأصول الممولة وتسديد الإلتزامات الناشئة عن اقتناء هذه الأصول<sup>2</sup>.
  - ثانياً- **الدخل:** من أهم المميزات التي يحققها التمويل عن طريق الإقتراض الثابت الكلفة هو تحسين العائد على حقوق أصحاب المؤسسات بشكل أفضل مما لو كانت عمليات المؤسسة ممولة جميعها من قبل

<sup>1</sup> جمال الدين المرسي، أحمد عبد الله اللحح، الإدارة المالية (مدخل إتخاذ القرارات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006، ص ص: 40-48.

<sup>2</sup> مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص: 400.

أصحابها، أي دون اقتراض، أما إذا كانت كلفة الإقتراض أعلى من العائد المحقق على الموجودات، فإن نتائج الرفع المالي ستكون عكسية حيث سينخفض العائد على حقوق المالكين<sup>1</sup>.

ثالثاً- **الخطر**: ينظر للخطر في مجال العوامل المحددة للتمويل من منظورين هما:

**1. خطر التشغيل**: يرتبط هذا الخطر بطبيعة النشاط الذي تمارسه المؤسسة والظروف الإقتصادية التي تعمل فيها، ويتوجب على المؤسسة أن تعتمد على المزيد من رأس المال خاصة في الحالات التي تكون فيها مخاطر التشغيل مرتفعة بدلا من الإعتتماد على الإقتراض، لأن عدم انتظام حجم النشاط سيؤثر على قدرة المؤسسة على سداد ديونها وبالتالي تكون عرضة للإفلاس.

**2. خطر التمويل**: ينتج هذا الخطر عن زيادة اعتماد المؤسسة على الإقتراض في تمويل عملياتها مما يعني زيادة العبء المالي عليها، وهذا ما يعني أنها من الممكن أن تتعرض للإفلاس في حالة عدم قدرتها على سداد التزاماتها<sup>2</sup>.

**رابعا- المرونة**: يقصد بالمرونة قدرة المؤسسة على تعديل مصادر الأموال وفقا للتغير في حاجتها للأموال أي الملاءمة بين الظروف المالية السائدة وبين مصادر الأموال، ويحقق معامل المرونة للمؤسسة الفوائد التالية:

- تمكين المؤسسة من الحصول على أكبر عدد ممكن من البدائل في حالات التوسع والإتكماش؛
- زيادة قدرة المؤسسة على المساومة للحصول على شروط جيدة عند التعامل مع مصدر محتمل للأموال؛
- زيادة قدرة المؤسسة على استخدام الأموال المتاحة لها؛
- زيادة قدرة المؤسسة على التخلص من الأموال الفائضة في الوقت المناسب.

**خامسا- التوقيت**: يقصد بالتوقيت اختيار الوقت المناسب الذي تقوم به المؤسسة بتمويل نفسها عن طريق الإقتراض أو أموال الملكية بأقل تكلفة ممكنة وبأفضل الشروط، والتوقيت مرتبط بعامل المرونة ويعامل التكلفة<sup>3</sup>.

**سادسا- الإدارة والسيطرة**: يفضل المالكون دائما تمويل المؤسسة عن طريق الإقتراض وإصدار الأسهم الممتازة بدلا من إصدار أسهم عادية، ومثل هذا الأمر لا يمكن أن يحدث باستمرار، لأن التوسع في

<sup>1</sup> خالد الراوي وآخرون، نظرية التمويل الدولي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2002، ص: 23.

<sup>2</sup> مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009، ص: 156، 157.

<sup>3</sup> الشريف عليان وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص: 113، 114.

الإقتراض قد يؤدي إلى ارتفاع مديونية المؤسسة وعجزها عن خدمة دينها وإفلاسها، لذا سيكون من الأفضل تفادي الإفلاس بالتضحية بجزء من السيطرة عن طريق زيادة رأس المال ودخول بعض الملاك الجدد<sup>1</sup>.

**سابعاً- نمط التدفق النقدي:** المقصود بنمط التدفق النقدي هو الفترة الزمنية التي تنقضي على الإستثمار حتى يبدأ بتحقيق النقد من عملياته، فالفترة الطويلة التي تنقضي حتى تبدأ المؤسسة بتحقيق النقد لها آثار سلبية على السيولة لكن يمكن تفادي هذا الأثر باختيار مصادر تمويل يتزامن وقت سدادها ومواعيد دخول النقد إلى المؤسسة<sup>2</sup>.

**ثامناً- طاقة الإقتراض:** قد يكون استعمال الدين لتمويل عمليات المؤسسة مواتياً لها من ناحية ضريبية، لأن الفائدة تشكل نفقة وتقطع من الدخل الخاضع للضريبة، لكن قدرة المؤسسة على الإقتراض وتقديم الضمانات تحد من إمكانية الإستفادة من الإقتراض دون حدود<sup>3</sup>.

**تاسعاً- حجم المؤسسة:** يعتبر حجم المؤسسة عاملاً مهماً في تحديد نوعية الأموال المستخدمة، ويرتبط بقيمة الإستثمارات الموضوعة فيها ورأس المال المكون لها، وعلى هذا الأساس عادة ما تلجأ المؤسسات الكبيرة إلى الإقتراض بنسبة كبيرة نظراً لكبر وتنوع مصادرها التمويلية، إضافة إلى الثقة التي يمكن أن تتمتع بها تجاه المقرضين، وعلى العكس من ذلك نظراً لضعف رأس مالها وإستثمارها عادة ما تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى التمويل الذاتي الذي يكون متاحاً بشكل أسهل وأيسر<sup>4</sup>.

### المبحث الرابع: صيغ التمويل التقليدية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى العديد من المصادر وذلك لتغطية احتياجاتها ولتسهيل قيامها بأنشطتها، وهذا ما سنقوم بتوضيحه في هذا المبحث.

#### المطلب الأول: التمويل الذاتي

يعتبر التمويل الذاتي من أهم صور التمويل وأكثرها استعمالاً بالنسبة للمؤسسة، حيث تلعب دوراً هاماً في تنمية المؤسسة وتطويرها، وهذا ما سوف يتم التطرق إليه في هذا المطلب.

<sup>1</sup> خالد الراوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 24.

<sup>2</sup> مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية، مرجع سبق ذكره، ص: 404.

<sup>3</sup> خالد الراوي وآخرون، مرجع سبق ذكره، ص: 25.

<sup>4</sup> إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي دروس وتطبيقات، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص:

أولاً- تعريف التمويل الذاتي: يعرف التمويل الذاتي على أنه " تلك الأموال المتولدة من العمليات الجارية للمؤسسة أو من مصادر عرضية دون اللجوء إلى مصادر خارجية"<sup>1</sup>.

ثانياً- مكونات التمويل الذاتي: يتكون التمويل الذاتي من عدة عناصر متمثلة في:

1. الأرباح المحتجزة: تمثل الأرباح المحتجزة مصدراً داخلياً هاما يستخدم لتمويل الإحتياجات المالية طويلة الأجل للمؤسسة، وهي تمثل ذلك الجزء من الأرباح الذي يتم الإحتفاظ به داخل المؤسسة لغرض إعادة استثماره، كما وتعتبر الأرباح المحتجزة من أهم مصادر تمويل عمليات النمو والتوسع، كما تستخدم في حالة المؤسسات التي تعاني من المشاكل المالية كتلك التي ترغب في تخفيض ديونها أو المؤسسات التي تواجه ظروف اقتصادية متقلبة، وفي مثل هذه الظروف يتم احتجاز الأرباح لتوفير متطلبات السيولة<sup>2</sup>.

2. الإهلاك: يعرف الإهلاك على أنه " عملية تناقص القيمة المحاسبية لأصل من الأصول، ناتج عن استعماله أو عن الزمن أو عن تطور التكنولوجيا أو آثار أخرى، ولصعوبة قياس هذا التناقص فإن الإهلاك يتعلق عادة بتوزيعه على مدة حياة قيمة الأشياء القابلة للإهلاك وهذا التوزيع يأخذ شكل مخطط اهتلاكي"<sup>3</sup>.

3. المؤنونات: تعرف المؤنونات على أنها " مكون مالي من أموال المؤسسة يحتجز لغرض مواجهة خسائر محتملة، أو أعباء ممكنة الحدوث في المستقبل، حيث تبقى مجمدة داخل المؤسسة إلى حين تحقق الخطر أو العبء الذي كونت من أجله هذه المؤنونات، أو زوال الخطر المحتمل"<sup>4</sup>.

### المطلب الثاني: التمويل الخارجي

تلجأ المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إلى مصادر تمويل خارجية لعدم قدرة التمويل على تغطية الإحتياجات التمويلية للمؤسسة، وتتمثل مصادر التمويل الخارجي في:

أولاً- التمويل قصير الأجل: تمتد فترة هذا النوع إلى سنة أو أقل وهو ضروري لتأمين جزء كبير من الموجودات المتداولة للمؤسسة<sup>5</sup>، ويعتبر هذا النوع من التمويل مشكلة مستمرة للمؤسسات التي تعتمد في تسيير فعاليتها وأنشطتها عليه، فهي دائمة البحث عن مصادره وتكون عادة من مؤسسات صغيرة أو متوسطة الحجم<sup>6</sup>، ويضم التمويل قصير الأجل عدة مصادر كما يلي:

<sup>1</sup> أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، 2008، ص: 27.

<sup>2</sup> محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، الإدارة المالية(التحليل المالي لمشروعات الأعمال)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008، ص: 250.

<sup>3</sup> ناصر دادي عدون، تقنيات مراقبة التسيير(التحليل المالي)، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999، ص: 26.

<sup>4</sup> أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 30.

<sup>5</sup> كنجو عبود كنجو، إبراهيم وهبي فهد، الإدارة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 1997، ص: 54.

<sup>6</sup> عدنان هاشم السمرائي، الإدارة المالية، دار زهران للنشر، عمان، 1997، ص: 263.

**1. الإئتمان التجاري:** يعتبر الإئتمان التجاري من أكثر مصادر التمويل قصيرة الأجل شيوعاً واستخداماً من قبل الإدارة المالية في شركات الأعمال، ويقصد بالإئتمان التجاري ذلك القرض الممنوح لشركة معينة نتيجة شراء مواد أولية أو بضاعة دون أن يترتب عليها دفع قيمة هذه المشتريات نقداً<sup>1</sup>، وخلال هذه الفترة وحتى تاريخ دفع قيمة هذه البضاعة فإن المشتري يصبح مدين للمورد ويسمى تمويل قصير الأجل في شكل إئتمان تجاري بسبب وجود فترة بين تاريخ استلام البضاعة ودفع الثمن.

**2. القروض قصيرة الأجل:** تعتبر القروض البنكية نوعاً من أنواع الإئتمان المغلق، حيث أن المنشأة تحصل على هذا النوع من الإئتمان بموجب اتفاق بينها وبين البنوك المقرضة، وتحدد بموجب الاتفاق شروط القرض من حيث قيمة المبلغ المقترض وسعر الفائدة وكيفية التسديد ومدته، ولذلك فإن لهذه القروض بداية ونهاية، حيث أنها تنتهي بنهاية المدة المحددة لها ولا تتجدد كما يحدث في حالة السحب على المكشوف<sup>2</sup>، وتتمثل في:

أ. **القروض العامة:** وتتمثل هذه القروض في:

- **تسهيلات الصندوق:** وهي عبارة عن قروض تمنح من قبل البنك للمؤسسات التي تعاني من صعوبات في السيولة المؤقتة أو القصيرة جداً، والتي من الممكن أن تنتج عن تأخر الإيرادات عن النفقات أو المدفوعات، ومن هنا يمكن القول أن هدف هذه التسهيلات هو تغطية الرصيد المدين إلى حين أقرب فرصة تتم فيها عملية التحصيل لصالح المؤسسة، حيث يتم اقتطاع مبلغ القرض (مبلغ التسهيلات)، وعادة ما يلجأ إلى هذه التسهيلات في نهاية الشهر أين تكثر وتتعدد مدفوعات المؤسسة مثل أجور العاملين، تسديد بعض المصاريف والفواتير وغيرها<sup>3</sup>.

- **السحب على المكشوف:** وهو عبارة عن وسيلة تمويلية تقدمها البنوك للمؤسسات، ويتمثل في إمكانية سحب المؤسسة من البنك مبالغ مالية محدودة تزيد عن رصيد حسابها الجاري الدائن ليكون بذلك مدينا في حدود مبلغ معين وفترة محددة، ويتم استخدام هذه الوسيلة التمويلية من طرف المؤسسات لعدم الكفاية المؤقتة لرأس المال العامل نظراً لزيادة عناصر الأصول المتداولة التي تؤدي إلى زيادة الإحتياج لرأس المال العامل وهذا خلال الآجال القصيرة<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> حمزة محمود الزبيدي، أساسيات الإدارة المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2001، ص: 337.

<sup>2</sup> فايز تيم، مبادئ الإدارة المالية، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، 2013، ص: 198.

<sup>3</sup> أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

<sup>4</sup> فايز تيم، مرجع سبق ذكره، ص: 201.

- **قروض الموسم:** وهي عبارة عن قروض تتحصل عليها المؤسسة من البنك في بعض المواسم التي تزيد فيها احتياجاتها للتمويل المؤقت، نظرا لزيادة الطلب مثلا على منتجاتها وإلزامية الإنتاج بكمية أكبر<sup>1</sup>.
- **قروض الربط:** وهي عبارة عن قرض تمنح إلى المؤسسة لمواجهة الحاجة إلى السيولة المطلوبة لتمويل عملية مالية في الغالب تحققها شبه مؤكد ولكنه مؤجل فقط لأسباب خارجية<sup>2</sup>.
- ب. **القروض الخاصة:** تهدف هذه القروض لتمويل أصل معين ومحدد عكس القروض العامة والتي لايتحدد تخصيصها وتتمثل القروض الخاصة في<sup>3</sup>:
  - **التسيبقات على البضائع:** التسيبقات على البضائع عبارة عن قرض لتمويل مخزون معين والحصول مقابل ذلك على بضائع كضمان للمقرض، ويجب على البنك تقديم القرض للتأكد من وجود البضاعة وطبيعتها ومواصفاتها، كما ينبغي عليه أن يتوقع هامشا ما بين مبلغ القرض المقدم وقيمة الضمان لتقليل أكثر ما يمكن من الأخطار.
  - **الصفقات العمومية:** الصفقات العمومية هي عبارة عن اتفاقات للشراء و تنفيذ أشغال لفائدة السلطات العمومية من جهة، والمقاولين أو الموردين من جهة أخرى، ونتيجة لأهمية هذه المشاريع وحجمها فإن المقاولين المكلفين بالإنجاز كثيرا ما يجدون أنفسهم بحاجة إلى أموال ضخمة غير متاحة في الحال لدى هذه السلطات، لذلك يضطرون إلى اللجوء إلى البنك للحصول على هذه الأموال لتغطية الصفقة.
  - **خصم الأوراق التجارية:** هو شكل من أشكال القروض قصيرة الأجل التي يمنحها البنك لزمائنه عموما والمؤسسات الإقتصادية خصوصا، والمتمثل في قيام البنك بشراء الورقة التجارية عن حاملها قبل تاريخ الإستحقاق، ومن ثم فهو يحل محل الدائن في تحصيل قيمتها عند هذا التاريخ<sup>4</sup>.
  - **القروض بالإنترام أو بالتوقيع:** ما يميز هذا النوع من القروض أنه لا ينتج عنه أي تدفق للأموال من البنك إلى المؤسسة وإنما يتمثل في الضمان الذي يقدمه لها لتمكينها من الحصول على التمويل من جهة أخرى، أي أن البنك لا يعطي نقوداً ولكن يعطي ثقته فقط<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 40.

<sup>2</sup> طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004، ص: 61، 62.

<sup>3</sup> ليلي لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005، ص: 8.

<sup>4</sup> أحمد بوراس، مرجع سبق ذكره، ص: 39.

<sup>5</sup> طاهر لطرش، مرجع سبق ذكره، ص: 67، 68.

ثانياً- **التمويل متوسط الأجل:** عادة ما تكون استحقاقات التمويل متوسط الأجل من سنة إلى عشرة سنوات وقد تكون ممتدة بين سنة وخمس سنوات أو سنة وسبع سنوات، وهي واقعة بين التمويل طويل وقصير الأجل<sup>1</sup>، ويشتمل هذا التمويل على:

**1. القروض متوسطة الأجل:** للبنوك التجارية دور كبير في هذا النوع من أنواع القروض فبعد أن كانت تقتصر في التعامل المالي على التمويل قصير الأجل، اتجهت البنوك إلى تمويل المشروعات والمؤسسات بقروض متوسطة الأجل تزيد فترتها عن السنة وتصل إلى خمس سنوات<sup>2</sup>.

**2. قروض المدة:** وهي عبارة عن قروض مصرفية تستحق بعد أكثر من سنة إلى غاية سبع سنوات، ويتم الحصول على هذا النوع من القروض عادة من بنوك التمويل المتوسط والطويل الأجل وغالبا ما تكون بنوك متخصصة.

**3. قروض التجهيزات:** تلجأ المؤسسات عند الحاجة إلى طلب قروض متوسطة الأجل لغرض تمويل شراء تجهيزات جديدة محددة، حيث أنه بإمكان المؤسسات في هذه الحالة الحصول على قروض تجهيزات متوسطة الأجل بضمانة التجهيزات التي يتم شراؤها، حيث يقوم البنك الممول بوضع حجز على التجهيزات التي تم تمويلها كعامل ضمان بالنسبة للبنك<sup>3</sup>.

**ثالثاً- التمويل طويل الأجل:** تبلغ فترة إستحقاق الديون الطويلة الأجل ما يزيد على الحد الأدنى لها وهو خمس سنوات<sup>4</sup>، وينقسم هذا النوع من التمويل بدوره إلى ما يلي:

#### **1. الأموال المقرضة:** ونجد فيها:

**أ. قروض طويلة الأجل:** يعد هذا النوع من التمويل بمثابة عقد يلتزم بموجبه المقرض (المؤسسة) على تسديد فوائد دورية طويلة سنوات القرض إضافة إلى أصل المبلغ المقرض ضمن توقيتات وأجال يتم الإتفاق عليها مع المقرض، وقد يكون الطرف المقرض منشأة مالية وسيطة (مصرف، شركة تأمين...)، وتتراوح آجال القروض طويلة الأجل بين (3-15) سنة، وقد تكون هذه القروض مضمونة بأصل معين أو بأي نوع من أنواع الضمانات الأخرى، وقد تكون غير مضمونة في حالات استثنائية وفقا لمنانة المركز المالي الذي يتمتع به المقرض<sup>5</sup>.

<sup>1</sup> كنجو عبود كنجو، مرجع سبق ذكره، ص: 55.

<sup>2</sup> عدنان هاشم السمرائي، مرجع سبق ذكره، ص: 280.

<sup>3</sup> نور الدين خبابه، الإدارة المالية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997، ص ص: 484، 485.

<sup>4</sup> كنجو عبود كنجو، مرجع سبق ذكره، ص: 61.

<sup>5</sup> عدنان تايه النعيمي، أرشد فؤاد التميمي، الإدارة المالية المتقدمة، دار البيازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009، ص: 354.



ب. **السندات:** هناك تعريفات عديدة للسند لكن معظمها يؤكد أن السند هو ورقة مالية تصدرها شركات المساهمة أو المنظمات الحكومية، وتعتبر عن قرض طويل الأجل يستحق الدفع في أوقات محددة ويحمل سعر فائدة ثابت أو متغير، وتلتزم المؤسسة التي أصدرت السند بدفع قيمة السند عند الإستحقاق بالإضافة إلى دفع الفوائد سنويا أو كل ستة أشهر أو حسب ما يتفق عليه<sup>1</sup>.

## 2. أموال الملكية: ونجد فيها:

أ. **الأسهم العادية:** وهو وثيقة ذات قيمة إسمية واحدة تطرح للإكتتاب العام ولها القابلية على التداول وغير قابلة للتجزئة ولا تستحق الدفع في تاريخ محدد، ويعتبر التمويل بالأسهم العادية وسيلة تمويل رئيسية من مصادر التمويل طويلة الأجل بالنسبة لشركات المساهمة العامة، لأن استخدام هذه الطريقة في التمويل سوف لا يحمل المشروع أي كلفة يلتزم بها تجاه الغير مقابل استخدام الأموال إلا في حالة تحقيق الربح واتخاذ قرار بالتوزيع على المساهمين، ويتمتع حملة الأسهم العادية بحق التصويت عند انتخاب مجلس الإدارة وحق المشاركة في الأرباح التي يتقرر توزيعها، إضافة إلى نصيبه من أصول الشركة عند التصفية وحق الأولوية في الإكتتاب عند إصدار الأسهم الجديدة لغرض المحافظة على نسبة ملكيتهم في الشركة<sup>2</sup>.

ب. **الأسهم الممتازة:** وهي مصدر هام من مصادر التمويل طويل الأجل للشركات المساهمة العامة، فهي شكل من أشكال رأس المال المستثمر في الشركة يقدم لمالكيه ميزتين هما عائد محدد، ومركز ممتاز تجاه حملة الأسهم العادية، وتجمع الأسهم الممتازة بين صفات الأسهم العادية والسندات فهي تتشابه مع الأسهم العادية بأن كلاهما يمثل أموال الملكية في الشركة المساهمة، ولا يوجد تاريخ محدد لردهما للمالكين، كما أن عدم دفع العوائد لحملة الأسهم العادية والممتازة لا يؤدي إلى إفلاس الشركة، وتتشابه الأسهم الممتازة مع السندات بأن للسهم الممتاز نصيب محدد من الأرباح تحدد حدودها الدنيا وحدودها القصوى<sup>3</sup>.

## المطلب الثالث: منطقتي التدرج في مصادر التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

<sup>1</sup> أسعد حميد العلي، الإدارة المالية (الأسس العلمية والتطبيقية)، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010، ص: 255.

<sup>2</sup> دريد كامل آل شبيب، مبادئ الإدارة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص: 102.

<sup>3</sup> مؤيد عبد الرحمن الدوري، نور الدين أديب أبو زناد، التحليل المالي باستخدام الحاسوب، دار وائل للطباعة والنشر، 2003، ص:

للتدرج في مصادر التمويل لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الحجم عدة عوامل وضوابط تتحكم في الإختيار والمفاضلة بين المصادر المتاحة تبعاً لمنطق التدرج وفق العوامل يمكن إبرازها فيما يلي<sup>1</sup>:

أولاً- تمويل الإستثمار وعدم تماثل المعلومات: تتوفر للمسيرين عندما يتخذون قراراتهم بشأن تمويل الإستثمار مبررات راسخة في الإقتصاد الجزئي كي لا يعتبروا مصادر تمويل الإستثمار المختلفة مصادر متساوية يمكن أن يحل أحدها محل الآخر بشكل كامل، حيث نجد نظريات بشأن بنية رأس المال تفترض وجود تفاوت في الأهمية بين أشكال محددة من أشكال تمويل الإستثمار من حيث صلتها بقرارات الإستثمار والإنتاج، كما تفترض أن اختيار بنية رأس المال يعتمد على عوامل مالية مثل توفير التمويل من الداخل وعلى خصائص المؤسسة، ووفقاً لهذه النظرية فإن للمؤسسات بوجه عام سلم أولويات في تمويل الإستثمار الحقيقي، مفضلة التمويل الداخلي على التمويل الخارجي، والدين على الأسهم، وقد تتمكن المؤسسات التي تجني أرباح كبيرة من تمويل نموها بأرباحها غير الموزعة، وبإبقاء الديون عند نسبة منخفضة، وفي المقابل، فإن المؤسسات التي لا تحقق أرباح كبيرة تضطر إلى التوسع في التمويل الخارجي. ووفقاً لذلك، فإن ما يغير نسبة ديون المؤسسة هو حاجتها إلى التمويل من خارجها، وهذه بدورها تتوقف على مدى تجاوز الفرص الإستثمارية لحجم التمويل الداخلي.

**1. العوامل المحددة للتمويل الذاتي:** تستند المؤسسة عند لجوءها أو تفضيلها لهذا المصدر على عدة عوامل نوجزها فيما يلي:

- أ. **تجنب تكاليف الوكالة:** هناك من يرى أن تكاليف الوكالة تنشأ نتيجة لإنتفاخ المؤسسة على مصادر أخرى للتمويل إلى جانب التمويل الذاتي، وعند تركيز رأس المال لدى المسير وهو الشكل الغالب للملكية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، يتخلص هذا الأخير من إمكانية نشأة الصراع بينه وبين الملاك الآخرين.
- ب. **تحقيق الإستقلالية:** يعد اللجوء إلى الموارد الذاتية بمثابة المصدر الأساسي المساعد على تحقيق الإستقلالية للمسير في توجيه قرارات المؤسسة، وهذه الأخيرة بدورها تتطوي على عوامل موضوعية وأخرى ذاتية، حيث تتمثل العوامل الموضوعية في سهولة تطبيق إجراءات التمويل الذاتي سواء كان ذلك عن طريق الإقتطاع من نتيجة الدورة أو اللجوء إلى الحسابات الشخصية للشركاء، كما يرى المسير أن اللجوء إلى التمويل الذاتي يعد دون تكلفة لأن هذا الأخير في الواقع يفرز تكلفة الفرصة الضائعة، وعلى هذا الأساس فالتمويل الذاتي يجنب التقليل من إمكانيات تركيز رأس المال لدى المسير أو الأطراف المالكة.

<sup>1</sup> رامي حريد، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015، ص: 38-41.

أما العوامل الذاتية فتتمثل في تحقيق الحرية في مجال اتخاذ القرار، لأن القرار المتعلق بعدم الإنفتاح على مصادر أخرى يتخذها المسير فردياً، فيؤدي ذلك إلى تباطؤ معدل النمو، الإجراء الذي يتعارض وأهداف أفراد العائلة الآخرين، وهذه السياسة قد تؤدي إلى تصفية المؤسسة أو بيعها بسبب تأثير النتائج المحققة على نسبة التوزيعات على المساهمين، وكذلك بسبب الإقتراع من نتيجة الدورة لتلبية الإحتياجات إلى التمويل، مما يساعد على زيادة مبلغ الضريبة وعدم الإستفادة من الوفرات الضريبية التي يحققها الرفع المالي.

## 2. العوامل المحددة للجوء إلى المصادر الخارجية: يمكن تلخيصها فيما يلي:

أ. **الإستدانة، أول مصدر تمويلي خارجي للمؤسسات:** يعد التمويل بالإستدانة المصدر التمويلي الخارجي الأول الذي تلجأ إليه المؤسسات بعد التمويل الذاتي، ويرجع ذلك إلى العديد من العوامل التي تحفز الإدارة على اللجوء إلى الإستدانة في التمويل، أهمها:

- **تجنبها تكاليف إضافية:** مثل عمولات السمسرة، الرسوم والإشهار، وهي من أهم عوائق فتح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة لرأسمالها، وهو ما يميز الإستدانة عن فتح رأس المال.

- **الأثر الضريبي:** إن للإستدانة مزايا ضريبية تتمثل في خصم المصاريف المالية من النتيجة الخاضعة للضريبة، ولكن إذا زادت نسبة الإستدانة عن حدود معينة فسيؤدي ذلك إلى نشوء مخاطر الإفلاس كذلك، فهي تنشأ أساساً عندما تستخدم المؤسسة الأموال المقترضة في هيكلها المالي، وعدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه البنوك، سوف يحملها مجموعة من التكاليف المتمثلة في المصاريف الإدارية المتعلقة بالإفلاس (تكاليف الإجراءات، أتعاب الموثقين،... الخ)، حيث ترتبط هذه التكاليف فقط بالتمويل بالإستدانة، ويترتب عن مخاطر الإفلاس كذلك زيادة في معدلات العائد التي يطلبها مقدمي التمويل الخارجي، وهو ما يعني ارتفاع تكلفة الأموال وبالتالي انخفاض القيمة السوقية للمؤسسة، أي أن زيادة نسبة الإستدانة سوف تترك أثراً عكسياً على قيمة المؤسسة السوقية بمقدار القيمة الحالية للوفرات الضريبية.

- **شروط إصدار الأسهم أسوء من شروط التمويل بالإستدانة:** قد تفترض أسواق رأس المال أن المؤسسة لا تصدر أسهماً إلا عندما ترى أن موجوداتها القائمة مقيمة بأكثر من قيمتها الحقيقية، وتميل هذه الأسواق أيضاً إلى اعتبار لجوء المؤسسة إلى التمويل بإصدار أسهم إشارة إلى عجزها عن الحصول على شكل آخر من أشكال التمويل لأن فرصها الإستثمارية تنطوي على مخاطر بالغة، أو يعتبرها إشارة إلى أن نسبة ديون المؤسسة إلى رأسمالها قد بلغت مستوى يثير شعوراً جدياً بالخوف من وقوع ضائقة مالية، ونتيجة لذلك، يرجع أن تكون شروط إصدار الأسهم أسوء من الشروط المرتبطة بالتمويل عن طريق الإستدانة في حالة المؤسسة التي تسعى للحصول على التمويل لأغراض الإستثمار.

• **تجنبها خطر الإستلاء:** إن التمويل بإصدار الأسهم يعرض المؤسسات لخطر الإستلاء عليها من جهة أخرى، لاسيما عندما تقدر الأسواق المالية قيمة موجودات المؤسسة بأقل من قيمتها الحقيقية، وقد تسير عملية التسعير في أسواق الأوراق المالية سيرا حسنا من حيث كفاءة المراجعة على أساس المعلومات أو المراجعة المالية التي تضمن حصول جميع المشاركين في سوق الأسهم على جميع المعلومات الجديدة فوراً بشأن أسهم المؤسسة كي لا يستطيع أي من المشاركين تحقيق ربح بناء على هذه المعلومات المتاحة للعموم، غير أن عملية التسعير هذه قد لا تسير سيرا حسناً لجهة كفاءة عملية التقييم الأساسية التي قد تضمن أن تكون أسعار الأسهم إنعكاساً دقيقاً للعوامل الأساسية في المؤسسة.

**ب. أثر الرفع المالي:** إلى جانب الإمتياز الضريبي للتمويل عن طريق الإستدانة والذي يخفض من تكاليف المؤسسة، تشير بعض الدراسات إلى أن هذا المصدر التمويلي بإمكانه أن يخلق أيضاً ما يسمى بأثر الرفع المالي، حيث أنه نتيجة ثبات المصاريف المالية فإن المؤسسة التي تعتمد على الإستدانة في التمويل سوف تستفيد من أثر رفع مالي إيجابي يتمثل في ارتفاع العائد على حقوق الملكية مقارنة بالعائد على الأصول شريطة أن يكون العائد عليها أكبر من معدل الفائدة، أما إذا كان العائد على الأصول يقل عن معدل الفائدة فإن المؤسسة سوف تتحمل مخاطر مالية بسبب الرفع السلبي.

إن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة (خاصة الصناعية منها) التي هي في مراحل نشأتها الأولى والتي قد يرى الآخرون أن مشاريعها تتطوي على مخاطر شديدة فلا يرجع أن تتاح لها إمكانية اللجوء إلى التمويل الداخلي أو أن تتمكن من إيجاد تدفقات نقدية كافية على وجه السرعة وفي هذه الحالات، تبرز أوجه عدم تماثل المعلومات، بروزاً شديداً لأنه لا يوجد سجل سابق للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن من خلاله الإطلاع على مهارات المقاول لدى مسيرتها أو على ربحيتها، ونتيجة لذلك، يرجح أن تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة صعوبات جسيمة في الحصول على قروض مصرفية طويلة الأجل خاصة في ظل نقص الضمانات.

**ثانياً - علاقة البنوك بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل عدم تماثل المعلومات:** تظهر ضمن إطار الوكالة مشكلتين، بسبب اللاتماثل المعلوماتي (بين كل من الموكل والوكيل) حيث نميز بين خطرين هما الخطر المعنوي والذي يعني فعل خفي تقف وراءه مصلحة شخصية، والخطر المعاكس أو السيئ وهو يشير إلى مشكل الوكالة الذي ينشأ قبل إمضاء العقد بين الموكل والوكيل.

## خلاصة:

من خلال هذا الفصل تم إلقاء نظرة عامة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومعرفة الجوانب المتعلقة بها، حيث تم التطرق إلى تعاريف مختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة الصادرة عن بعض الدول والهيئات، ولقد تبين أن هناك إختلاف كبير حول تحديد مفهوم واضح وشامل لهذا القطاع وبعد هذا الأمر في غاية الصعوبة نظراً لتعدد المعايير المستخدمة في تحديد هذا التعريف.

وتطرح أمام المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسائل متنوعة للتمويل مما يسمح لها بالمفاضلة بين البدائل التمويلية المتاحة وبالتالي اتخاذ القرار الذي يتناسب والأهداف المسطرة، حيث تفضل هذه المؤسسات كغيرها من المؤسسات الأخرى التمويل بالموارد الداخلية على الموارد الخارجية، ثم الإستدانة على الأموال الخاصة، غير أن لشدة المخاطر وعدم تماثل المعلومات تأثير على التفضيلات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

أما في حالة عدم كفاية المصادر التمويلية المتاحة أمام هذه المؤسسات فإنها تلجأ إلى البحث عن التمويل المناسب لسد الإحتياجات المالية لها واختيار أحد البدائل التمويلية الأخرى والتي سوف يتم التطرق إليها في الفصل الموالي.



## الفصل الثاني: الآليات البديلة المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

تمهيد.

المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامية كبديل لتمويل المؤسسات  
الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: رأس المال المخاطر أسلوب مبتكر لتمويل  
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: التمويل التاجيري كتقنية حديثة لتمويل  
المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

خاتمة.

## الفصل الثاني: الآليات البديلة المستحدثة في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

### تمهيد:

لقد أصبح دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الأمور المعترف بها حالياً على امتداد العالم في الإقتصاديات المتقدمة، وكذلك في الإقتصاديات النامية لتشكل مصدراً رئيسياً للديناميكية الإقتصادية والإبداع والنمو الإقتصادي، لكن على الرغم من ذلك تبقى هذه المؤسسات في معظم الدول تواجه صعوبات كبيرة في الحصول على التمويل من البنوك التقليدية في المراحل الأولى من نشأتها، وذلك بسبب عدم تماثل المعلومات وشدة المخاطر الناتجة بالأساس عن نقص الأصول التي يمكن استخدامها كضمانة وقلة الأموال الخاصة.

لذا يبرز من جهة، أسلوب التمويل الإسلامي الذي يعد من أنسب البدائل التمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ذلك لأن صيغ التمويل الإسلامية تتضمن خصائص وسمات لا توجد في التمويل التقليدي، فهي تتسم بالتنوع والتعدد، فهناك صيغ للتمويل قائمة على أساس اقتسام الربح والخسارة، وأخرى قائمة على أساس الهامش المعلوم، وأخرى متعددة المجالات، وكل هذا يتيح فرصاً ومجالات أكثر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. ومن جهة أخرى، نجد رأس المال المخاطر الذي يقوم على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر ومن ثم يعتمد على أسلوب الجدوى الإقتصادية للمشروع وربحيته وكفاءته كبديل تمويلي لأسلوب التمويل بالإقتراض الذي يركز على الضمانات وسابقة الأعمال.

كما يعد التمويل التاجيري من أهم الأدوات التي استخدمت حديثاً لمعالجة عدم توفر النقود أو الأموال لدى المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والتي أسهمت إسهاماً قيماً في تسهيل مهمة المستثمرين في المشروعات من حيث تقليل المبالغ التي يساهمون بها في إنشاء مشروعاتهم الإستثمارية المختلفة، ذلك ما أكسبها مزايا تنافسية ملموسة، ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب هذا الفصل تم تقسيمه إلى ثلاثة مباحث كما يلي:

المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامية كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثاني: رأس المال المخاطر أسلوب مبتكر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الثالث: التمويل التاجيري كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

المبحث الأول: صيغ التمويل الإسلامية كبديل لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة



تعتمد البنوك التجارية في سياسة منح القروض على أسعار الفائدة، وبما أن أصحاب المؤسسات المبتدئين مثل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يجدون صعوبة في تحمل تلك التكاليف فقد وجدت بدائل مغايرة لتلك التي تنتهجها البنوك التجارية متمثلة في بعض الصيغ الإسلامية.

### المطلب الأول: التمويل باستخدام صيغ اقتسام الربح والخسارة

يعد التمويل باستخدام صيغ اقتسام الربح والخسارة من الصيغ التمويلية القديمة لكنها مستحدثة مصرفياً، إذ يعد المصرف الإسلامي مصرف مشاركة، ذلك أن هذا النظام يعتبر مميّزاً رئيسياً له عن المصرف التقليدي.

**أولاً- المضاربة:** تعرف المضاربة على أنها نوع من أنواع العقود التي تتكون بين رأس المال (المطلوب للتمويل) وبين العمل (طالب التمويل) من أجل تنفيذ مشروع معين، وبالتالي تحقيق الربح يعود على طرفي هذا العقد، وفي هذا العقد يتفق طرفا العقد على حصة كل منهما من الربح، وفي حال الخسارة يكون الطرف الأول (صاحب رأس المال) هو الطرف الذي يتحمل الخسارة، فيما يتحمل الطرف الآخر (صاحب الجهد المبذول) خسارة جهده ووقته<sup>1</sup>.

#### 1. شروط المضاربة: إنفق الفقهاء على أن تتم المضاربة وفق الشروط الآتية<sup>2</sup>:

- أن يكون رأس المال من الأثمان ولا يجوز أن يكون عروضاً، وأجازها بعضهم على أن تقوم وقت العقد، وتكون قيمتها بمثابة رأس مال المضاربة، وعلى هذا فلا يصح أن يكون العقار أو العروض والديون التي في الذمة رأس مال المضاربة أو جزءاً منها؛
- أن يكون رأس المال عينا لا ديناً؛
- أهلية التوكيل في كل من رب المال والمضارب، بحيث يكون كل منهما جائز التصرف؛
- أن يسلم صاحب المال رأس المال إلى المضارب؛
- أن يكون نصيب العامل من الربح جزءاً مشاعاً، فإن كان ما اشترط لأحدهما مقدارا معيناً فسدت المضاربة لاحتمال الربح ألا يأتي زائداً على ذلك المقدار المعين فتتقطع بذلك الشركة فيه فيفوت الغرض من المضاربة؛
- أن يكون نصيب العامل من الربح لا من رأس المال.

<sup>1</sup> نعيم نمر داوود، البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص: 152.

<sup>2</sup> قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية (دراسة مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى،

عمان، 2013، ص ص: 115، 116.

2. أنواع المضاربة: للمضاربة عدة أنواع وهي:

أ. من حيث شروط المضاربة: تنقسم المضاربة من حيث الشروط إلى<sup>1</sup>:

• **المضاربة المطلقة:** هي المضاربة التي يمنح فيها رب المال المضارب كامل الحرية بالتصرف في المال في إطار الشريعة الإسلامية (برأيه أو باجتهاده).

• **المضاربة المقيدة:** وهي المضاربة التي يشترط فيها رب المال على المضارب شروطا معينة ومقبولة شرعا يقيد بها المضارب للعمل في إطارها.

ب. من حيث دوران رأس المال: تنقسم المضاربة من حيث دوران رأس المال إلى<sup>2</sup>:

• **المضاربة المؤقتة:** وهي التي يحدد فيها الزمن لدورة رأس المال دورة واحدة أي محددة بصفة معينة وتنتهي بعدها.

• **المضاربة المستمرة:** وهي مضاربة غير محدودة بصفقة وتتميز بدوران رأس المال عدة مرات.

ت. من حيث عدد الشركاء: ويمكن تقسيمها من حيث عدد الشركاء إلى<sup>3</sup>:

• **المضاربة الثنائية:** هي المضاربة التي تتم بين طرفين، يقدم فيها الطرف الأول المال ويقدم الطرف الثاني العمل، أي تكون العلاقة فيها ثنائية بين العامل ورب المال فقط.

• **المضاربة الجماعية:** وهي المضاربة التي تكون فيها العلاقة متعددة، فيتعدد أرباب الأموال والمضارب واحد، أو يتعدد المضاربون ورب المال واحد أو يتعدد أرباب الأموال والمضاربون، وهي ناجمة عن جواز خلط مال المضاربة.

**ثانيا- المشاركة:** تستخدم المصارف الإسلامية أسلوب التمويل بالمشاركة بصفته أسلوبا فعالا ومتميزا مقارنة بما تقوم به المصارف التقليدية، وتقوم هذه الصيغة في التمويل على أساس إتفاق بين المصرف الإسلامي وطالب التمويل (صاحب المشروع) ويقدم فيه كلا الطرفين جزءا من رأس المال، وبهذا فإن صيغة المشاركة تشبه إلى حد ما صيغة المضاربة، ولكن ما يميز صيغة المشاركة هو اشتراك الطرفين (المصرف الإسلامي

<sup>1</sup> حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص: 231.

<sup>2</sup> شوقي بورقية، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013، ص: 120.

<sup>3</sup> حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 231.

وصاحب المشروع أو صاحب طلب التمويل) في تمويل المشروع ويتم توزيع نصيب المال من الربح على الطرفين وبحسب نسب التمويل، وفي حالة الخسارة يتحملها الطرفان وبحسب نسب التمويل أيضا<sup>1</sup>.

### 1. شروط التمويل بالمشاركة: بالإضافة إلى أهلية العاقدين توجد شروط أخرى تتعلق بصلاحيه وجواز

صيغة التمويل بالمشاركة، يمكن تلخيصها في النقاط التالية<sup>2</sup>:

- يشترط في رأس المال أن يكون من الأثمان المطلقة، وأن يكون عينا حاضرا لا دينا ولا غائبا؛
- لا يشترط تساوي مقدار المال المقدم من كليهما؛
- يجوز تفويض أحد الشريكين العمل إلى الشريك الآخر؛
- أن يكون الربح جزءا شائعا لا مبلغا مقطوعا؛
- أن تكون الخسارة بقدر حصة كل شريك في رأس مال الشركة؛
- أن تكون يد كل شريك يد أمانة في أموال الشركة، فلا يضمن إلا حين التقصير والتعدي؛
- لا يجوز للبنك الدخول في المشاركات التي تدل الدراسات النهائية لها على تحقيقها لخسارة.

### 2. أنواع التمويل بالمشاركة: وتتمثل هذه الصيغ فيما يلي<sup>3</sup>:

أ. **التمويل بالمشاركة الثابتة:** دخول المصرف في رأس مال مشترك بحصة ثابتة لا تنتهي إلا بانقضاء

عمر الشركة أو خروجه منها، ويوزع صافي ناتج نشاط الشركة (ربحا أو خسارة) على الشركاء حسب مساهمة كل منهم في رأس المال.

ب. **المشاركة الثابتة المستمرة (الدائمة):** وفيها يشترك المصرف مع طرف آخر أو أكثر، دون تحديد مدة

للشراكة، ويكون المصرف شريكا في المشروع طالما أنه موجود يعمل.

ت. **المشاركة الثابتة المنتهية (المؤقتة):** وفيها يشترك المصرف مع طرف آخر أو أكثر لفترة معينة يتم

في النهاية تصفية الشركة وحصول كل طرف على حقوقه، بمعنى أن المشاركة الثابتة المنتهية تكون في ملكية مشروع معين، إلا أن الإتفاق بين المصرف والشركاء يتضمن توقيتا معيناً للتمويل، مثل دورة نشاط تجارية أو دورة مالية أو عملية أو صفقة معينة بالمشاركة.

ث. **التمويل بالمشاركة المتناقصة:** هو عبارة عن قيام الممول (المصرف) بتقديم رأس المال اللازم لطالب

التمويل، على أن يسترد الممول رأس المال تدريجيا خلال فترة معينة، ويصلح هذا النوع من التمويل في حالة

<sup>1</sup> حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية (أداءها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية)، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011، ص: 48.

<sup>2</sup> شوقي بورقية، مرجع سبق ذكره، ص: 124.

<sup>3</sup> نعيم نمر داوود، مرجع سبق ذكره، ص: 149، 150.

رغبة الشريك في الإستثمار بالمشروع لنفسه بعد فترة، وفيه يكون من حق الشريك المتمول أن يحل محل المصرف في ملكية المشروع إما دفعة واحدة وإما على دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها، ومن المجالات المناسبة لهذا النوع من التمويل قطاع النقل والمباني بوجه خاص، وإن كان لا يمنع هذا إمكان العمل به في غير ذلك من المجالات.

### المطلب الثاني: التمويل باستخدام صيغ الهامش المعلوم

إضافة إلى صيغ التمويل القائمة على أساس اقتسام الربح والخسارة، فإن المصارف الإسلامية تقدم صيغا تمويلية قائمة على أساس الهامش المعلوم، وهذه الصيغ هي المرابحة والسلم والإستصناع. أولاً-التمويل بالمرابحة:تعرف المرابحة على أنها اتفاق بين مشتر لسلع معينة وبائع لها وبمواصفات محددة على أساس كلفة السلعة، أي ثمنها ومصاريفها، إضافة إلى هامش ربح يتفق عليه المشتري والبائع، والسلع قد يتم تسليمها في الحال وفي أجل معين ودفع المقابل للسلعة أي الثمن قد يتم في الحال أو لاحقاً<sup>1</sup>.

#### 1. شروط صحة بيع المرابحة: ويمكن تلخيصها في النقاط التالية<sup>2</sup>:

- أن يكون العقد الأول صحيحاً؛
- العلم بالثمن الأول الذي اشترى به البائع المبيع في العقد الأول؛
- ألا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا؛
- أن يكون الربح المضاف على الثمن الأول معلوماً للطرفين (البائع والمشتري)؛
- أن يكون المبيع مملوكاً للبائع وفي حوزته وله حق الولاية عليه، وأن يقبضه القبض المعتبر شرعاً وعرفاً؛

- أن يمتلك البائع (المشتري الأول) السلعة بعقد صحيح قبل أن يبيعها إلى المشتري الثاني وذلك حتى لا يقع البائع في محذور شرعي وهو بيع ما لا يملك.

#### 2. أنواع المرابحة: ينقسم بيع المرابحة إلى نوعين:

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006، ص: 293.

<sup>2</sup> رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013، ص: 278.

أ. **المرابحة البسيطة:** وهي التي تتكون من طرفين هما البائع والمشتري، ويمتنع فيها البائع التجارة فيشتري السلع دون الحاجة إلى الإعتماد على وعد مسبق بشرائها، ثم يعرضها بعد ذلك للبيع مرابحة بالثمن وريح يتفق عليه، وتسمى بالمرابحة الفقهية<sup>1</sup>.

ب. **بيع المرابحة للأمر بالشراء:** ويقصد به أن يتفق المصرف والعميل على أن يقوم المصرف بشراء البضاعة ويلتزم العميل أن يشتريها من المصرف بعد ذلك، ويلتزم المصرف بأن يبيعها بسعر آجل أو عاجل، وتحدد نسبة الزيادة فيه على سعر الشراء مسبقاً، وبعد ذلك يقوم المصرف بشراء تلك السلعة وتملكها ومن ثم يقوم بعرضها على العميل الذي أمر بشرائها، وعلى العميل الإلتزام بشرائها بناء على وعده المسبق، كما أن له الحق في رفضها والعدول عنها لوجود عيب فيها أو لعدم مطابقتها للمواصفات المتفق عليها، وفي حالة رفض العميل للسلعة فإن المصرف يقوم بتصريفها كباقي ممتلكاته، وتسمى أيضا المرابحة المصرفية<sup>2</sup>.

**ثانياً-صيغة التمويل بالسلم:** بيع السلم هو شراء سلعة ما بثمن مدفوع في الحال مع تأجيل تسليمها، ولكلمة السلم أو السلف معنى واحد وهو تقديم رأس المال أي دفع الثمن للسلعة فوراً أو عاجلاً وتأجيل تسليمها إلى وقت لاحق أو أجل معين، ويعد بيع السلم عكس البيع بثمن مؤجل وقد عرفه الفقهاء بأنه بيع آجل بعاجل، وللسلم ثلاثة أركان هي:

- **العاقدان:** ويشمل المشتري (المسلم) والبائع (المسلم إليه).
- **المعقود عليه:** ويشمل رأس مال السلم والمسلم فيه، فالأول هو الثمن والثاني هو المبيع.
- **الصيغة:** وهو ما ينعقد به هذا العقد من كلام دال عليه<sup>3</sup>.

#### 1. شروط عقد السلم: يمكن تلخيص هذه الشروط في النقاط التالية<sup>4</sup>:

- أن يكون المسلم فيه معلوم الجنس والنوع؛
- أن يكون المسلم فيه معلوم الكمية، من حيث الوزن أو المقدار؛
- أن يكون المسلم فيه مؤجل التسليم؛
- أن يعرف مكان تسليم المسلم فيه؛
- أن يكون المسلم فيه مختلف النوع عن المسلم فلا يجوز أن يكون من نفس النوع؛

<sup>1</sup> عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007، ص: 267.

<sup>2</sup> أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008، ص: 88.

<sup>3</sup> حيدر يونس الموسوي، مرجع سبق ذكره، ص: 52.

<sup>4</sup> نعيم نمر داوود، مرجع سبق ذكره، ص: 169.

- لا يجوز تقديم العربون في عقد السلم وبنبغي تسليم كامل الثمن عند التعاقد وفي مجلس العقد قبل أن يفترق العاقدان، وإن كان البعض قد أجاز تأخيره إلى أيام لا تتجاوز الثلاثة؛
- يجب أن يكون المسلم (الثمن) معلوم النوع.

## 2. أنواع بيع السلم: لبيع السلم عدة أنواع نذكر منها<sup>1</sup>:

أ. **بيع السلم البسيط:** وهو الذي يتم بموجبه قيام المصرف بدفع الثمن (السلم) للمتعامل عاجلا وإستلام السلعة (المسلم فيه) آجلا بموعد معين ومحدد ومتفق عليه.

ب. **بيع السلم الموازي:** وهو الذي يقوم فيه المصرف ببيع السلعة التي تم الإتفاق على بيعها بصيغة بيع السلم البسيط إلى طرف ثالث وبصيغة بيع السلم كذلك، وبهذا يحصل المصرف على ربح نتيجة عمليات الشراء والبيع هذه عن طريق بيع السلم أي نتيجة المتاجرة بالسلعة.

ت. **بيع السلم بالتقسيم:** وهو أن يتم الإتفاق على تسليم المسلم فيه (السلعة) بأقساط أو دفعات وليس دفعة واحدة، وكذلك تسليم السلم (الثمن) بدفعات وليس دفعة واحدة، وذلك بأن يسلم المصرف دفعة معينة من مبلغ بيع السلم، ويتسلم لاحقا ما يقابلها من سلعة ثم يسلم المتعامل دفعة أخرى ويتسلم لاحقا ما يقابلها، وتستمر العملية حسب ما هو متفق عليه بين أطراف التعامل.

ث. **سندات السلم:** وهو قيام المصرف الإسلامي بطرح سندات سلم يتم على أساسها الشراء بالجملة، ثم البيع بطريقة السلم الموازي في صفقات مجزأة لاحقة بأسعار ترتفع في الغالب تدريجيا مع إقتراب وعد تسليم السلعة محل بيع السلم.

ثالثا- **صيغة الإستصناع:** هو عقد بين طرفين يقوم أحدهما وهو المستصنع بتقديم طلب صنع سلعة معينة من الصانع بثمن معلوم مع تبيان نوع وصفة هذه السلعة علما بأن مادة الصنع والعمل من الصانع<sup>2</sup>.

### 1. شروط عقد الإستصناع: لإبرام عقد الإستصناع وتنفيذه شروط يجب الأخذ بها، ومنها<sup>3</sup>:

- يجب أن يحدد في العقد نوعيته وكميته وطبيعته وخصائص الشيء الواجب صنعه؛
- يجب أن تكون مادة الإستصناع والعمل من الصانع وإلا كان إجارة؛
- يجب أن يتم الإستصناع على عمل تحويل مادة، منتج نصف مصنع أو مكونات منتج تام قابل

للإستعمال؛

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص ص: 348، 349.

<sup>2</sup> رابح خوني، رقية حساني، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي، 2003، ص: 17.

<sup>3</sup> شوقي بورقية، مرجع سبق ذكره، ص: 111.

- أن يكون الإستهناع مما يجرى فيه التعامل بين الناس؛
- أن يكون الأجل محدد لاستلام المصنوع؛
- يجوز تأجيل دفع الثمن كله أو تقسيطه إلى أقساط معلومة لأجال محددة، كما يمكن للبنك (الصانع) أن يكلف شخص آخر لإنجاز جزء أو كل المشروع.

## 2. أشكال الإستهناع: يمكن أن يتخذ الإستهناع عدة أشكال منها<sup>1</sup>:

أ. الإستهناع المباشر (الثاني): وهو الذي يتم بموجبه قيام من يطلب منه الإستهناع بصنع السلعة محل العقد وتحمل المستلزمات والعمل المطلوب لتصنيعها.

ب. الإستهناع الموازي: وهو الذي يتم بموجبه قيام من يطلب منه الإستهناع بالطلب من طرف آخر يقوم بهذه المهمة ويوقع معه عقد إستهناع آخر جديد بذات المواصفات المطلوبة، ويتقاسم الطرف الثاني (المصرف) وهو الذي طلب منه الإستهناع أولاً، والطرف الثالث الذي طلب منها الإستهناع ثانياً من قبل الطرف الثاني (المصرف) الأرباح التي تتحقق نتيجة عملية الإستهناع هذه.

ت. الإستهناع بدفعات (بأقساط): وهو العملية التي يتم فيها الإستهناع بدفعات أو أقساط وحسب مراحل إنجاز عملية الإستهناع، فإذا كانت العملية تتطلب موارد مالية كبيرة فإن الإستهناع يمكن أن يتم وفق دفعات مالية متعاقبة وحسب ما يتم تنفيذه من مراحل الإستهناع، كأن تكون في حالة المجمع الصناعي مرحلة دراسة جدوى المشروع، ومرحلة إقامة بنياته، ومرحلة إستيراد آلاته...إلخ.

ث. سندات الإستهناع: يمكن القيام بعملية الإستهناع عن طريق قيام مؤسسات صغيرة ومتوسطة تكون مهمتها إستهناع شيء معين، كأن يكون بناء مصانع أو بنايات أو غير ذلك، وتطرح سندات إستهناع مخصصة لتمويل عملية الإستهناع ضمن المواصفات المحددة للعملية ومن ثم تسليمها لطالب الإستهناع (المستصنع).

## المطلب الثالث: صيغ التمويل الإسلامي الأخرى للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

بالإضافة إلى صيغ التمويل القائمة على أساس اقتسام الربح والخسارة، والقائمة على أساس الهامش المعلوم، توجد صيغ أخرى عديدة كالإجارة، والبيع الآجل، والمزارعة والمساقاة.

أولاً- صيغة التمويل بالإجارة: الإجارة واحدة من صيغ الإستهناع التي شاعت مؤخراً وهذا النوع يقوم على تأجير المعدات كبديل لشراء تلك المعدات وخصوصاً تلك الغالية الثمن، والتي لا يكون استخدامها متواصلاً،

<sup>1</sup> فليح حسن خلف، مرجع سبق ذكره، ص: 382.

وبالتالي يصعب على أصحاب الوحدات الإقتصادية وخصوصا الصغيرة والمتوسطة منها شراء هذا النوع من المعدات<sup>1</sup>.

### 1. شروط عقد الإجارة: يمكن حصر شروط الإجارة في النقاط التالية<sup>2</sup>:

- أن تكون منفعة العمل حاصلة للمستأجر؛
- أن تكون المنفعة معلومة سواء أكان العلم نتيجة للعرف أو نتيجة للوصف؛
- أن تكون المنفعة مقدورة للإستيفاء؛
- أن تكون المنفعة مباحة شرعا فلا يجوز الإستئجار على المعاصي؛
- أن تكون الأجرة مالا معلوما؛
- يجوز أن تكون الأجرة منفعة.

### 2. أنواع الإجارة: هناك عدة أنواع للتمويل الإيجاري نذكر منها<sup>3</sup>:

أ. **التأجير التشغيلي:** وهو التأجير الذي يقوم على تملك المستأجر منفعة أصل معين لمدة معينة على أن يتم إعادة الأصل لمالكة في نهاية مدة الإيجار، ليتمكن المالك من إعادة تأجير الأصل لطرف آخر أو تجديد العقد مع نفس المستأجر إذا رغب الطرفان بذلك، وعادة ما تكون مدة هذا النوع من التأجير قصيرة الأجل نسبيا، ويتميز هذا النوع أيضا بتحميل المصروفات الرأسمالية على الأصل للمؤجر، أما المصروفات التشغيلية مثل مصروف الكهرباء والغاز فيتحملها المستأجر.

ب. **التأجير المنتهي بالتمليك:** في هذا النوع من التأجير يتم تملك منفعة الأصل خلال مدة التأجير للمستأجر مع وعد من المالك بتمليك الأصل للمستأجر في نهاية مدة التأجير بسعر السوق في وقته أو بسعر يحدد في الوعد أو بسعر رمزي أو بدون مقابل.

ت. **حالة خاصة من الإجارة (المغارسة):** تعني كلمة مغارسة قيام شخص أو عامل بغرسة أرض بأشجار لحساب صاحبها حتى إذا أصبح ذلك الشجر منتجا، أخذ العامل جزء من الشجر كأجر له على عمله لذلك هي نوع من الإجارة، ويمكن للبنك الإسلامي تطبيق هذه الصيغة، بحيث يقوم بشراء أراضي ثم يمنحها لمن يعمل فيها على سبيل المغارسة أو أن يقوم البنك بدور العامل، حيث يقوم بالعمل على أراضي الغير على سبيل المغارسة، وذلك باستخدام إجراء يكونون تحت مسؤولية البنك الإسلامي<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> نعيم نمر داوود، مرجع سبق ذكره، ص: 156.

<sup>2</sup> شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص: 115.

<sup>3</sup> حسين محمد سمحان، مرجع سبق ذكره، ص: 133.

<sup>4</sup> شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص: 116.



ثانياً- البيع الآجل: تقوم البنوك الإسلامية بالإستثمار في التجارة على أساس البيع الآجل، إذ يوافق البنك على بيع شيء معين بسعر يتفق عليه يسدد بعد أجل معين، ويقوم البنك بتسليم ذلك الشيء (البضاعة) إلى عميله الذي يصبح صاحب الحق الوحيد في التصرف بتلك البضاعة، ويكون السعر الذي يحدده البنك عادة شاملاً لكلفة البضاعة على البنك مضافاً إلى ذلك نسبة من الربح، ويقوم العميل بعد انقضاء الوقت المقرر بدفع المبلغ المتفق عليه، وقد يتساهل البنك مع عملائه فيسمح لهم بتقسيط الدفع بالشكل الذي يتفق عليه الطرفان معاً<sup>1</sup>.

ثالثاً- المزارعة: تعرف المزارعة بأنها عبارة عن دفع أرض من مالكةا إلى من يزرعها أو يعمل عليها ويقومان باقتسام الزرع بينهما، فهي بذلك عقد شركة بين مالك الأرض والعامل عليها، ولقد أجمع الفقهاء أيضاً على جواز شركة المزارعة باعتبارها عقد شركة بين المال والعمل قياساً على المضاربة.

رابعاً- المساقاة: هي ذلك النوع من الشركات التي تقوم على أساس بذل الجهد من العامل في رعاية الأشجار المثمرة وتعهده بالسقي والرعاية على أساس أن يوزع الناتج من الأثمار بينهما بنسبة متفق عليها، ويستخدم البنك الإسلامي هذه الصيغة في تمويل مشروعات استصلاح الأراضي لزراعتها وتطويرها باستخدام التكنولوجيا الحديثة، فيقوم بتوفير المال وأدوات السقي اللازمة، وبإمكانية وضع أجير يقوم بالعمل، ويقتسم الناتج مع صاحب الأرض<sup>2</sup>، وللمساقاة شروط لصحتها منها:

- أن يكون الناتج مشاعاً والعائد محددًا بنسبة من إجمالي هذا المشاع؛
- أهلية المتعاقدين للقيام بهذا العمل؛
- أن تكون المساقاة على شجر محدد ومعلوم حتى لا يحدث خلاف عليه وعلى اقتسام ناتجه<sup>3</sup>.

#### المطلب الرابع: إيجابيات وسلبيات صيغ التمويل الإسلامي

تساهم المصارف الإسلامية في تحقيق تنمية إقتصادية واجتماعية وإنسانية في إطار المعايير الشرعية ومن خلال وساطة مالية فعالة وحقيقية تجمع أصحاب الودائع الإستثمارية مع أصحاب المشاريع بما فيها

<sup>1</sup> محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية (دراسة مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012، ص: 95.

<sup>2</sup> شوقي بورقبة، مرجع سبق ذكره، ص: 121.

<sup>3</sup> محمد محمود الكاوي، الإستثمار في البنوك الإسلامية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011، ص ص: 186، 187.

الصغيرة والمتوسطة، وفيما يلي سيتم إبراز أهم إيجابيات وسلبيات صيغ التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة<sup>1</sup>:

**أولاً-الإيجابيات:** إن صيغ التمويل الإسلامي يمكن أن تحقق العديد من المزايا للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها ما يلي:

1. إتخاذ البنوك الإسلامية تمويل المشروعات الصغيرة هدفا لها على الرغم من حداثة هذه البنوك، وعلى الرغم أيضا من أن هذا النوع من التمويل يتطلب استحداث طرق ونظم غير تقليدية، فإن اعتماد البنوك الإسلامية هذا الهدف يعد عملا إيجابيا عجزت عنه البنوك التجارية التقليدية؛
2. لم تكف البنوك الإسلامية بوضع الهدف فقط ولكنها سعت إلى تطبيقه على الرغم من أنها في مراحلها الأولى، وقد وفرت بالفعل تمويل نسبة من أصحاب المنشآت الصناعية الصغيرة، الذين لم يكن أمامهم أي بديل آخر سوى التمويل عن طريق الربا بقروض البنوك ذات الفائدة؛
3. إن انتقاد البنوك الإسلامية بأنها مولت هذه المشروعات بشروط تقترب من شروط البنوك التجارية التقليدية يأتي في إطار أن الدور المنتظر من البنوك الإسلامية كان أكبر مما شهدته التجربة، وأيضا حينما ننزل للواقع نجد أن البنوك التجارية انصرفت عن تمويل هذه المشروعات بينما تبنتهم البنوك الإسلامية لتتعامل معهم على قدم المساواة مع متوسطي وكبار العملاء الذين تتعامل معهم البنوك التجارية التقليدية؛
4. إن تجربة البنوك الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة تمت من دون الحصول على دعم من الحكومات أو المؤسسات الدولية، كما حدث مع البنوك المتخصصة ومع ذلك حققت البنوك الإسلامية هذا النجاح.

**ثانياً- السلبيات:**توجد العديد من السلبيات التي يحققها التمويل الإسلامي في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منها ما يلي:

1. إتسمت تجربة البنوك الإسلامية بالإقتراب من شروط تمويل البنوك التقليدية نفسها التي تتعامل بالفوائد الربوية، ويرجع هذا إما لقيود البنوك المركزية أو لقناعة القائمين على التطبيق بالبنوك الإسلامية بما تعلموه في البنوك التقليدية وعدم رغبتهم في تطبيق أساليب جديدة؛
2. تجربة تمويل البنوك الإسلامية للصناعات الصغيرة لم تكن ناضجة بالمفهوم الإسلامي، فالتخلي عن التمويل بالفائدة مجرد شرط أساسي أو ضروري للتمويل الإسلامي ولكنه ليس كافيا، فلقد كان مفترضا أن

<sup>1</sup> عبد الحافظ الصاوي، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، دمشق، 2015، ص

تبذل البنوك الإسلامية جهداً أكبر لمساعدة صغار الصناع لما في ذلك من آثار إيجابية على المستوى الإقتصادي والاجتماعي؛

3. عدم تعاون البنوك الإسلامية مع بعضها بعضاً لمواجهة مشكلات تمويل الصناعات الصغيرة، بالرغم من أن هذا التعاون كان يمكن أن يثمر في تطوير الممارسات العملية والأخذ بأفضل الأساليب في دراسة جدوى المشروعات الصغيرة وتنظيم تنفيذ عمليات تمويلها بأقل التكاليف.

### المبحث الثاني: رأس المال المخاطر أسلوب مبتكر لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يُشكل رأس المال المخاطر أحد الوسائل الفاعلة الذي يتناسب نشاطه ومستوى تدخلاته مع طبيعة المؤسسة الصغيرة والمتوسطة، نظراً لارتباط نشاطه بالمجالات ذات المخاطرة والعائد المتوقع الكبير أين يتخذ التمويل شكل المساهمة في رأسمال المؤسسة، وسيتم من خلال هذا المبحث إعطاء نظرة عامة عن تقنية رأس المال المخاطر من خلال عرض مفهومها وبعض الخصائص التي تميزها، ثم عرض للمؤسسات التي تتبنى هذه التقنية، وأخيراً إلقاء الضوء على أهم أشكال رأس المال المخاطر والمراحل التي يمر بها.

#### المطلب الأول: الإطار المفاهيمي لرأس المال المخاطر

لقد أثار تعريف رأس المال المخاطر جدلاً بسبب الخلط ما بين المصطلح الفني لرأس المال المخاطر وحقوق الملكية الخاصة، خاصة عندما يتعلق الأمر بالإستثمار في مراحل متقدمة من مراحل عمل الشركة، وقد نتج هذا الخلط بسبب أن بعض المستثمرين يرون رأس المال المخاطر نوع من أنواع حقوق الملكية والذي يقوم بالإستثمار فقط في مراحل بداية عمل الشركة، بينما يراه آخرون بأنه الإستثمار في أي مرحلة من مراحل التشغيل وليس فقط في البداية والذي يمكن تمييزه عن باقي استثمارات حقوق الملكية بعامل القيمة المضافة الذي يمتاز به، وحقبة أن رأس المال المخاطر يستثمر في الشركة لفترة محدودة ثم ينتهي بالخروج من العمل.

أولاً- مفهوم رأس المال المخاطر: لقد تعددت التعريف الخاصة برأس المال المخاطر بتعدد وجهات النظر المتعلقة بها، وفيما يلي أهم التعريفات المتنبئة للدلالة على هذه التقنية التمويلية:

1. يُعرف رأس المال المخاطر حسب الجمعية الأوروبية أنه "كل رأسمال مستثمر من طرف وسيط مالي في شركات أو مشاريع متميزة ذات مخاطر مرتفعة، تتميز باحتمال نمو قوي لكنها لا تتضمن في الحاليقينا

بالحصول على دخل أو التأكد من استرداد رأس المال في التاريخ المحدد أملا في الحصول على فائض قيمة مرتفع في المستقبل البعيد نسبيا في حال بيع حصة هذه المؤسسات بعد عدة سنوات"<sup>1</sup>.

2. كما يعرف أيضا بأنه "أحد أشكال تمويل الشركات تقدم فيه منشأة الأعمال جزءاً من حق ملكية وإدارة المنشأة مقابل رأس المال، في نطاق فترة زمنية محددة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات وقد تمتد إلى 7 سنوات، وعادة ما تتراوح الإستثمارات بين 500.000 دولار إلى 5 مليون دولار، هذا على الرغم من هبوط استثمارات رأس المال المخاطر أحيانا إلى 50.000 دولار أو إرتفاعها أحيانا إلى 20 مليون دولار"<sup>2</sup>.

3. ويعرف أيضا على أنه "النشاط الذي يستخدمه المستثمرون لدعم المواهب والمشاريع معتمولا للمهارات التجارية لاستغلال الفرص المتاحة في السوق، وبالتالي الحصول على رأسمال علنا بأرباحا طويلة"<sup>3</sup>.

4. ويعرف أيضا على أنه "أي استثمار في الأموال الخاصة أو شبه الخاصة في الشركات غير المدرجة في البورصة، بما في ذلك عمليات الإنشاء أو التحويل لهذه للشركات"<sup>4</sup>.

وعليه يمكن القول أن رأس المال المخاطر يعتبر بديل تمويلي حديث لنظام التمويل التقليدي، وهو تقنية لتمويل المشاريع الإستثمارية بواسطة شركات رأس المال المخاطر والتي تقوم على أساس المشاركة، حيث يقوم المشارك بتمويل المشروع من دون ضمان العائد ولا مبلغه، وبذلك فهو يخاطر بأمواله ويتحمل المخاطر كليا أو جزئيا في حالة فشل المشروع الممول.

ومما يتضح، فإن أصحاب المشروعات يعانون من مصاعب تتعلق بتوفير التمويل في مرحلة التكوين والنمو المبكر والذي يتطلب توفير مصادر تمويلية أخرى غير الدين وحقوق الملكية، حيث تم إنشاء رأس المال ليفي بهذا الطلب وقد نجح بالفعل في أن يملأ الفراغ الذي تركته المؤسسات المالية التقليدية. كما أصبح رأس المال المخاطر أحد وسائل التمويل للأعمال في مراحلها المبكرة والتي تحتاج بالفعل إلى التمويل وليس لديها الأصول التي يمكن استخدامها كضمان لتوفير التمويل الكافي لها، وقبل أن تكبر بالدرجة التي تتيح لها الحصول على التمويل من خلال الإكتتاب العام.

<sup>1</sup> فدوى بوحناش، شركة الرأسمال الإستثماري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2011-2012، ص: 9.

<sup>2</sup> صحراوي مقلاتي، التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي-3 جوان، 2009، ص: 12.

<sup>3</sup> Mansoordurrani, Grahame boocock, **venture capital(islamic finance and smes)**, palgravemacmillan, first published, 2006, p: 36.

<sup>4</sup> Erik stéphany, **la relation capital-risque/pme(fondaments et pratique)**, édition de boek université, 1ére édition, bruxelles, 2003, p: 9.

كما نجح رأس المال المخاطر في أن يفي بالطلب المتزايد لأصحاب المشروعات على الخبرة الإدارية أو الخبرة الفنية، والإتصالات التي قد تساهم في عملياتهم التجارية حيث<sup>1</sup>:

- يقدم رأس المال المخاطر أساساً راسخاً ومرناً لرأس المال لمواجهة النمو والتطور المستقبلي؛
- تتوافق أقساط تسديد رأس المال المخاطر وحصص الأرباح وتكاليف الفائدة مع التدفق النقدي للشركة؛
- تعتمد عوائد رأس المال المخاطر على مدى نجاح ونمو العمل والذي يوفر حافزاً جيداً لرأس المال المخاطر ليعمل على إنجاز العمل؛
- يعمل رأس المال المخاطر على حل أية مشكلات قد تواجه العمل؛
- إن رأس المال المخاطر متواجد ليخرج لا لأن يستمر؛
- حصة صاحب المشروع تساوي خلال عدة أعوام أكثر بكثير من لو أنه قد احتفظ بملكته الكاملة للمشروع.

**ثانياً- خصائص رأس المال المخاطر:** من خلال هذه التعاريف يمكن إستنتاج العناصر الأساسية المميزة لنشاط رأس المال المخاطر والمتمثلة أساساً في<sup>2</sup>:

- يجلب أموال خاصة للمؤسسات المبدعة غير المدرجة وليدة أو في تطورها إمكانيات كبيرة للنمو؛
  - يعتبر الشريك فيها عنصر فعال يقدم النصح والمساعدة ويكون عضو في مجلس الإدارة؛
  - يتقاسم صاحب رأس المال مخاطر الإنطلاق والنمو، بالمقابل أيضا الأرباح في حالة نجاح المشروع؛
  - يمنح مقدم الأموال الخاصة جزء من السلطة وبذلك المشاركة في رأس مال المؤسسة وحق التصويت.
- ثالثاً- مزايا وعيوب رأس المال المخاطر:** إنطلاقاً من الخصائص المختلفة لرأس المال المخاطر يمكن أن نستكشف جملة من المزايا التي يمنحها للمشروعات الناشئة، إضافة إلى العيوب التي يمكن أن تشكل عائقاً أمامها يمكن تلخيصها في الجدول الموالي<sup>3</sup>:

جدول رقم (2-1): مزايا وعيوب رأس المال المخاطر.

المزايا	العيوب
---------	--------

<sup>1</sup> وزارة المالية المصرية، تطبيق تجربة رأس المال المخاطر مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصر، جويلية 2004، ص ص: 14، 15.

<sup>2</sup> عبد الله إبراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل، 2006، ص: 389.

<sup>3</sup> رايح خوني، رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الراية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2015، ص ص: 182، 183.

<p>-مرحلة التمويل وتعلق إستراتيجيته بمدى نجاح المشروع.</p> <p>-المخاطرون شركاء في رأس المال وعليه سيكتسبون صلاحية التدخل في اتخاذ القرارات داخل المؤسسة ويرتبط ذلك بطبيعة الحال بنسبة رأس المال المتنازل عنه لصالحهم.</p> <p>-العوائد الكبيرة التي يطالبون بها عند نجاح المشروع وعندما يحين وقت إعادة بيع أو التنازل عن الحصص.</p>	<p>-التمويل المجاني الذي تحصل عليه المشروعات وذلك نتيجة المشاركة في رأس المال بدل الحصول على قروض بفوائد.</p> <p>-بديل تمويلي متاح في ظل إجماع البنوك على التمويل نتيجة إرتفاع المخاطر وقلة الضمانات.</p> <p>-عدم إستحقاق المساهمات وعدم وجود دفعات دورية واجبة الأداء خاصة إذا كانت حالة المشروع لا تسمح.</p> <p>-المتابعة والنصح الذي تقدمه شركات رأس المال المخاطر لأصحاب المشروعات الممولة إضافة إلى التمويل.</p> <p>-تمويل طويل الأجل من 7-10 سنوات مما يتيح للمؤسسة فترة كافية لإثبات ذاتها والوقوف في الأسواق دون أعباء إضافية.</p>
--	--

المصدر: رابح خوني، رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الازية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2015، ص ص: 182، 183.

رابعا-العوائق التي تواجه رأس المال المخاطر: يمكن لمهنة رأس المال المخاطر أن تواجه عدة عوائق قد تحد من فاعليتها أو قدرتها على الإنتشار والتوسع في استثماراتها مما يؤدي إلى عدم تطورها، يمكن إدراجها فيما يلي<sup>1</sup>:

1. عوائق متصلة بالبورصة: حيث يتحفظ المستثمرون من الإستثمار في المؤسسات الجديدة الممولة من طرف المخاطرين إلى أن تصل إلى مستوى المؤسسات المغرية نتيجة للسلوك الإستثماري المتحفظ السائد، ومن جهة أخرى عدم وجود بورصات نشطة مما يؤدي إلى حذف بديل من بدائل الخروج من الإستثمار الممول خاصة في البلدان المتجهة حديثا إلى إقتصاد السوق.

2. عوائق متصلة بالمشروعات الناشئة: تتمثل أساسا في ثقافة المؤسسة الغائبة عند أصحاب بعض المشروعات الناشئة، والتي غالبا ما تكون عبارة عن مؤسسات عائلية وهي جد متشددة فيما يخص فتح رأس مالها لشركاء خارج العائلة، وعليه فتطوير رأس المال المخاطر يمر بالضرورة عبر تغيير جذري لسلوك وعقليات أصحاب هذه المؤسسات وذلك من خلال تحسيسهم بمزايا هذا الشكل التمويلي.

3. عوائق متصلة بندرة الكفاءات: يعيب أصحاب المشروعات الناشئة غياب العنصر الفني فيهم جميعا مع ندرة العنصر الإداري والتجاري الكفاء، مما يجعلهم يتقدمون بخطط غير جيدة للتطوير أو محاولة تنفيذ مشروعات غير واعدة من حيث تقنية الإنتاج أو نوعية التكنولوجيا وغيرها.

<sup>1</sup> رابح خوني، رقية حساني، نفس المرجع السابق، ص ص: 225-227.

4. ندرة المؤسسات الجديدة الممكن تمويلها: يشهد سوق رأس المال المخاطر ندرة في المشروعات الجيدة التي يود دعمها، بحيث نجد أن عدد المشروعات المقبولة أقل بكثير من المقدمة، في حين أن المطلوب لتطوير رأس المال المخاطر هو التوسع في عدد المشروعات الممولة والتي تساهم فيها المراكز البحثية بعرض أفكار ومقترحات ذات مردود إقتصادي جيد.

5. عوائق متصلة بالظروف الإقتصادية: حيث أن وجود كساد في الإقتصاد يؤدي إلى تضرر البورصة بأزمات وبذلك تتجه الإيرادات الجارية للمشروعات للتناقص، فيفضل بذلك المستثمرون التوجه إلى الإستثمارات قصيرة الأجل والتي لا تتلائم والمشروعات الناشئة.

**المطلب الثاني: شركات التمويل عن طريق رأس المال المخاطر**

إن مؤسسات رأس المال المخاطر تتخصص بصورة أساسية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الرائدة نظراً لتوافق خصائص واحتياجات هذا النوع من المؤسسات مع ميكانيزمات هذا النوع من التمويل، لكن هذا لا يمنع أن يمتد التمويل برأس المال المخاطر إلى النوع الثاني ألا وهي المؤسسات التي تعثر على وضع في السوق بالنظر إلى إمكانياتها المستقبلية في النمو.

**أولاً- نشأة ومفهوم شركات رأس المال المخاطر:** تعود حرفة رأس المال المخاطر إلى عدة قرون، فقد ظهرت في نشاطات التجار المخاطرين في الشرق الأوسط خلال القرن الخامس عشر، إذ تميز هؤلاء التجار بالنشاط مما سمح لهم بعد مدة ببدء مشاريع تجارية، كما ظهر نشاط رأس المال المخاطر في شبه الجزيرة العربية قبل الإسلام<sup>1</sup>.

وتنسب النشأة الحديثة لرأس المال المخاطر إلى الجنرال الفرنسي الأصل George Doriot الذي أنشأ في أمريكا (بوسطن) سنة 1946 أول مؤسسة متخصصة في رأس المال المخاطر في العالم والتي تحمل إسم "المؤسسة الأمريكية للبحث والتطوير" (ARD: American Research & Development Corporation) بهدف المساهمة في رأس مال المؤسسات الصغيرة المبتكرة التي تخصصت في تمويل الشركات الإلكترونية الشابة<sup>2</sup>، ثم تطور رأس المال المخاطر بعد سنة 1950 نتيجة لظهور الصناعات الإلكترونية بمنتجاتها الجديدة، حتى فترة السبعينات حيث كانت أغلب مؤسسات رأس المال المخاطر عبارة عن مؤسسات مدرجة في سوق

<sup>1</sup> محمد براق، محمد الشريف بن زاوي، الهندسة المالية الإسلامية (سوق رأس المال المخاطر)، الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 23-25 فيفري، 2011، ص:5.


<sup>2</sup> عبد السميع رويبة، إسماعيل حجازي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17-18 أبريل، 2006، ص:

الأوراق المالية، لتصبح في بداية الثمانينات تحت الشكل القانوني لشركة ذات مسؤولية محدودة هي الغالبة بسبب الإمتيازاتالجبايئة المقدمة لها. وفي سنة 2000 عرف رأس المال المخاطر في الولايات المتحدة دفعا قويا بسبب التطور التكنولوجي والتحكم في التضخم ليبلغ أعلى مستوياته، إلا أن أزمة 2008 حالت دون بلوغه مستويات أعلى مرة أخرى<sup>1</sup>.

أما في أوروبا،فبدأت مع نهاية الخمسينات وتطورت أكثر بعد إنشاء الجمعية الأوروبية لرأس المال المخاطر في بروكسل عام 1983، ولعل أهم ما ساعد على تطوير شركات رأس المال المخاطر هي مساهمة مؤسسات مالية أخرى في رأسمالها لصناديق المنح والمعاشات وحتى الصناديق السيادية. أما في الدول النامية، فتعد الهند أهم الدول التي ساعدها الإستقرار على تطوير شركات رأس المال المخاطر حيث وصل مجموعها إلى 21 شركة سنة 2003، عكس الدول العربية فإن مساهمة هذه الشركات في عملية الإنتاج والتنمية لا تزال محدودة حيث لا تتعدى مساهمتها 0.1% من الناتج الإجمالي للدولة<sup>2</sup>.

وبالتالي يمكن القول أن معادلة هذه الشركات تقوم على تكنولوجيا متقدمة، مخاطر كبيرة، وأرباح واعدة، ومن ثم يلزم لنجاح هذه المؤسسات التحلي بروح المشاركة والصبر في حدود ثلاث سنوات لضمان الأرباح الكبيرة، وتسير مؤسسات المخاطرة على قليل من التدخل مع نجاح المشروع، وكثير من التدخل مع وجود مشاكل وصعوبات. وهكذا فالأساس الذي يقوم عليه إقتراح تأسيس شركات رأس المال المخاطر هو قيامها على مبدأ المشاركة في الأرباح والخسائر، وهو ما يوضحه الشكل الموالي:

الشكل رقم (1-2): مبدأ وأساس عمل شركات رأس المال المخاطر



المصدر: عبد السميع روبينة، إسماعيل حجازي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17-18 أبريل، 2006، ص: 308.

<sup>1</sup> محمد براق، محمد الشريف بن زاوي، رأس المال المخاطر تجارب ونماذج عالمية، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، 2014، ص: 16.

<sup>2</sup> كريم دراجي، شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 9، سبتمبر 2013، ص: 348.



من الشكل يمكننا تلخيص إجراءات التمويل عن طريق شركات رأس المال المخاطر، حيث تقوم في مرحلة أولى من نشاطها بتجميع الموارد المالية وتظهر قدرة المساهمين فيها ومهاراتهم في تجميع الأموال وجذب المستثمرين، بعدها تأتي مرحلة البحث التي يتم من خلالها إدارة ملفات الترشيح التي تقدم من طرف المشروعات الطالبة لهذا النوع من التمويل، ثم يتم تصنيف الملفات واختيار المشروعات الأنسب لهذا التمويل وتحديد مرحلة وكيفية تدخلها في المشروعات. وفي مرحلة أخيرة تقوم شركات رأس المال المخاطر بإعادة بيع الإشتراكات للخروج من المشروعات الممولة، لتعيد طرح إشتراكاتها في السوق التمويلي.

وتعمل هذه الطريقة التمويلية إلى تحقيق جملة من الأهداف تصب كلها في تسهيل عملية تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ونذكر منها<sup>1</sup>:

- مواجهة الإحتياجات الخاصة بتمويل الإستثمارات؛
- تعتبر بديلا تمويليا في حالة ضعف السوق المالي وعدم قدرة المؤسسة على إصدار أسهم وطرحها للإكتتاب؛
- توفير الأموال الكافية للمؤسسات الجديدة العالية المخاطر.

**ثانيا-آلية عمل شركات رأس المال المخاطر:** تتولى شركات رأس المال المخاطر توفير التمويل الملائم والدعم الفني والإداري للمؤسسات عبر كافة مراحل تطورها(مرحلة الإنشاء أو الإنطلاق، التوسع، إعادة بعثها من جديد)، أي من مرحلة ما قبل الإنشاء إلى مرحلة الدخول إلى السوق المالي، وتتم آلية التمويل أولا بقيام شركة رأس المال المخاطر بالتفاوض مع المستثمرين(بنوك، مؤسسات مالية، شركات التأمين...) وذلك بتوظيف أموالهم لديها على أمل الحصول على عوائد جد مرتفعة وتفق متوسط عائد السوق، إذ تتراوح بين 15-30%، إضافة إلى نسبة 2.5%مقابل المصاريف الإدارية، لكنها في نفس الوقت لا تضمن تلك المخاطر أي أنها لا تضمن التحقق الفعلي لتلك العوائد المنتظرة، فهي تشبه بذلك وإلى حد ما آلية التمويل الإسلامي بأسلوب المشاركة، وتقوم شركة رأس المال المخاطر بعد ذلك بالمساهمة في رأس مال المؤسسة لمدة تصل حتى سبعة سنوات وذلك بموجب التشريع المعمول به، أي أن شركة رأس المال المخاطر تنسحب بعد تمكن المقاول من تحقيق الأرباح التي تمكنه من سد العجز للأموال أو بعد تخفيضه لخطر العجز مما يمكنه من الحصول على التمويل من مصادر أخرى، ونظرا لأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تتميز بارتفاع خطر العجز بالمقارنة مع المؤسسات الكبرى، وفي هذا الإطار قُدر معدل العجز لديها في المراحل

<sup>1</sup> السعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 5، 2007، ص: 8.

الأولى من حياتها بنسبة 50%، وهو ما يفسر نفور البنوك من تمويل هذا النوع من المؤسسات لطبيعتها الخاصة تجاه الخطر والعجز، وهو ما يفسر أيضا عدم نجاعة تلك المصادر التقليدية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة. وتتدخل شركات رأس المال المخاطر عبر كافة مراحل تطور المؤسسة والتي يمكن تقسيمها إلى ثلاث مراحل أساسية:

**1. مرحلة ما قبل الإنشاء (capital d'amorçage):** تتولى شركة رأس المال المخاطر في هذه المرحلة تمويل نفقات البحث والتنمية، ونفقات إجراء التجارب بما في ذلك بعث سلعة أو منتج جديد في السوق وملاحظة وتقييم مدى الإقبال عليه.

**2. مرحلة الإنطلاق (start-up, capital de démarrage):** تتولى الشركة في هذه المرحلة تجسيد تطبيق المشروع على أرض الواقع، حيث تتولى تمويل التهيئة، شراء المعدات وحتى القيام بعمليات الدعاية وتسويق المنتج.

**3. مرحلة التوسع (capital-développement):** في هذه المرحلة تقوم الشركة بتمويل مؤسسات قائمة، وعند تجسيد فكرة التوسع بواسطة المؤسسة بمفردها يقودها إلى ضوابط مالية، فتتدخل شركة رأس المال المخاطر لسد العجز وزيادة الطاقة الإنتاجية للمؤسسة، البحث عن أسواق جديدة، كما تتدخل لتمويل الإستحواذ على مؤسسات أخرى أو تمويل الإحتياجات من رأس المال العامل.

وهناك حالة خاصة لتدخل شركات رأس المال المخاطر وهي تمويل إعادة بعث المؤسسة، حيث تتولى تمويل إحتياجات المؤسسة المتعثرة في شكل المساهمة في رأسمالها لمدة زمنية معينة لا تتعدى سبعة سنوات على أن تكون تلك المدة كافية أمام المؤسسة لإعادة توازنها واستقرار جهازها الإنتاجي، المالي، والإداري<sup>1</sup>.

**ثالثا- سبل دعم شركات رأس المال المخاطر وشروط نجاحها:** إن قيام ونجاح شركات رأس المال المخاطر يستوجب توفر جملة من الشروط، منها ما هو عام، أي يتعلق بشروط الإستثمار عموما، ومنها ما هو خاص، يتعلق بطبيعة مثل هذا النوع من الشركات.

**1. الشروط العامة:** يمكن إجمالها في وجود فرص استثمار حقيقية ومناخ ملائم للإستثمار وهو ما يفترض أصلا وجود إرادة قوية وحقيقية لدى الحكومات، كما يفترض أيضا وجود سوق مالية نشيطة، ذلك أن نظام المشاركة يقتضي إمكانية طرح وتداول الأسهم بيسر وسرعة.

<sup>1</sup> ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، صص: 310-312.

2. **الشروط الخاصة:** تتعلق أساسا بإيجاد إطار قانوني للإستثمار المخاطر بحيث يتضمن فضلا عن إطار العمل، منح امتيازات خاصة مباشرة وغير مباشرة للممولين المخاطرين، على غرار الإمتيازات الممنوحة للمنشئين وأبرزها الإعفاءات أو التفضيلات الضريبية.

إن الإهتمام بقطاع رأس المال المخاطر ودعمه يفترض بداية الإهتمام بترقية قطاع الصناعة عموما، والصناعات المتجددة والقائمة على أساس تكنولوجي بوجه خاص، فالقطاعان متلازمان ولا وجود لأحدهما من دون وجود الآخر، ففي فرنسا مثلا لما تم اعتماد قانون شركات رأس المال المخاطر (قانون 1972/07/11) سميت بالشركات المالية للتجديد (SFI) وأوضح فيه قواعد عملها والمرتبطة بها، أما الجزائر، وعلى الرغم من اعتمادها شركات للإستثمار المخاطر، لا نجد بابا خاصا في القانون التجاري يتعلق بتنظيم هذا النوع من الشركات<sup>1</sup>، وعليه فإن من الممكن دعم هذا الإتجاه عن طريق حصيلة الزكاة بتملكها للحرفيين بشروط هي:

- أنهم لا يجدون فرصة للعمل؛
- لا يملكون تمويلا أو رأس مال؛
- أن يتم هذا التمليك فوراً ولا يسترد مرة أخرى.

أما استخدام حصيلة الزكاة في عملية استثمارية يبقى أصلها في يد المصرف أو الشركة فهذا لا يجوز شرعاً في ظروف وجود صاحب حاجة في المجتمع، ويتوقف نجاح هذا الأسلوب على طبيعة إستخداماتها فإذا اقتربت من الأسلوب التقليدي في إدارة المخاطر وعدم الإلتحام مع العملاء، كما هو الحال في أسلوب المرابحة حيث تعثرت التجربة يتم التحول إلى المشاركة كما حدث في تجربة بنك فيصل السوداني في المزارعة فنجحت التجربة<sup>2</sup>.

### المطلب الثالث: أشكال رأس المال المخاطر ومراحل التمويلية.

بعد أن تم التطرق في المطلبين السابقين إلى مفهوم رأس المال المخاطر ومؤسساته، يتم تناول أهم أشكاله في هذا المطلب، بالإضافة إلى مراحل وطرق خروجه من المشاريع الممولة.

أولاً- أشكال رأس المال المخاطر: يأخذ رأس المال المخاطر أربعة أشكال رئيسية يمكن تلخيصها كما يلي<sup>3</sup>:

<sup>1</sup> رحيم حسين، نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر (نموذج مصرف المشاركة المخاطر)، مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، ص: 5، 6.

<sup>2</sup> عبد السميع رويحة، إسماعيل حجازي، مرجع سبق ذكره، ص: 314، 315.

<sup>3</sup> رامي حريد، مرجع سبق ذكره، ص: 64-66.

1. رأس المال المخاطر المؤسسي (institutional venture capital): يُعد رأس المال المخاطر المؤسسي من أكبر أقسام الأصول هيمنةً وانتشاراً، ويضم مجموعة كبيرة من شركات رأس المال المخاطر المستقلة، حيث أن المقاولين الذين يحوزون على أفكار جديدة غالباً ما يتعذر عليهم إيجاد التمويل الضروري، وذلك بسبب عدم إمتلاكهم لسجل أداء حافل أو ضمانات كافية لتأمين دين البنك، كما أنهم ليسوا في وضع يمكنهم من التوجه إلى سوق رأس المال، ليأتي الدور على رأس المال المخاطر لملاً الهوة بين هذين الحدين، كما أن رأس المال المخاطر المؤسسي يرتبط في القديم برأس مال التأسيس للمؤسسات المبتدئة التي دخلت في البحث وتطوير المنتج وما إلى ذلك.

2. رأس المال المخاطر المشارك (Corporate venture capital): يُقصد به نشاط المجمععات الصناعية الكبرى في رأس المال المخاطر، حيث أن رأس المال المشارك منتشر بكثرة في الدول المتقدمة لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية، أوروبا، واليابان، حيث تقوم الشركات التي تتوفر على سيولة كبيرة لا سيما المتعددة الجنسيات منها بأخذ مساهمات في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة غير المدرجة في البورصة، وذلك من أجل تحقيق أهداف مالية واستراتيجية، وتتم إستثمارات رأس المال المخاطر المشارك بطرق مختلفة من أبرزها:

- الإستثمار المباشر في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
- الإستثمار في صناديق رأس المال المخاطر؛
- إنشاء فروع خاصة متخصصة في الإستثمار برأس المال المخاطر؛
- المرافقة المالية لإطارات المجمع الصناعي من أجل إنشاء مؤسساتهم الخاصة.

3. رأس المال المخاطر الاجتماعي (Social venture capital): ثمة اعتراف متنام بأن صناعة رأس المال المخاطر قد أهملت بعض قطاعات المجتمع، ولقد أدى هذا الإهمال إلى نمو ما يعرف برأس المال المخاطر الاجتماعي، حيث توصلت دراسة قامت بها كلية إدارة الأعمال بجامعة هارفرد، إلى أن الأموال التي أهدافها الأولية ليست المداخل الإقتصادية العالية، مسؤولة الآن على 40% من الإنفاقات الخطرة وعلى أكثر من نصف إستثمارات المرحلة المبكرة في الولايات المتحدة الأمريكية.

وتشير نفس الدراسة أن هذه الأموال تشتغل بطرق مختلفة، حيث يمكنها أن تكون أموال تشغلها الحكومة لوحدها، أو أموالاً مستقلة تجمع بين الأموال العمومية والخاصة، وبغض النظر عن هيكل الأموال فإن الحاجة إلى مجهودات رسمية لتكملة القطاع الخاص تبنى على فرضيتين مشتركتين: بأن القطاع الخاص لا

يقدم الأموال الخاصة للمؤسسات على الأقل في بعض المراحل وبعض الصناعات، وبأن الحكومات بإمكانها أن تحدد المؤسسات التي ستؤدي الإستثمارات فيها في النهاية إلى عوائد إجتماعية ومالية.

**4. رأس المال المخاطر غير الرسمي (Informal venture capital):** إن رأس المال المخاطر غير الرسمي يُمارس بشكل دائم أو ظرفي من طرف هياكل صغيرة مستقلة أو من طرف ملائكة الأعمال، حيث أن سوق رأس المال ليس مؤسساتياً فقط، فالعديد من الأفراد الأثرياء (الملائكة) يستثمرون مبالغ صغيرة نسبياً (رأس مال تأسيسي) في مشاريع صغيرة تنطوي على مخاطر كبيرة، ويبحث المستثمرون الملائكة على الربح المالي وعلى الفرصة للمشاركة في نمو المؤسسة، وهؤلاء قادرين على تقديم رأس مال تأسيسي والمشاركة بمهاراتهم وخبرتهم لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي يستثمرون فيها، وقد يكون تدخل المستثمرين الملائكة أقل رسمية مقارنة بمتطلبات شركات رأس المال المخاطر، لكنه قد يكون أيضاً وبنفس الدرجة فعالاً.

**ثانياً- مصادر رأس المال المخاطر:** لقد كان الإستثمار المخاطر في المشاريع حكراً على الأفراد الأثرياء وأصحاب البنوك الإستثمارية، وبعض التنظيمات العائلية التي لديها مدير كفاء، ولم يصبح مؤسسياً إلا بعد الحرب العالمية الثانية.

**1. السوق غير الرسمي:** يتكون السوق غير الرسمي لرأس المال المخاطر مما يسمى بملائكة الأعمال أو رأس المال غير الرسمي، ويعرف ملائكة الأعمال على أنهم أشخاص طبيعيين يستثمرون جزءاً من أموالهم في مؤسسات مجددة وواعدة، بالإضافة إلى وضعهم وبالمجان تحت تصرف صاحب المؤسسة خبراتهم وكفاءاتهم، وعلاقاتهم وجزءاً من وقتهم، ويوفر ملائكة الأعمال الأموال اللازمة للمرحلة الأولى وتقوم الشركات التي يتم تمويلها بجمع الأموال اللازمة للمرحلتين الثانية والثالثة عادة من شركات رأس المال المخاطر أو سوق الأسهم العامة.

**2. السوق الرسمي:** يتكون السوق الرسمي من:

أ. شركات رأس المال المخاطر: وهنا نجد ثلاثة أنواع من الشركات ذات التمويل المخاطر هي:

جدول رقم: (2-2): شركات رأس المال المخاطر

شركات رأس المال المخاطر التابعة	رأس المال المخاطر الشريك العام	شركات رأس المال المخاطر الخاصة المستقلة
يقصد بالتابعة هنا أنها أفرع لشركات المساهمة الكبرى التي تؤسسها وتوفر رأس المال اللازم لها، ونميز هنا بين الشركات التابعة لمؤسسات مالية، أو تلك التابعة للشركات الصناعية الكبرى	هنا يلعب رأس المال المخاطر دور الشريك العام، وتتلقى المؤسسات فيه أجراً للإدارة ونسب أرباح مقابل كل صفقة.	تتميز بأنها غير منضوية تحت أية هيئة مالية أخرى، وتقوم بجمع الأموال لدى المستثمرين المحتملين معتمدة على شهرتها وتخصصها وخبرتها.

المصدر: رابح خوني، رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، ص: 195.

ب. **صناديق الإستثمار المخاطرة:** تعرف على أنها وعاء مالي يجمع المال من عدة مستثمرين بغية إنشاء صندوق إستثماري كبير وبكفاءة الجهاز الإداري، تستثمر هذه الأموال في مشاريع مختلفة وبينما ينمو المال بمرور الوقت ستنمو بالمثل قيمة الإستثمارات، ويستطيع أي صندوق استثمار أن يستثمر في العديد من مختلف الأسهم والسندات والأوراق المالية الأخرى، فعندما يقوم المستثمر بشراء أسهم في الصندوق يصبح أحد ملاك تلك الإستثمارات. وتنقسم صناديق الإستثمار ومحافظها من حيث الهيكل التمويلي لها إلى نوعين رئيسيين هما: صناديق الإستثمار ذات النهاية المغلقة والتي يتم من خلالها إصدار عدد ثابت من الوثائق المالية، وصناديق الإستثمار ذات النهاية المفتوحة والتي لا يتم من خلالها تحديد حجم الموارد المالية المستثمرة في وثائقها من قبل الجمهور، ولا تحدد عدد الوثائق المالية المصدرة منها<sup>1</sup>. ويمكن تلخيص مختلف مصادر رأس المال المخاطر في الشكل الموالي<sup>2</sup>:

الشكل رقم (2-2): مصادر رأس المال المخاطر.




المصدر: رابح خوني، رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نفس المرجع السابق، ص: 194.

ثالثاً- **المراحل التمويلية التي يغطيها رأس المال المخاطر:** تمردورة تدخل رأس المال المخاطري المؤسسات بعدة مراحل يمكن إيجازها من خلال الشكل الموالي:

شكل رقم (2-3): المراحل التمويلية لرأس المال المخاطر.



رأس مال	رأسمال	رأس مال
الإنشاء	التطوير	التقويم

## النتائج

### رأس مال الإستثمار

#### رأس مال المخاطر

المصدر: رباح خوني، رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي

للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، نفس المرجع السابق، ص: 187.

من خلال الشكل يمكن القول أن عملية الإستثمار عن طريق رأس المال المخاطر تتم على عدة مراحل وليس دفعة واحدة، ففي هذا السياق يمكن أن نميز بين خمس مراحل تمويلية يمكن أن يتواجد ويتدخل خلالها رأس المال المخاطر ويمكن إيجازها فيما يلي<sup>1</sup>:

1. رأس مال ما قبل الإنشاء أو قرب الإنطلاق: ويتدخل قبل الإنطلاق الحقيقي للنشاط ويخصص لإثبات إمكانية نجاح وتطبيق فكرة ما، مثل تمويل نموذج مبدئي أو تمويل التصنيع المحدود لاختبار السوق، وذلك لإثبات قابلية الفكرة للنجاح قبل تجسيدها عمليا وعلى نطاق أوسع.

2. رأس مال الإنشاء أو الإنطلاق: ويتدخل رأس المال هذا من تطوير المنتج إلى طرحه الإنتاجي والتجاري وتعتبر هذه المرحلة أخطر مرحلة من الناحية التمويلية لأنها تتطوي على مخاطر كبيرة جدا فهي تحوي ما يسمى بخليط الموت، وفي البلدان الرائدة يُعد رأس مال الإنشاء مطلوبا بشدة من طرف أصحاب المؤسسات لأن هذه المرحلة غير مغرية لمصادر التمويل بصفة عامة، وواقعا يعد رأس المال المخاطر مصدر التمويل الوحيد لهذه المرحلة لهذا فهو يشكل دعم كبير للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وعامل مساعد جد مهم في إنشائها، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين هما:

أ. البداية بمعناها الضيق: تغطي مرحلة ما قبل البداية التجارية للمشروع (البدا في التنفيذ).

ب. المرحلة الأولى من التمويل: وتغطي نفقات البداية التجارية (سوق أولي أو نفقات تسويق المنتجات).

3. رأس مال التنمية أو التطوير: المؤسسات هنا بلغت عتبة المردودية وتحقق أرباحا لكنها تحتاج إلى موارد مكملة لرفع قدراتها، تطوير قدراتها البيعية أو زيادة رأس مالها العامل، ورأس مال التنمية يمكن أن

<sup>1</sup> رباح خوني، رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مرجع سبق ذكره، صص: 187-190.

يشكل فرصة ممتازة للمستثمرين لتحقيق فائض قيمة معتبر بدون أخطار كبيرة لأن مستويات المخاطر تراجعت نسبياً، ويمكن تقسيم هذه المرحلة إلى مرحلتين رئيسيتين لا يتدخل فيها رأس المال المخاطر بنفس الدرجة والأهمية وذلك لعدة أسباب يتم استعراضها مع المراحل وهي:

أ. **مرحلة التوسع:** وهي المرحلة التمويلية الثانية، وهي مرحلة النمو الأولي ومرحلة التمويل الأولي، وهنا تبرز الحاجة للتدوير بسبب زيادة المبيعات، وتتميز بمستوى مخاطر أقل ويعجز المشروع دائماً على التمويل الذاتي ومصادر التمويل التقليدية تكون إستجابتها ضعيفة دائماً.

ب. **مرحلة التطوير والنضج:** المخاطر في تناقص مستمر بصورة واضحة والتمويل الذاتي يلعب دوراً ملموساً ويكتسب المشروع قدرة على الإستدانة مما يجعل دور مؤسسات رأس المال المخاطر ينحصر لصالح وسائل التمويل التقليدية، لكن هذا لا ينطبق على كل المشاريع الجديدة حيث يتم تقسيم المشروعات إلى ملفات جيدة وملفات سيئة.

4. **رأس مال تحويل الملكية:** رأس المال المخاطر سيساعد الفريق المسير على تملك المؤسسة، حيث يستخدم رأس مال التحويل بقوة في إطار وضع مؤسسات خوصصة مؤسسات القطاع العام، أو يكمل موارد الملاك الوطنيين ويواجه تدخل الملاك الأجانب الذين يمكنهم بدورهم الإعتماد على وجود محترفين قادرين على تشخيص حالة المؤسسة والذين يعرفون البلد من خلال تشريعاتها، جبايتها...إلخ.

وهؤلاء الملاك الجدد الذين تنهض مؤسسات رأس المال المخاطر بعبء تمويل عمليات تحويل الملكية الصناعية والمالية إليهم، يمكن أن يكونوا فريقاً إدارياً أو أحد المساهمين الأكثر دفعا لتطوير المشروع أو أحد الورثة الأكثر تحمسا، ويتم تدخل رأس المال المخاطر في مرحلة تحويل الملكية عبر تكوين شركة قابضة تحوز الإشراف وتمنح هذه الشركة قرضا للشركاء، ويعد سداد الإلتزامات المالية المتفق عليها تنتقل الملكية إلى الشركاء المستثمرين في الشركة المنفردة.

5. **رأس مال التقويم:** يخصص لمشروعات قائمة فعلا لكنها تمر بصعوبات خاصة مثل نقص النشاط، مشاكل إدارية، مشاكل خزانة، نقص إيرادات، مشاكل تتعلق بظروف الطلب، في المقابل تتوفر هذه المشروعات على إمكانات ذاتية لاستعادة عافيتها لذا فهي تحتاج إلى إنهاض مالي، ويأخذ رأس المال المخاطر بيدها حتى تعيد ترتيب أوضاعها وتستقر في السوق وتصبح قادرة على تحقيق المكاسب، ومنه يمكن القول أن هدف رأس المال المخاطر ليس البقاء في المؤسسة بصورة دائمة، لكن هدفه هو الحصول على أكبر عائد ممكن والذي تنسحب مباشرة بعد تحقيقه من المؤسسة بإحدى طرق الخروج المعروفة.



رابعاً- طرق خروج رأس المال من المشاريع الممولة: إن هدف رأس المال المخاطر ليس البقاء في المؤسسات الممولة على الدوام لكنه ينسحب بمجرد أن تتضح المؤسسة وتستقر وتدخل في مرحلة جني الأرباح، ويبدأ رأس المال المخاطر في الخروج من المشروع مسترداً في ذلك أصل المال الذي استخدم في التمويل، بالإضافة إلى الربح الذي يتمثل في النمو الذي دخل على المشروع والذي أدى إلى ارتفاع قيمته السوقية. وتتمثل آليات خروج رأس المال المخاطر فيما يلي<sup>1</sup>:

1. إصدار المشروع أوراقاً مالية يتم طرحها للإكتتاب العام وقيدها ببورصة الأوراق المالية، وفي هذه الحالة يحصل المستثمر في مجال رأس المال المخاطر على أصل رأس المال المستثمر وعائده في صورة أوراق مالية مقيدة بالبورصة؛

2. قد لا يصدر المشروع أوراقاً مالية لطرحها في اكتتاب عام وإنما لطرحها على مستثمرين محددين من خلال طرح خاص؛

3. التنازل عن المشروع إلى مستثمر آخر، والذي يتمثل في قيام عدد من المستثمرين من المؤسسات أو من الأفراد الطبيعيين بإنشاء شركة قابضة يكون الهدف منها الإستحواذ على المشروع عن طريق الإقتراض من البنوك أو من السوق، ليتم فيما بعد سداد قيمة القرض وفوائده من حصيله الأرباح التي تحققها الشركة القابضة؛

4. إندماج المشروع الذي تم تمويله برأس مال مخاطر في شركة قائمة، ويأخذ المستثمر في مجال رأس المال المخاطر أصل المال المستثمر بالإضافة إلى الأرباح في صورة أسهم في الشركة الدامجة والتي تكون لها قيمة سوقية نتيجة قيدها في البورصة؛

5. عن طريق بيع وثائق الإستثمار في حالة عمل رأس المال المخاطر من خلال صندوق الإستثمار إلى الصناديق القابضة القائمة.

### المبحث الثالث: التمويل التاجيري كتقنية حديثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

إن مباشرة الأعمال وتسيير أمور الحياة ومحاولة تحقيق متطلباتها بأسرع وقت ممكن وبأفضل وأيسر الطرق، يتطلب اللجوء إلى وسائل حديثة وغير تقليدية وذلك لغايات تحقيق المردود المرغوب وتلبية الإحتياجات بأقل التكاليف، لذا نجد أن العديد من الأفراد والمؤسسات والشركات يلجأون إلى أسلوب التمويل التاجيري، وفيما يلي سيتم إعطاء لمحة تاريخية عن هذا الأسلوب ومفهومه، وكذا مبررات اللجوء إليه.

<sup>1</sup> سامي عبد الباقي، دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر، سلسلة نوعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، الهيئة العامة للرقابة المالية، مصر، جويلية 2010، ص ص: 28، 29.

### المطلب الأول: لمحة تاريخية عن نشأة ومفهوم التمويل التأجيري

سوف يتم في هذا المطلب إعطاء نظرة عن نشأة وتطور أسلوب التمويل التأجيري، وكذا الإشارة إلى أبرز أسباب إنتشاره.

**أولاً- نشأة التمويل التأجيري:** رغم حداثة فكرة قرض الإيجار، إلا أن البحوث والدراسات أثبتت أنه قديم النشأة، وفيما يلي أهم المحطات التي مر بها:

**1. التمويل التأجيري قبل القرن العشرين:** لقد أثبتت البحوث والدراسات أن التأجير التمويلي يضرب في جذور أعماق التاريخ، حيث ذهب البعض إلى أن الفكرة مستمدة من القانون الروماني وتحديدًا من نظام الإستئمان المعروف في ذلك القانون، والذي كان بمقتضاه يشترط المقرض نقل ملكية الشيء إليه ضمانًا لدينه، كما أن بعض الفقهاء يرى أن جذور هذا القانون تمتد إلى حضارات ضاربة في القدم، كالحضارة البابلية، وما وضعته من تشريعات في ذلك الوقت أو إلى السومريين منذ ألفي سنة قبل الميلاد، حيث عرفت هذه الحضارة نظامًا شبيها بالإئتمان عندما نظمت العلاقة بين الدائنين والمدنيين<sup>1</sup>.

ثم جاء القضاء الإنجليزي في أواخر القرن التاسع عشر ليقر هذا النظام، حيث سجلت أول عملية تأجير لعربات السكك الحديدية في المملكة المتحدة عام 1840، وهو نفس الشيء الذي حدث في الولايات المتحدة الأمريكية وكان بمثابة النمو الحقيقي لصناعة التأجير في هذا البلد.

**2. التأجير التمويلي في القرن العشرين:** لقد كانت ولادة التأجير التمويلي في صورتها الأصلية في الولايات المتحدة على يد السيد بوث، والذي كان يملك مصنعاً صغيراً لإنتاج بعض المواد الغذائية المحفوظة، وأثناء الحرب الكورية عام 1950 تقدمت القوات الأمريكية إلى السيد بوث بتوريد كميات ضخمة لمصنعه والذي لم تكن لديه الإمكانيات المالية اللازمة لشراؤها من جهة، حيث لم يشأ تفويت الفرصة لما يمكن أن يجنيه من أرباح مالية من جهة أخرى، فقام بوث بإقناع مجموعة من أصدقائه بالفكرة والتي أدت إلى إنشاء أول شركة تمويل تأجيري في الولايات المتحدة الأمريكية عام 1952، والتي عرفت باسم UNITED STATES LEASING CORPORATION، والتي تعد بمثابة شهادة ولادة التأجير التمويلي في الولايات المتحدة الأمريكية وتأسيس المزيد من الشركات حتى سمح للمصارف عام 1960 بممارسة هذا النوع من الإئتمان لتنتشر كذلك في أوروبا بإنشاء الشركة التجارية للتأجير بالشراكة بين إنجلترا وأمريكا، ومن ثم إلى معظم الدول

<sup>1</sup> إلياس ناصيف، عقد الليزينغ أو عقد الإيجار التمويلي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008، ص: 15.

الأوروبية، لتتسنى بعدها عام 1963 اليابان أول شركة لممارسة نشاط التأجير باسم ORIENT LEASING CO. وفي عام 1970 أنشئ إتحاد تأجير المعدات في بريطانيا والذي أصبح عضوا في مؤسسة التأجير الأوروبية والتي تم إنشاؤها عام 1972.

وقد انتقل التأجير التمويلي إلى الدول النامية كنتيجة لانتشاره عالميا حيث تأسست أول شركة تمويل تأجيري في الهند في 21 أبريل 1960، تليها مصر عام 1984، ليكون التمويل التأجيري قد انتشر في جميع أنحاء العالم وذلك لما يحققه هذا النظام من مزايا اقتصادية، ويشجع قيام المشاريع بجميع أشكالها، مما سيعود بالنهاية بالخير على الإقتصاد الوطني<sup>1</sup>.

وتجدر الإشارة إلى أن من بين أسباب تعاضم هذا النظام وانتشاره نذكر<sup>2</sup>:

- ضيق أسواق الائتمان متوسط الأجل وعدم انتظامها؛
- التضيق من مزايا الإهلاك الضريبي للمعدات الإنتاجية؛
- ازدهار الإقتصاديات القومية وتحقيق المشروعات لمعدلات ربحية مرتفعة؛
- ضرورة الإحلال المستمر للمعدات الإنتاجية بفعل التطور التقني المستمر.

**ثانيا- مفهوم التمويل التأجيري:** يعد التأجير التمويلي من أهم الأدوات التي استخدمت حديثا لمعالجة عدم توفر النقود أو الأموال لدى المشروعات المختلفة، وفيما يلي عرض لبعض التعاريف عن هذه الأداة وكذا أهميتها كبديل تمويلي.

#### 1. تعريف التمويل التأجيري: هناك عدة تعاريف نذكر منها:

- أ. يعرف على أنه " عقد بين مالك الأصل ومستخدمه، يسمح للمستأجر باستخدام ذلك الأصل لفترات زمنية معينة للحصول على منفعة معينة من المنافع مقابل ما يحصل عليه المالك من تدفقات نقدية"<sup>3</sup>.
- ب. كما يعرف أيضا أنه " عقد لإيجار القيم المنقولة أو غير المنقولة حتى رفع خيار الشراء بسعر ثابت محدد مسبقا"<sup>4</sup>.

<sup>1</sup> زياد أبو حصوة، عقد التأجير التمويلي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005، ص: 22- 28.

<sup>2</sup> هشام خالد، البنوك الإسلامية الدولية وعقودها (مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي)، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007، ص: 38.

<sup>3</sup> محسن أحمد الخضير، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001، ص: 108.

<sup>4</sup> Jean barreau, Jacqueline delahaye, gestion Financière(manuel & application), dunod, 7ème édition, 1998, p: 363.

ت. وينص التعريف الإقتصادي للتأجير التمويلي على أنه "عقد من خلاله يلتزم أحد الأطراف (المستأجر) بالتسديد للطرف الآخر (المؤجر) سلسلة من الدفعات الدورية التي مجملها يفوق ثمن شراء الأصل موضوع العقد، وعادة هذه الدفعات تمتد لتغطي الجزء الأكبر من الحياة الإقتصادية للأصل المقتنى"<sup>1</sup>.  
ومنه يمكن القول أن التمويل التأجيري عبارة عن عقد يلتزم بموجبه المستأجر بدفع مبالغ محددة بالإتفاق مع المالك جراء انتفاع المستأجر بمنافع وخدمات أصل معين يعود للمالك بعد فترة محددة.

## 2. أهمية التمويل التأجيري: تعود أهمية التمويل التأجيري إلى<sup>2</sup>:

Ñ إقدام أكبر المؤسسات العالمية المتطورة على التعامل بهذه التقنية مع زبائنها؛  
Ñ ظهور عدد كبير من المؤسسات المالية المتخصصة في مجال ممارسة هذه التقنية التمويلية؛  
Ñ قيام البنوك بإدخال والتعامل بقرض الإيجار المنقول والعقاري في أنشطتها التقليدية لما له من مردود كبير ولا يتسم بأخطار عالية؛  
Ñ توسيع التعامل بقرض الإيجار في معظم دول العالم وإرساء قوانين وتشريعات لهذا الغرض؛  
Ñ إمتداد مجال التعامل بهذه التقنية التمويلية لكل مناحي الحياة المختلفة؛  
Ñ زيادة نسبة تمويل الإستثمارات عن طريق التمويل التأجيري وتزايد حصته على حصة القروض البنكية في تمويل الإستثمار عالمياً.

Ñ المرونة، السرعة والبساطة التي يتسم بها، وكذا التحفيزات المصاحبة له خاصة الجبائية منها.

## 3. خصائص التمويل التأجيري: يتميز التمويل التأجيري بجملة من الخصائص نذكر منها<sup>3</sup>:

أ. الأصل الممول: يقصد به محل أو موضوع العقد، ويمكن أن يكون عقاراً أو منقولاً أو حتى أسهم للإستعمال المهني، والمؤجر يمول عادة الأصول الموحدة التي يسهل بيعها في حالة وقوع نزاع بين المؤجر والمستأجر ويمكن أيضاً أن يمول التجهيزات المتخصصة، وهنا تقل درجة الضمان التي تقدمه ملكية التجهيزات للمؤجر على عكس الحالة الأولى، وغالباً ما تكون الأصول الممولة أصولاً جديدة وهذا لا يمنع من تمويل أصول مستعملة وذلك يتوقف على مدى ملائمة مدة العقد لحياة الأصل.

<sup>1</sup> أحمد توفيق بارود، معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الإقتصادية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011، ص: 20.

<sup>2</sup> رايح خوني، رقية حساني، واقع وآفاق التمويل التأجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل، 2006، ص: 1.

<sup>3</sup> عاشور مزريق، محمد غربي، الإئتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل، 2006، ص: 461.

ب. **مدة العقد:** ترتبط بمدة التشغيل الإقتصادي للأجهزة والآلات، وتحديد هذه المدة هو معيار إفتراضي يتفق عليه أطراف العلاقة، وغالبا ما تراعى فيه المعايير الموضوعية كالمواصفات التقنية للآلة، وظروف المؤسسة الإنتاجية وغيرها، وتتغير المدة حسب نوعية الأصل فتتمد من ثلاث سنوات للآلات والتجهيزات، وعشر سنوات للتجهيزات الثقيلة والعقارات أو أكثر حسب الحالة.

ت. **الأقساط:** إن دفع ثمن الإستثمار يتم عادة على أساس أقساط دورية تشمل جزء من رأس المال الأساسي المحمل لتلك السنة مضافا إليه العائد الذي تحصل عليه المؤسسة المالية، بالإضافة إلى مصاريف أخرى تتعلق بالتأمين والصيانة.

ث. **خيار الشراء:** تتاح في نهاية العقد أمام المؤسسة ثلاث خيارات، فإما أن تطلب تجديد أو تمديد عقد الإيجار، أو أن تشتري نهائيا هذا الإستثمار بسعر يتفق عليه (القيمة المتبقية)، وإما أن تعيد الأصل نهائيا إلى المؤسسة المالية وبالتالي تتوقف عن استعماله وتنتهي علاقة القرض القائمة بينهما.

ج. **الضمانات:** تعتبر الملكية الضمان الأول بالنسبة للمؤجر، وقد تكون هناك ضمانات أخرى لفائدة المؤجر، كما يمكنه الحصول أحيانا على تعهد من المورد باسترجاع الأصل، أو تعهد للمساعدة في بيعه.

ح. **صيانة وتأمين الأصل:** ترجع مسؤولية صيانة وتأمين الأصل إلى المستأجر في حالة قرض الإيجار المالي.

ثالثا- **مبررات اللجوء إلى التمويل التأجيري:** إن للأطراف المعنية بعقد التمويل عن طريق الإستئجار فوائد ومزايا تختلف من طرف إلى آخر، سواء تعلق الأمر بالمؤسسة المستأجرة أو المؤجرة أو مالك الأصل أو المورد، فإن مبررات كل منها تستوجب دراسة تحليلية عميقة وجادة قبل الإقدام على قبول هذا النوع من العقود.

1. **بالنسبة لمستأجر الأصل:** إن عملية التمويل التأجيري تُعد وسيلة لتسويق وتمويل المبيعات، وبذلك سوف يتميز هذا المورد عن المنافسين بتقديم خدمات ملحقه، وبالتالي جذب أكبر عدد من الزبائن مما يعني تطوير المبيعات لأن اكتساب ولاء الزبائن والإستعلام عن إنشغالاتهم طول مدة العقد يسمح بتلبية رغباتهم.

فبالإضافة إلى تمويل إحتياجات المؤسسة في حالة عدم توفر الموارد المالية الضرورية، وبالتالي تخفيف العبء على الخزينة إذا ما قامت المؤسسة بشراء الأصل عوضا عن استئجاره، فإن تحويل خطر التقادم التكنولوجي إلى الهيئة الممولة والتخلص من القيود الجبائية فيما يتعلق باهلاك الأصول، تعد محفزات معتبرة لاستئجار الأصل المرغوب فيه، وفي بعض الأحيان تكون المؤسسة غير راغبة في امتلاك الأصل

لأن استعماله يقتصر على فترة زمنية محددة، ولعل من أبرز العوامل المؤثرة في اتخاذ قرار الإستئجار أو الشراء والتي يجب أخذها بعين الإعتبار هي:

Ñ إستخدام صافي التدفقات النقدية الخارجة المرتبطة بكل بديل؛

Ñ إجراء تحليل قرار الإستئجار أو الشراء في ضوء البيانات المحسوبة بعد خصم الضرائب نظراً للوفرات

الضريبية المترتبة عن كل بديل؛

Ñ إستبعاد تكاليف تشغيل الأصل وأعباء الصيانة نظراً لأن المستأجر يقوم بتحمل هذه التكاليف

ضمنياً، سواء قام بشراء الأصل أو استئجاره؛

Ñ مراعاة القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي، حيث أنه في حالة شراء الأصل يكون

للمؤسسة كامل الحق في القيمة المتبقية للأصل في نهاية عمره الإنتاجي؛

Ñ حساب القيمة الحالية لكل بديل؛

Ñ مراعاة قيمة الإهلاك السنوي للأصل في حالة بديل الشراء، حيث يعتبر بمثابة إعفاء ضريبي.

2. بالنسبة للمؤجر: من بين مبررات لجوء المؤجر إلى هذا النوع من العمليات هي المردودية التي

يحققها، والتي عادة ما تكون أكبر من تلك المتعلقة بالقروض البنكية، كما أن المؤجر في هذه الحالة يكون

أقل عرضة للخسائر من مالك الأصل (المستأجر) في حالة عجز المستأجر عن تسديد أقساط الإيجار، وعليه

فالمؤجر في وضعية آمنة لأنه بإمكانه استرداد الأصل إما لإعادة تأجيره لمؤسسات أخرى أو بيعه هذا علاوة

عن الإستفادة من الإهلاكات الجبائية المرتبطة بالأصل<sup>1</sup>.

### المطلب الثاني: مراحل سير عملية التمويل التأجيري وتصنيفاته

تعد عملية التأجير التمويلي بكل أنواعها من البدائل التمويلية المستحدثة التي تلجأ إليها المؤسسات

الصغيرة والمتوسطة، وحتى تسير هذه العملية بالشكل المطلوب يجب إتباع أطرافها لمراحلها خطوة بخطوة.

أولاً- أطراف عملية التمويل التأجيري والفئات المستفيدة منه: من الممكن لعدة فئات أن تستفيد من تقنية

التمويل التأجيري من أجل الحصول على التمويل اللازم لعملياتها، والذي يتم بمساهمة عدة أطراف من أجل

السير الحسن لهذه العملية.

1. أطراف عملية التمويل التأجيري: تتكون عملية التأجير التمويلي من ثلاثة أطراف رئيسية هي:

<sup>1</sup> مليكة زغيب، إستخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005، ص ص: 9-11.

أ. **المؤجر:** يلعب المؤجر دوراً أساسياً في عملية التأجير التمويلي، إذ يعتبر الطرف الممول في هذه العملية، فهو الذي يقوم بشراء المعدات أو التجهيزات اللازمة للمستأجر ويضعها تحت يده، أو يسهل ذلك عن طريق عقد الإيجار، لذلك لا يستطيع القيام بمهمة ودور المؤجر في عقد التمويل التأجيري سوى المؤسسات المالية الضخمة التي تتخذ عادة شكل الشركات التجارية لما تملكه من رؤوس أموال كبيرة<sup>1</sup>.

ب. **المستأجر:** وهو الشخص الطبيعي أو المعنوي المستفيد والمنفع بالمأجور وفق أحكام عقد التأجير التمويلي، حيث يقوم بتشغيل واستخدام الأصل الرأسمالي، مقابل تسديد دفعات إيجارية متفق عليها، مع وجود خيار شراء هذا الأصل عند نهاية مدة الإيجار.

ت. **المورد:** وهو المقاول أو المنتج أو الموزع للأصول المؤجرة، حيث يقوم بتسليمها للمؤجر وفقاً للمعايير والشروط المتفق عليها بينه وبين المستأجر<sup>2</sup>.

2. **الفئات المستفيدة من التأجير التمويلي:** إن تعدد الفئات المستفيدة من التأجير التمويلي عائد إلى التنوع في الأصول الممولة تأجيراً، إذ يحق لكل من الفئات والقطاعات التالية الاستفادة من التأجير التمويلي<sup>3</sup>:

Ñ الأفراد؛

Ñ أصحاب المهن الحرة كالأطباء والمحامين والمهندسين؛

Ñ القطاع الصناعي؛

Ñ القطاع الطبي؛

Ñ قطاع النقل؛

Ñ قطاع المقاولات؛

Ñ القطاع السياحي؛

Ñ قطاع التعليم؛

Ñ قطاع الاتصالات؛

Ñ القطاع التجاري؛

<sup>1</sup> تادر عبد العزيز شافي، عقد الليزنج، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2004، ص: 102.

<sup>3</sup> هوارى معراج، عمر حاج حسن، التمويل التأجيري (المفاهيم والأسس)، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص: 64، 65.

<sup>3</sup> عبير الصفدي الطوال، التأجير التمويلي (مستقبل صناعة التمويل)، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013، ص: 18، 19.

أ قطاعات الخدمات، وأية قطاعات أخرى جائز تمويلها قانونياً.

وعليه ومن خلال هذا التعدد الواسع في القطاعات الممولة، والأصول المؤجرة نستطيع القول أن التأجير التمويلي، أسلوب وأداة تمويل حديثة ومتنوعة، يمكن من خلالها مسايرة ومواكبة الأوضاع الاقتصادية السائدة، بحيث يتم التوسع والتنوع في منح التمويل أو العكس، وذلك حسب المتغيرات الاقتصادية واحتياجات السوق المحلي.

**ثانياً- المراحل التمويلية للتمويل التأجيري:** تمر عملية التأجير التمويلي بثلاث مراحل أساسية مما يميزها عن باقي العقود الأخرى، والتي يمكن إيجازها في النقاط الموالية<sup>1</sup>:

**1. إنجاز عملية شراء الأصل:** حيث يقوم المؤجر (شركة التمويل التأجيري) بشراء الأصل المراد تأجيره من المورد ليؤجره إلى المستأجر، ثم يتم إبرام عقد الشراء بين المورد والمؤجر.

**2. تأجير الأصل:** حيث يسلم المؤجر (شركة التمويل التأجيري) الأصل للمستأجر، بعد إمضاء عقد التأجير بين المؤجر والمستأجر حيث يلتزم هذا الأخير بمهمة تأمين وصيانة الأصل المؤجر.

**3. إنقضاء عملية التأجير التمويلي:** وهي مرحلة انقضاء مدة عقد التأجير التمويلي، وتدعى كذلك بمرحلة الخيار لأن المستأجر يجد نفسه أمام خيارات ثلاث:

أ. رفع خيار الشراء المنصوص عليه في العقد مقابل دفع القيمة المالية المتبقية للمؤجر، وتمثل عادة ما بين 1% إلى 6% من سعر الشراء، وبالتالي اكتساب الأصل والتمتع بالملكية التامة؛

ب. طلب تجديد عقد التأجير التمويلي من طرف المستأجر مع شركة التأجير التمويلي لمدة أخرى والتفاوض على شروط جديدة تأخذ في الاعتبار تقادم الأصل المؤجر؛

ت. إرجاع الأصل إلى المؤجر (شركة التأجير التمويلي) وإنهاء عملية التأجير.

**ثالثاً- تصنيفات التمويل التأجيري:** لقد استمر نظام التأجير في التطور والتنوع باختلاف المناخ الاقتصادي الذي يمارس فيه، وإن فهم هذا التنوع يجعل المشروعات الاقتصادية تستفيد منه وفق ظروفها بغرض تحقيق المزايا التنافسية لها، وعادة ما يتم تصنيف أنواع التأجير التمويلي وفق الأسس الآتية<sup>2</sup>:

**1. من زاوية مآل ملكية الأصل المؤجر في نهاية العقد:** حيث نميز نوعين من التأجير التمويلي بحسب ما إذا كان للمستأجر حق شراء الأصل في نهاية عقد الإيجار من عدمه.

أ. **التأجير التمويلي بدون خيار شراء الأصل:** يشمل حالتين:

<sup>1</sup> هوارى معراج، عمر حاج حسن، مرجع سبق ذكره، ص ص: 66، 67.

<sup>2</sup> هوارى معراج، عمر حاج حسن، نفس المرجع السابق، ص ص: 86-92.



١٤ يحتفظ المؤجر بالقيمة المتبقية من الأصل: حيث لا يكون للمستأجر الحق في مشاركة المؤجر في ناتج بيع الأصل عند نهاية مدة الإيجار، كما لا يكون للمستأجر خيار التفاوض على تجديد المدة، بل يعيد الأصل إلى المؤجر لبيعه أو ليعيد تأجيره لطرف آخر، وعادة ما تتراوح قيمة الأصل بعد انتهاء عقد التأجير ما بين 10% و20% من تكلفتها، بعد سداد أقساط التأجير، ويدعى في الولايات المتحدة بالتأجير الحقيقي.

١٥ يشارك المستأجر في المزايا المتبقية: يكون للمستأجر الحق في نهاية مدة الإيجار أن يشارك المؤجر في ناتج بيع الأصل أو تجديد الإيجار مقابل أجرة إسمية، وهو النظام المتبع في المملكة المتحدة.

ب. التأجير التمويلي مع خيار شراء الأصل: يشمل بدوره صنفين:

١٦ الإيجار الإئتماني أو الإئتمان التأجيري: وهذا النظام معمول به في فرنسا بحيث يكون للمستأجر خيار شراء الأصل في نهاية مدة التأجير، مقابل ثمن يتفق عليه، على ألا يكون ثمنًا إسميًا، كما يكون له الحق في تجديد مدة الإيجار مقابل أجرة إسمية.

١٧ البيع أو الشراء التأجيري: يكون للمستأجر الحق في خيار شراء الأصل عند نهاية مدة الإيجار ولكن بسعر رمزي، ولا تقدم امتيازات أخرى للمستأجر كتجديد مدة الإيجار.

2. من زاوية الأصل المؤجر: فقد يكون الأصل المؤجر منقولًا أو عقارًا.

أ. التأجير التمويلي للمنقولات: يعرف بأنه كل عمليات إيجار الأصول التجهيزية أو معدات الأدوات مشتراة لغرض التأجير من طرف مؤسسات تعتبر المالكة، وعادة ما تكون مدة هذا العقد تتراوح ما بين ثلاث وخمس سنوات، وذلك تبعًا لمدة الحياة الإقتصادية للأصل المؤجر أو مدة الإهلاك المسموح به من قبل التشريع الضريبي.

ب. التأجير التمويلي للعقارات: يشمل كل العمليات التي بواسطتها تعطي مؤسسة إيجار لأصول عقارية لغرض استعمال مهني مشتراة بواسطتهما أو مبنية لحسابها، عندما تسمح هذه العمليات، مهما كان تأهيلها للمستأجر بأن يصبح مالكا لجزء أو لكل الأصول المؤجرة عند نهاية العقد، ويتميز التأجير التمويلي للعقارات بالتكلفة الكبيرة والمدة الطويلة، فغالبا تتراوح ما بين 12 إلى 20 سنة.

3. من زاوية محل الإقامة: يمكن تقسيم التأجير التمويلي إلى التأجير التمويلي المحلي والتأجير التمويلي الدولي.

أ. التأجير التمويلي المحلي: يعتمد التمييز على الإقامة لأطراف عقد التأجير.

ب. التأجير التمويلي الدولي: يعتبر التأجير دوليا عندما يكون المؤجر والمستأجر من بلدان مختلفة، ويدعى كذلك التأجير عبر الحدود أو التأجير التصديري، وتصبح إجراءات التأجير الدولي في حالة إقامة

الأطراف الثلاثة (المؤجر، المستأجر، المورد) في بلدين أو ثلاث بلدان مختلفة حيث يخضع العقد لترتيبات تشريعية، جبائية، مشاكل الترجمة...إلخ.

4. من زوايا تعدد أطراف العلاقة التأجيرية: ينقسم التأجير التمويلي إلى تأجير تمويلي مباشر وتأجير تمويلي متعدد الأطراف.

أ. **التأجير التمويلي المباشر:** يكون طرفا العقد محصورين بين المؤجر المالك للأصل والمستأجر فقط دون تدخل أو توسط أطراف أخرى.

ب. **التأجير التمويلي متعدد الأطراف (التأجير الرفعي):** تم تطوير هذا النوع من التأجير لتمويل استئجار أصول رأسمالية كبيرة ومرتفعة القيمة.

5. **من زوايا مختلفة:** من خلال التطبيقات المختلفة لنظام التأجير التمويلي للإستثمار والمشروعات الإقتصادية تولدت صيغ أخرى تميزه.

أ. **البيع وإعادة التأجير:** يتم هذا النوع من التأجير التمويلي عندما تقوم منشأة ببيع أصل تملكه (أرض، معدات) إلى مؤسسة تمويلية، وفي نفس الوقت تتعاقد مع هذه المؤسسة لإستجاره.

ب. **التأجير الرأسمالي:** يعتبر التأجير رأسماليا في الولايات المتحدة وفقا للإعتبارات الآتية:

Ñ نقل ملكية الأصل المؤجر إلى المستأجر عند نهاية مدة العقد، مع منح حق شراء الأصل بسعر تفاوضي؛

Ñ مدة التأجير لا تقل عن 75% من العمر الافتراضي للأصل المؤجر؛

Ñ العقد غير قابل للإلغاء وأن تعادل القيمة الحالية ما لا يقل عن 90% من القيمة السوقية للأصل المؤجر.

ت. **التأجير التشغيلي:** إن هذا التأجير يكون لفترة محددة قصيرة الأجل لا تمتد لنهاية العمر الافتراضي للأصل، وأن أقساط الإيجار لا تغطي التكلفة الكلية للأصل المؤجر، وإنما يتم تغطيته من خلال بيعه، أو من خلال إعادة تأجيره مرة أخرى لأشخاص آخرين وبقيمة إيجارية تختلف باختلاف ظروف الإيجار.

6. **الفرق بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي:** يختلف التأجير التمويلي عن التأجير التشغيلي في عدة خصائص ومميزات، ففي التأجير التشغيلي يكون المؤجر متحملا لمخاطر الملكية، ومسؤولا عن الأصل ولا يتوقع المستأجر امتلاك الأصل في نهاية مدة العقد، كما أنه لا يتلقى أية حصة من إيرادات بيع الأصل، وله إمكانية إلغاء عقد التأجير التشغيلي قبل إنقضاء أجله، ولا يتم تغطية تكلفة الأصل كاملة خلال فترة

التأجير لهذا فالتأجير التشغيلي عملية تجارية أكثر منها تمويلية، والجدول التالي يوضح أهم أوجه الإختلاف بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي:

الجدول رقم(2-3): أوجه الإختلاف بين التأجير التمويلي والتأجير التشغيلي

عناصر المقارنة	التأجير التمويلي	التأجير التشغيلي
مدة العقد	مدة العقد طويلة تصل إلى ما يقرب من العمر الافتراضي للأصل.	مدة العقد قصيرة لا تتجاوز الفترة التي يحتاج فيها المستأجر للأصل لأداء عمل معين، تجدد سنويا.
مسؤولية تقادم الأصل	يتحمل المستأجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم.	يتحمل المؤجر مسؤولية عدم صلاحية الأصل سواء بالهلاك أو بالتقادم.
الصيانة والتأمين	المستأجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل، وكذا تكلفة التأمين عليه خلال فترة التعاقد.	المؤجر يتحمل تكاليف صيانة وإصلاح الأصل وتكاليف التأمين عليه خلال فترة التعاقد.
العلاقة بين المؤجر والمستأجر	تكون العلاقة بينهما معقدة ومتشابكة ولذلك تحتاج لقانون ينظم هذه العلاقة ويحافظ على حقوق كل طرف فيها، وذلك بسبب طول فترة التعاقد.	العلاقة بين المؤجر والمستأجر تتسم بالسهولة ولا تثير مشاكل قانونية وذلك لقصر فترة التأجير.
مآل الملكية	يكون للمستأجر حرية الإختيار بين ثلاث بدائل في نهاية مدة العقد: - أن يعيد الأصل إلى المؤجر. - أن يعيد تأجير الأصل لمدة أخرى. - شراء الأصل من المؤجر.	لا يجوز للمستأجر ملكية أو شراء الأصل المؤجر في نهاية مدة العقد، بل يرد الأصل محل التأجير إلى المؤجر.
نظم إلغاء التعاقد	لايجوز إلغاء عقد الإيجار خلال المدة المتفق عليها في العقد، من قبل أحد طرفي العقد ولكن لابد من اتفاق الطرفين.	يجوز إلغاء عقد الإيجار من قبل المستأجر خلال المدة المتفق عليها في العقد، وفي هذه الحالة يلتزم المستأجر بسداد الإيجار عن فترة إستغلال الأصل، مع تطبيق ما قد يكون متفقا في مثل هذه الحالات.

المصدر: سمير محمد عبد العزيز، التاجير التمويلي ومدخله المالية، المحاسبية، الاقتصادية، التشريعية، التطبيقية، مكتبة الإشعاع الفني، الإسكندرية، 2001، ص: 84.

### المطلب الثالث: التمويل التاجيري كأداة تمويلية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

يتميز التمويل التاجيري بالعديد من المزايا التي تتلاءم وخصائص المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث سيتم في هذا المطلب التعريف بأهم مزايا وعيوب التمويل التاجيري من جهة، وكيفية المفاضلة بينه وبين المصادر التمويلية الأخرى التي تلجأ إليها هذه المؤسسات من جهة أخرى.

**أولاً- مزايا التمويل التاجيري:** يتمتع نظام التاجير التمويلي بمزايا عديدة تبوؤه مكانة فريدة ومتميزة بين أساليب التمويل المختلفة، وتتوقف طبيعة هذه المزايا حسب نوعية عقد التاجير التمويلي وأطرافه ومحيطه، إضافة إلى كون هذه المزايا نسبية وليست مطلقة فهي تختلف من بلد إلى آخر ومن منشأة إلى أخرى ومن أهمها<sup>1</sup>:

1. يمكن التاجير التمويلي المنشآت الصغيرة والمتوسطة من حيابة الأصول الرأسمالية لممارسة أنشطتها دون الحاجة إلى تخصيص جزء من رأس مالها العامل، مما يوفر لها سيولة لأغراض استثمارية أخرى؛

2. يقدم التاجير التمويلي تمويلا كاملا لشراء الأصول الرأسمالية من آلات ومعدات بنسبة تصل إلى 100%؛

3. يسمح التاجير التمويلي للمنشآت باستبدال الأصول المستخدمة بمعدات حديثة، بأسلوب أيسر من طرق التمويل الأخرى، وبالتالي يجنب المنشآت خطر التقادم التكنولوجي بمواكبتها للتطورات الحديثة للأسواق؛

4. يمنح التاجير التمويلي مزايا جبائية فالأصل المؤجر يهتك عبر أقساط الإيجار المدفوعة إلى المؤجر والمخفضة من الوعاء الضريبي على المنشآت؛

5. عدم تأثر المنشأة بعوامل التضخم قصيرة الأجل، لأن عقد التاجير التمويلي شروطه ثابتة ومحددة؛

6. يسمح التاجير التمويلي بزيادة المقدرة على الإقتراض للمنشأة، وبالتالي التوسع في نشاطها الإستثماري؛

7. التاجير التمويلي يوفر الإستمرارية والإستقرار للمشروعات، فهو عقد غير قابل للإلغاء.

**ثانياً- عيوب التمويل التاجيري:** بما أن التاجير التمويلي له مزايا فله عيوب كذلك، ومن بين سلبياته نذكر<sup>2</sup>:

1. القيمة العالية أحيانا لدفعات التاجير لكونها تغطي كل من إهلاك الأصل، تكلفة المال المستثمر، مكافئة الخدمة المقدمة والأخطار المحتملة؛

<sup>1</sup> هواريمعراج، عمرحاجسن، مرجع سبق ذكره، ص: 97، 98.

<sup>1</sup> هواريمعراج، عمرحاجسن، نفس المرجع السابق، ص: 103.

2. إن المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ملزمة بدفع أقساط التأجير إلى نهاية فترة عقد التأجير التمويلي،

ولو لم تستغل المعدات والأصول المؤجرة لعدم توافقها مع عملياتها الإنتاجية أو لأي سبب آخر؛

3. بالنسبة لعلاقة شركة التأجير التمويلي بزبائنهم لا تكون لها ضمانات أو سيولة فورية كالتالي تخولها

عملية البيع؛

4. قد تؤثر دفعات التأجير الدورية على السيولة النقدية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة، خاصة إذا كانت

نسبة الأصول المؤجرة مرتفعة بالنسبة للأصول الرأسمالية للمنشأة؛

5. يمكن أن يكون أسلوب التأجير التمويلي منفذاً للمؤسسات التي أنقلتها الديون، لأنه لا يكشف عن

حقيقة الزمة المالية للمؤسسة الصغيرة والمتوسطة أمام المحلل المالي عند تحليل ميزانية المؤسسة والنسب المالية لها<sup>1</sup>.

إلا أن هذه العيوب يمكن الحد منها عن طريق تكيف أسلوب التأجير التمويلي وفق ظروف وواقع

المنشآت والمشروعات الاقتصادية.

ثالثاً- المفاضلة بين التمويل التأجيري والمصادر التمويلية الأخرى: يتخذ العميل المستأجر قراره باللجوء إلى

التمويل التأجيري أو الإقتراض المباشر من خلال مقارنته بين تكلفة التمويل التأجيري وتكلفة إمتلاك الأصل

الإنتاجي(محل التمويل التأجيري)، من خلال الإقتراض المباشر وبمعنى آخر المقارنة بين التغيير الجزئي

الحدث في ثروة المشروع والناجم عن عملية التأجير التمويلي بنظيره الناشئ من الإقتراض لشراء نفس

الأصل.

كذلك فإن الإعتماد الكثير على مصادر التمويل الذاتي والتقليل من الديون يضمن الأمان المالي

للمشروعات، لكنه لا يساعد على تحقيق أعلى ربحية مع عدم توفير الأمان المالي نتيجة درجة المخاطرة،

وحتى يمكن تحقيق الأمان والحد من المخاطر المالية يجب تحقيق معدل عائد من الأموال المستثمرة في

الأصول بمعدل يفوق الفائدة التي يتم دفعها للدائنين وإلا وقعت المنشأة في دائرة العجز المالي.

إذن لا بد من تقدير تكلفة كل مصدر تمويلي للوصول إلى التكلفة الإجمالية لجميع مصادر التمويل

التي يتشكل منها هيكل رأس المال، باعتبار أن لكل طريقة من طرق التمويل تكلفتها الخاصة التي تأخذ

بالحسبان في تقييمها الإعتبارات المالية وغير المالية، وكل واحدة من هذه الطرق تستجيب لحاجة محددة من

ظروف معينة، ويتم الإختيار بين مصادر التمويل وفقاً للإعتبارات التالية:

<sup>1</sup> محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الإئتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000، ص: 441.

- Ñ حجم الأموال التي تحتاجها المنشأة والمشروعات الإقتصادية والفترة الزمنية التي سيتم توظيف الأموال خلالها؛
- Ñ توافق مصادر الأموال مع مجالات إستخدام وتوظيف هذه الأموال؛
- Ñ مقارنة تكلفة التمويل مع معدل التكلفة السائد وعائد الإستثمار المتوقع؛
- Ñ تزامن آجال التسديد مع التدفقات النقدية المتوقع تحقيقها من استغلال المشاريع الممولة؛
- Ñ مجمل آجال التسديد التي يفرضها الممولون على المنشأة كعدم الإقتراض الإضافي، وعدم توزيع الأرباح والمحافظة على معدلات محددة للنسب المالية طول فترة الإقتراض<sup>1</sup>.

### خلاصة:

يوفر المصرف الإسلامي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تتطوي مشاريعها على مخاطر مرتفعة موارد مالية طويلة الأجل وفق صيغ المشاركة وليس عن طريق القروض، مما يجعل البنك الإسلامي يدخل كشريك في المشروع متحملاً للنتائج كلها، كما يراعي التمويل بالصيغ الإسلامية الجوانب الشخصية والسلوكية للمسيرين وقدراتهم الإدارية والتجارية وليس على أساس ملاءتهم المالية كما يجري الأمر في البنوك التقليدية.

ويعد رأس المال المخاطر بديلاً تمويلياً ملائماً للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كونه ينطوي على العديد من المميزات التي تجعله يتلاءم مع خصائص هذه المؤسسات واحتياجاتها التمويلية، وكذا مخاطرها العالية، فمؤسسات رأس المال المخاطر توفر الغطاء التمويلي اللازم للمشروعات في سبيل مؤازرة ظهورها وتطورها، فهي تقبل المخاطرة في تمويلها المجاني أملاً في التعويض المستقبلي لهذا الإستثمار بفائض قيمة ذو معدل مرتفع وهذا طبعاً بعد دراسة جدوى المشروع من جميع جوانبه، كما ولا تقتصر مؤسسات رأس المال

<sup>1</sup> هوارى معراج، عمر حاج حسن، مرجع سبق ذكره، ص ص: 107، 108.

المخاطر في الدعم المالي للمشروع فحسب، بل تشارك أيضا في قرارات المشروع والتدخل في توجيه مساره وإمداده بالنصائح المتصلة بتيسير سبل التطور.

من جهته، يساعد التمويل التآجيري المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على الحصول على تجهيزات وآلات حديثة وأصول ثابتة لا تستطيع الحصول عليها إما لضعف مواردها الذاتية أو عدم القدرة على الإقتراض، لعدم توفر شروط الإئتمان التي تفرضها البنوك والمؤسسات المالية، ويساعد التمويل التآجيري هذه المؤسسات على إحداث وحدات إنتاجية جديدة أو التوسع في أنشطتها القائمة، وبالتالي إعطاء فرصة لتطوير الإقتصاد الوطني وتحريك عجلة التنمية، وإنشاء مناصب الشغل للقضاء على ظاهرة البطالة، والحصول على معدات وأجهزة ذات تكنولوجيا عالية تساعد على تحسين نوعية المنتج.

## الفصل الثالث: واقع البدائل التمويلية للإقراض في الجزائر.

تمهيد.

المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.  
المبحث الثاني: واقع صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر وسبل  
النموض بها.

المبحث الثالث: واقع تقنية رأس المال المخاطر في الجزائر وسبل  
النموض بها.

المبحث الرابع: واقع تقنية التمويل التأجيري في الجزائر وسبل  
النموض بها.

خلاصة



## الفصل الثالث: واقع البدائل التمويلية للإقراض في الجزائر

### تمهيد:

إن السياسة الإقتصادية المطبقة في الجزائر لم تعطي الضوء الأخضر لبروز قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بشكل قوي إلا في الآونة الأخيرة، إدراكا لأهمية هذه المؤسسات والدور الكبير الذي يمكن أن تلعبه في دفع عجلة التنمية عن طريق خلق مناصب الشغل، والمساهمة في إنتاج حاجيات المجتمع للإستعاضة عن الإستيراد، وكذا مساهمتها الفاعلة في خلق القيمة المضافة، لذا قامت السلطات الجزائرية بتهيئة المناخ المناسب لنشاط المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومنح تسهيلات لها من أجل النمو والتطور وذلك من خلال إنشاء العديد من الوكالات والصناديق التي تعمل على دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من بينها الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار، الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر، وصندوق ضمان قروض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

في السياق ذاته، فقد إتجهت السلطات الجزائرية أيضا إلى وضع الأطر التشريعية والتنظيمية لنشاط الأنماط التمويلية البديلة وتحسينها باستمرار، حتى تساهم هذه الأخيرة بفعالية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبالتالي زيادة دورها في الإقتصاد الوطني، ومن أجل الإلمام بمختلف جوانب هذا الفصل تم تقسيمه إلى أربعة مباحث كما يلي:

**المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر.**

**المبحث الثاني: واقع صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر وسبل النهوض بها.**

**المبحث الثالث: واقع تقنية رأس المال المخاطر في الجزائر وسبل النهوض بها.**

**المبحث الرابع: واقع التمويل التأجيري في الجزائر وسبل النهوض به.**

## المبحث الأول: واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

شهد قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تحولات جذرية تراكمت مع التحولات الاقتصادية التي عاشتها، بدءاً من مرحلة الإقتصاد الموجه القائم على التوجه الإشتراكي إلى غاية دخول الجزائر في مرحلة إقتصاد السوق، هذه التحولات أدت إلى زيادة الإهتمام بهذه المؤسسات بالنظر لما تحققه من نمو إقتصادي واجتماعي، حيث يظهر ذلك من خلال الأعداد المتزايدة لها في السنوات الأخيرة في كافة أنحاء البلاد وفي مختلف القطاعات، ومن أجل التنمية والنهوض بهذه المؤسسات قامت الدولة بإنشاء هيئات داعمة لها.

### المطلب الأول: تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

ورثت الجزائر بعد استقلالها بعض الصناعات الإستخراجية أو الصناعات الصغيرة والتي كانت تابعة للقطاع الخاص، ثم قامت الدولة بعد ذلك- في إطار إعادة تنظيم الإقتصاد الوطني- بإنشاء القطاع العمومي الذي راح يتوسع تدريجياً، حيث انتقل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من 1275 مؤسسة سنة 1946 إلى 2501 مؤسسة صغيرة ومتوسطة سنة 1969، أما خلال السبعينات فقد وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة التي توظف أكثر من 5 عمال حوالي 7466 مؤسسة سنة 1977، لينتقل العدد إلى 14150 مؤسسة سنة 1984، في حين وصل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة سنة 1992 إلى 20207 مؤسسة. هذا وشهدت الفترة 1993-1997 إعادة هيكلة للإقتصاد الوطني تماشياً والتوجه الجديد للإقتصاد (إقتصاد السوق)، حيث عرفت سنة 1997 إنشاء وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والصناعات التقليدية كوزارة مستقلة تعنى بتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وتوجت مجهودات الوزارة بإصدار القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ديسمبر 2001 والذي يعتبر نقطة تحول في مسار هذا القطاع، حيث عرف تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تطوراً ملحوظاً ابتداءً من سنة 2001 إلى يومنا هذا، وحسب المشرع الجزائري من القانون رقم 02-17 المؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438هـ الموافق لـ 10 جانفي 2017 يتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها مؤسسة إنتاج السلع والخدمات، تشغل من 1 إلى 250 شخصاً ولا يتجاوز رقم أعمالها السنوي 4 ملايين دينار جزائري أو لا يتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار دينار جزائري كما تستوفي معيار الإستقلالية<sup>1</sup>، وفيما يلي سيتم تبيان تطور عدد المؤسسات

<sup>1</sup> المادة 05 من القانون رقم 02/17 المؤرخ في 10/01/2017 يتضمن تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة بتاريخ 11/01/2017، ص: 5.

الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة ملكيتها خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 وحتى السداسي الأول من سنة 2016<sup>1</sup>.


أولاً- تطور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة ملكيتها: يمكن توضيح تطور تعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة ملكيتها من خلال الجدول التالي:

الجدول رقم (3-1): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة ملكيتها في الجزائر خلال الفترة (2010-2016)

السنوات	القطاع الخاص		القطاع العام	
	العدد	النسبة (%)	العدد	النسبة (%)
2010	618515	15,65	557	0,09
2011	511856	12,95	572	0,09
2012	550511	13,93	557	0,08
2013	578586	14,64	547	0,07
2014	656949	16,62	542	0,06
2015	934037	23,63	532	0,06
2016	101337	2,56	438	0,04
المجموع	3951791	100	3745	0,49

**Source:** Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et la promotion de l'investissement, bulletin d'information statistique pour les années 2010 à 2016.

شكل رقم(3-1): تطور عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب طبيعة ملكيتها في الجزائر خلال الفترة (2010-2016)



المصدر: من إعداد الطالبتين إستنادا إلى معطيات الجدول

<sup>1</sup> عبد السلام زابدي، يزيد مقران، قراءة في تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 18-19 ماي، 2011، ص: 473.

نلاحظ من خلال الجدول والشكل (3-1) أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص في تطور مستمر خلال الفترة الممتدة ما بين سنة 2010 و2016، حيث شهدت سنة 2011 خلق 28964 مؤسسة بنسبة زيادة تقدر بـ 0,36% مقارنة بسنة 2010، كما سجل عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التابعة للقطاع الخاص زيادة كبيرة خلال المدة من 2010 إلى 2016 خاصة سنة 2015 حيث تقدر بنسبة 83,61% وهي الأكبر خلال سنوات الدراسة.

ثانيا- توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاعات النشاط الإقتصادي: بالإعتماد على الإحصائيات المتوفرة حول توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة حسب قطاعات النشاط من سنة 2010 وحتى السداسي الأول من سنة 2016، يمكن أن نستنتج أهم القطاعات الإقتصادية التي تضم أكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من خلال الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-2): توزيع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حسب قطاعات النشاط الإقتصادي خلال الفترة (2010-2016).

2016		2015		2014		2013		2012		2011		2010		قطاع النشاط
%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	%	العدد	
0,60	5625	1,02	5318	1,01	5038	1,01	4458	1,02	4277	1,02	4006	1,03	3806	الفلحة والصيد البحري
-	-	-	-	0,02	122	0,03	117	0,03	111	0,03	106	0,03	101	المياه والطاقة
-	-	0,49	2557	0,17	888	0,17	751	0,15	626	0,15	599	0,16	580	المحروقات
-	-	-	-	0,07	351	0,07	321	0,07	313	0,07	293	0,07	272	خدمات الأشغال البترولية
-	-	-	1108	0,21	1078	0,23	1028	0,24	1002	0,24	958	0,25	917	المناجم والمحاجر
18,05	168557	31,70	165108	32,14	159775	33,26	147005	33,84	142222	34,63	135752	35,12	129762	البناء والأشغال العمومية
-	-	-	-	2,41	11985	2,46	10875	2,46	10350	2,53	9900	2,59	9556	الحديد والصلب
-	-	-	-	2,07	10336	2,11	9337	2,09	8802	2,10	8225	2,13	7854	مواد البناء
-	-	-	-	0,68	3398	0,68	2989	0,67	2803	0,66	2603	0,66	2446	كيمياء-مطاط-بلاستيك
-	-	-	-	4,64	23075	4,76	21022	4,81	20198	4,89	19172	4,98	18394	الصناعة الغذائية
-	-	-	-	1,24	6178	1,23	5430	1,21	5082	1,21	4727	1,22	4493	صناعة النسيج
-	-	-	-	0,39	1951	0,42	1834	0,42	1764	0,44	1718	0,54	1677	صناعة الجلد
-	-	-	-	3,33	16594	3,43	15157	3,45	14510	3,50	13701	3,54	13063	صناعة الخشب والورق
-	-	-	-	0,92	4591	0,95	4196	0,95	4008	0,98	3844	1,01	3745	صناعة مختلفة
-	-	-	-	9,45	46987	9,44	41722	9,38	39426	9,34	36620	9,16	33848	النقل والمواصلات
-	-	-	-	18,68	92867	18,30	80863	18,10	76050	17,82	69837	17,58	64962	التجارة
-	-	-	-	5,28	26264	5,35	23649	5,38	22590	5,42	21251	5,52	20401	الفندقة والإطعام
-	-	-	-	8,57	42630	7,80	34463	7,49	31476	6,78	26595	6,37	23541	خدمات للمؤسسات
-	-	-	-	7,26	36112	7,01	30982	6,92	29064	6,88	26977	6,88	25403	خدمات للعائلات
-	-	-	-	0,38	1917	0,36	1599	0,36	1512	0,34	1329	0,33	1209	مؤسسات مالية
-	-	-	-	0,34	1733	0,32	1397	0,31	1292	0,29	1124	0,28	1040	أعمال عقارية
-	-	-	-	0,62	3119	0,63	2769	0,66	2769	0,67	2639	0,66	2424	خدمات للمرافق العامة
-	-	-	-	-	496989	-	441964	-	420247	-	391979	-	369494	المجموع

Source: Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et la promotion de l'investissement, bulletin d'information statistique pour les années 2010 à 2016.

نلاحظ من خلال البيانات الواردة في الجدول(3-2) أن هناك تزايد مستمر في أعداد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة في جميع قطاعات النشاط الإقتصادي بدون إستثناء، فلو أخذنا على سبيل المثال قطاع الفلاحة والصيد البحري نجد أن عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط فيه قد انتقل من 3806 مؤسسة سنة 2010 إلى 5625 مؤسسة في السداسي الأول من سنة 2016، أي بنسبة زيادة قدرها 47,79% خلال السنوات المأخوذة كعينة للدراسة، كما يتبين كذلك أن قطاع البناء والأشغال العمومية ينشط فيه عدد كبير من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث كان يضم 129762 مؤسسة سنة 2010 لينتقل العدد إلى 168557 مؤسسة في نهاية السداسي الأول من سنة 2016 أي بزيادة قدرها 29,89%، ويرجع ذلك لسياسة الدولة الرامية إلى تدارك التأخر في المشاريع الخاصة بهذا القطاع ولاسيما في مجال بناء السكن، مما شجع على قيام مقاولات صغيرة خاصة في هذا الشأن نظرا لضخامة حجم المشاريع المسجلة في إطار برامج الإستثمارات العامة، أما بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في قطاع الخدمات بفروعه المختلفة نالت حصة الأسد بالمقارنة مع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في القطاع الصناعي.

**ثالثا- التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة:** بالإعتماد على الإحصائيات المتوفرة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى نهاية السداسي الأول من سنة 2016، يمكن استنتاج الجهات التي تضم أكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة من خلال الجدول التالي:

**الجدول رقم(3-3): التوزيع الجغرافي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال الفترة (2010-2015).**

المجموع	2015	2014	2013	2012	2011	2010	الجهات
1474118	361160	344405	31634	284985	232664	219270	الشمال
685358	114116	108912	102533	128316	119146	112335	الهضاب العليا
226708	45599	43672	40517	34569	32216	30135	الجنوب

**Source:** Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et la promotion de l'investissement, bulletin d'information statistique pour les années 2010 à 2015.

من الجدول(3-3) يتبين لنا بوضوح أن المنطقة الشمالية تضم أكبر عدد من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة، حيث يقدر عدد المؤسسات الصغيرة والمتوسطة حتى نهاية 2015 بـ 1474118 مؤسسة أي بنسبة تعادل 64,71% من إجمالي التعداد، وتأتي بعدها جهة الهضاب العليا في المرتبة الثانية لتضم 685358 مؤسسة، أما منطقة الجنوب فلم تضم سوى 226708 مؤسسة من السنوات المأخوذة كعينة للدراسة، وهذا راجع بالدرجة الأولى إلى إنخفاض الكثافة السكانية في هذه المناطق مقارنة بالجهات الأخرى.

### المطلب الثاني: أهمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الإقتصاد الوطني

تلعب المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دورا هاما في الإقتصاد الوطني لما تقدمه من مزايا في زيادة القيمة المضافة، وخلق مناصب شغل جديدة، بالإضافة إلى تحقيق الإكتفاء الذاتي لبعض السلع والخدمات مما يساهم في إحلال الواردات وزيادة الصادرات منها خارج المحروقات.

أولا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب شغل: يوضح الجدول الموالي مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق مناصب شغل خلال الفترة الممتدة ما بين 2010 إلى غاية السداسي الأول لسنة 2016.

جدول رقم(3-4): تطور اليد العاملة المصرح بها حسب طبيعة المؤ ص م خلال الفترة (2010-2016).

المجموع الكلي	المؤ ص م العمومية	المجموع الجزئي	المؤ ص م الخاصة		طبيعة المؤ ص م	
			مستخدمين	أجراء	القيمة	2010
1625686	48656	1577030	618515	958515	القيمة	2010
100	2.99	97.01	38.05	58.96	%	
5.11%	-5.77%	% 5.49	5.39%	%5.56	التطور السنوي	
1724197	48086	1676111	658737	1017374	القيمة	2011
100	2.79	97.21	38.20	58.99	%	
6.05%	-1.17%	6.28%	6.50%	6.14%	التطور السنوي	
1848117	47375	1800742	711275	1089467	القيمة	2012
100	2.56	97.44	38.49	58.95	%	
7.19%	-1.48%	7.44%	7.98%	7.09%	التطور السنوي	
2001892	48256	1953636	777259	1176377	القيمة	2013
100	2.41	97.59	38.83	58.76	%	
2157232	46567	2110665	851511	1259154	القيمة	2014
100	2.16	97.84	39.47	58.37	%	
7.76%	-3.50	8.04%	9.55%	7.04%	التطور السنوي	
2371020	43727	2327293	934037	1393256	القيمة	2015
100	1.84	98.16	39.40	58.75	%	
9.91%	-6.10%	10.29%	9.70%	10.65%	التطور السنوي	
2487914	35692	2452216	1013637	1438579	القيمة	2016
100	1.43	98.57	40.74	57.82	%	
11.66%	-22.67%	11.87%	13.03%	11.07%	التطور السنوي	

Source: Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et la promotion de l'investissement, bulletin d'information statistique pour les années 2010 à 2016.

نلاحظ من خلال الجدول(3-4) أن عدد مناصب الشغل التي وفرتها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة يقدر بـ 1625686 منصب شغل حتى نهاية السداسي الثاني من سنة 2010، ليصل العدد إلى 2487914 منصب شغل في السداسي الأول من سنة 2016، أي بنسبة زيادة قدرها 53.03 % خلال السنوات المأخوذة كعينة دراسة، وهي تعتبر نسبة فوق المتوسط نوعا ما مما يجعل من هذا القطاع محور إهتمام ودعم من قبل السلطات العمومية لتحسين هذه النسبة، كما نلاحظ أيضا أن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الخاصة تحتل الصدارة من حيث توفير مناصب الشغل بالمقارنة مع نظيرتها العمومية بنسبة لا تقل عن 56% مع زيادة معتبرة في عدد مناصب الشغل التي توفرها من سنة لأخرى، أما المؤسسات الصغيرة والمتوسطة العمومية فشهدت إنخفاض محسوس خلال الثلاث سنوات الأولى من عينة الدراسة لتبلغ نسبة 11.66% في بداية السداسي الأول من سنة 2016 مع زيادة معتبرة في عدد مناصب الشغل التي توفرها هذه المؤسسات، والشكل الموالي يوضح ذلك:

شكل رقم(3-2): تطور اليد العاملة المصرح بها حسب طبيعة المؤ ص م خلال الفترة (2010-2016).



المصدر: من إعداد الطالبتين إستنادا إلى معطيات الجدول.

ثانيا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة: يمكن توضيح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة من خلال الجدول التالي:



الوحدة: مليار دج

جدول رقم(3-5): تطور القيمة المضافة خلال الفترة 2010-2014

2014		2013		2012		2011		2010		الطابع القانوني	
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة		
99.25	1758.18	99.10	1612.94	99.3	1411.76	99.34	1165.91	99.70	1012.11	خاص	الزراعة
0.92	13.31	0.91	14.81	0.7	9.93	0.66	7.80	0.30	3.08	عام	
100	1771.49	100	1627.67	100	1421.69	100	1173.71	100	1015.19	المجموع	
92.09	1438.51	86.06	1344.44	87.35	1232.67	86.41	1091.04	98.73	1058.16	خاص	البناء والأشغال العمومية
18.67	291.68	13.94	217.71	12.65	178.48	13.59	171.53	1.27	13.59	عام	
100	1562.1	100	1562.1	100	1411.15	100	1262.57	100	1071.75	المجموع	
90.05	1299.57	83.80	1209.33	80.44	881.06	81.97	860.54	81.58	806.01	خاص	النقل والمواصلات
17.77	256.5	16.20	233.8	19.56	214.21	18.03	189.23	18.42	182.02	عام	
100	1443.12	100	1443.12	100	1095.27	100	1049.77	100	988.03	المجموع	
82.37	142.07	80.65	139.1	72.71	123.05	79.58	109.50	79.15	96.86	خاص	خدمات المؤسسات
31.14	53.7	19.35	33.37	20.29	31.32	20.42	28.09	20.85	25.51	عام	
100	172.47	100	172.47	100	154.37	100	137.59	100	122.37	المجموع	
89.311	155.49	84.015	146.27	82.7	114.9	88.61	107.60	88.61	101.36	خاص	الفندقة والإطعام
19.242	33.5	15.979	27.82	17.3	24.04	11.39	13.83	11.39	13.03	عام	
100	174.1	100	174.1	100	138.94	100	121.43	100	114.39	المجموع	
87.39	288.98	87.28	249.17	87.25	232.2	86.17	199.79	86.03	169.95	خاص	صناعة غذائية
12.61	41.71	12.72	36.3	12.75	33.93	13.83	32.06	1.96	27.58	عام	
100	330.69	100	285.48	100	266.13	100	231.85	100	197.53	المجموع	
96.23	2.55	89.43	2.37	89.47	2.38	90.04	2.34	88.42	2.29	خاص	صناعة الجلود
11.70	0.31	10.19	0.27	10.53	0.28	9.96	0.26	1.96	0.3	عام	
100	2.65	100	2.65	100	2.66	100	2.60	100	2.59	المجموع	
104.58	1956.76	94.07	1759.6	94.17	1555.29	94.07	1358.92	94.10	1204.02	خاص	التجارة والتوزيع
6.08	113.76	5.93	1140.98	5.83	96.25	85.71	5.93	5.90	75.45	عام	
100	1870.6	100	1870.6	100	1651.51	100	1444.63	100	1279.47	المجموع	

Source: Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et la promotion de l'investissement, bulletin d'information statistique pour les années 2010 à 2014.

يتبين لنا من خلال الجدول تزايد مستمر للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في خلق القيمة المضافة وهذا على مستوى كل فروع النشاط الإقتصادي التي تشغلها، مع هيمنة واضحة للقطاع الخاص على حساب القطاع العام حيث لا تتجاوز هذه النسبة في مجملها 32% كأقصى حد، في حين لا تقل حصة القطاع الخاص عن 72% في أسوء الظروف، وتختلف القيمة المضافة التي تخلقها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بين القطاعات المختلفة لتبلغ أقصاها في القطاع الزراعي وتفق 99% في حين لا تتجاوز 87% في قطاع الصناعات الغذائية.

**ثالثا- مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الصادرات خارج المحروقات:** يمكن توضيح مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الصادرات خارج المحروقات من خلال الجدول التالي:

جدول رقم (3-6): مساهمة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في زيادة الصادرات خارج المحروقات خلال الفترة (2010-2016).

الوحدة: مليار دولار أمريكي

2016		2015		2014		2013		2012		2011		2010		المنتج
%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	%	القيمة	
26.42	212.1	28.81	588.07	14.34	1105.22	48.00	966.62	46.66	496.63	43.35	931.58	36.60	538.44	الزيوت والمواد الأخرى الناتجة عن تغير الزفت
21.46	175.54	24.35	502.31	115.53	610.30	14.06	283.16	21.23	212.29	17.45	375.00	12.84	195.95	النشادر المنزوعة الماء
20.43	167.12	21.27	438.85	-	312.32	1.39	27.90	6.11	61.09	12.55	269.61	15.16	231.35	سكر الشمندر
9.83	80.38	7.26	149.85	16.17-	228.14	13.51	272.15	4.16	41.55	5.97	128.38	2.88	43.96	فوسفات الكالسيوم
3.49	28.58	4.62	95.29	-	108.42	-	-	2.18	21.76	1.94	41.77	1.81	27.62	الكحول اللاحظية
2.56	20.9	1.79	37.01	0.63-	95.96	4.79	96.57	2.13	21.26	1.87	40.16	2.84	43.39	الهيدروجين والغازات النادرة
1.65	13.48	1.71	35.30	82.05	55.38	1.51	30.42	1.47	14.74	1.70	36.45	4.02	61.42	الزئبق الصافي
1.57	12.81	1.67	34.44	69.83	53.36	1.56	31.42	1.37	13.67	1.24	26.58	1.75	26.75	المياه المعدنية والغازية
1.51	12.35	1.21	24.95	28.48	38.38	1.48	29.85	1.05	10.49	1.08	23.26	1.48	22.65	التمور
1.51	12.34	0.48	9.89	54.59-	15.33	1.68	33.76	0.89	8.88	0.91	19.54	0.72	11.02	الجلود
90.42	739.6	92.87	1916	48.03	2623	87.98	17.72	90.24	902.30	88	19.54	80	1.223	المجموع الجزئي
100	818	100	2063	100	2810	100	2014	100	1000	100	1.892	100	1.526	المجموع

Source: Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et la promotion de l'investissement, bulletin d'information statistique pour les années 2010 à 2016.

تشكل الصادرات خارج المحروقات الجزء الأكبر من صادرات الجزائر في الخارج، حيث بلغت أكثر من 90% من إجمالي حجم الصادرات خلال السداسي الأول من سنة 2016، إلا أنها لا تزال هامشية بالمقارنة مع حجم الصادرات الكلي والذي يعادل 2.15 مليار دولار أمريكي، كما يلاحظ أيضا من خلال الجدول زيادة القيمة المضافة للصادرات من 1.526 مليار دولار أمريكي في سنة 2010 إلى 1.892 مليار دولار في سنة 2011، ثم تتخفف هذه القيمة إلى 1000 مليار دولار سنة 2012 لتعود إلى الإرتفاع إلى 2063، 2810، 2014 خلال السنوات 2013، 2014، 2015 على التوالي، وتتخفف بعدها هذه القيمة إلى 818 مليار دولار خلال السداسي الأول من سنة 2016، ويعود هذا الإنخفاض إلى التراجع في أسعار النفط خلال العام 2015.

### المطلب الثالث: الهيئات الوطنية الداعمة لإنشاء وتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر

على غرار أغلب المؤسسات الإقتصادية الجزائرية لم تعرف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تجربة وخبرة واسعة في مجال التسيير والتنظيم وإدارة المشاريع الإقتصادية، الأمر الذي جعل من عنصر التكوين وإعادة تأهيل الطاقات المتوفرة ضرورة اقتصادية وذات أهمية إستراتيجية لترقية وتطوير قدرات وأداء عمل هذه المؤسسات حتى تتمكن من مسايرة التطورات الفنية والتقنية، وذلك من خلال إستعاب الخبرات والتجارب والمهارات التكنولوجية الحديثة التي من شأنها أن تساعد على تحسين نوعية الإنتاج المحلي، وتحديث أساليب العمل والتسيير إلى جانب الرفع من المستوى التقني.

أولا- وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: أنشئت هذه الوزارة بموجب المرسوم التنفيذي رقم 94/211 المؤرخ في 18 جويلية 1994، والتي حددت أهدافها بداية بترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما توسعت صلاحياتها فيما بعد طبقا للمرسوم 2000/190 المؤرخ في 11 جويلية 2000<sup>1</sup>، والذي يحدد مهام وزارة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كما يلي<sup>2</sup>:

- حماية طاقات المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة الموجودة وتطويرها؛
- ترقية الإستثمارات المنشأة والموسعة والمطورة للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- ترقية وسائل تمويل المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- التعاون الدولي والإقليمي والجهوي في هذا المجال؛
- تحسين فرص الإستفادة من العقار الموجه لنشاطات الإنتاج والخدمات؛

<sup>1</sup> المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 211/94 المؤرخ في 18/07/1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20/07/1994، ص: 15.

<sup>2</sup> أحمد بن قطاف، حمزة فيشوش، المنظومة القانونية والمؤسسية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 18-19 ماي، 2011، ص: 53، 54.

- إعداد الدراسات الإقتصادية والقانونية المتعلقة بترقية هذا القطاع؛
- تعزيز القدرة التنافسية للمؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة؛
- تجهيز المنظومات الإعلامية لمتابعة نشاطات هذا القطاع ونشر المعلومات الإقتصادية.

إن فالوزارة بهذه المهام تساهم بفعالية في توجيه وتأطير ومراقبة وتطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وقد أنشأت تحت إدارتها العديد من المؤسسات المتخصصة في ترقية القطاع المذكور مثل المجلس الوطني الإستشاري لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهو جهاز إستشاري يسعى لترقية الحوار والتشاور بين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والجمعيات المهنية من جهة، والهيئات والسلطات العمومية من جهة أخرى، وهو يتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي ومن مهامه ضمان الحوار الدائم والتشاور بين السلطات والشركاء الإجتماعيين بما يسمح بإعداد سياسات واستراتيجيات لتطوير القطاع، وكذا تشجيع وترقية إنشاء الجمعيات المهنية وجمع المعلومات المتعلقة بمنظمات أرباب العمل والجمعيات المهنية<sup>1</sup>.

كما تم إنشاء حاضنات الأعمال ومراكز التسهيل والتي تعتبر من الآليات المعتمدة لدعم المؤسسات الصغيرة المبتدئة، فهي مؤسسة قائمة بذاتها تتمتع بالشخصية الإعتبارية وتوفر مجموعة من الخدمات والتسهيلات للمؤسسات الصغيرة لتتجاوز أعباء مرحلة الإنطلاق، ومن مهامها تقديم الخدمات الإستشارية المتعلقة بدراسة الجدوى، توفير المباني للمؤسسات الصغيرة، بالإضافة إلى توفير المساندة والإستشارة المالية، الإدارية، التسويقية<sup>2</sup>.

**ثانيا- الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب (ANSEJ):** هي هيئة وطنية ذات طابع خاص تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي، أنشئت بموجب المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08/09/1996، تحت سلطة رئيس الحكومة، في حين يتولى الوزير المكلف بالتشغيل المتابعة العملية لجميع أنشطة الوكالة<sup>3</sup>، ومن مهامها نذكر<sup>4</sup>:

<sup>1</sup> أحمد بن قطاف، حمزة فيشوش، نفس المرجع السابق، ص: 54.

<sup>2</sup> خليل عبد الرزاق، هناء نور الدين، دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الصغيرة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل، 2006، ص: 612.

<sup>3</sup> المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 08/09/1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 11/09/1996، ص: 12.

<sup>4</sup> فريدة بن شنهور، لطيفة بن يوب، تقييم تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 18-19 ماي، 2011، ص: 78.

- إدماج الشباب في الحياة الإقتصادية والإجتماعية للبلد وذلك عن طريق تقديم المشورة والنصح حول تطبيق المشاريع الإستثمارية؛
  - تبليغ الشباب ذوي المشاريع الذين ترشح مشاريعهم للإستفادة من قروض البنوك والمؤسسات المالية للإعانات والمساعدات التي يمنحها الصندوق الوطني لدعم وتشغيل الشباب؛
  - متابعة الشباب أصحاب المشاريع خلال إستثماراتهم والحرص على ربطهم بجميع الشروط؛
  - تعمل على توفير إعانات وتخفيض نسب الفائدة المتعلقة بالقروض الممنوحة من قبل البنوك؛
  - تقديم المساعدة للمشاريع خلال مسار التركيب المالي وكذا تطبيق خطة التمويل ومتابعة إنجاز المشاريع وهذا بإقامة علاقات مع البنوك والمؤسسات المالية.
- كما شهد عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب تطوراً منذ إنشائها إلى غاية سنة 2016، وهذا ما يوضحه الجدول الموالي:

الجدول رقم (3-7): المشاريع الممولة من طرف الوكالة حسب قطاع النشاط إلى غاية 2016/06/30.

الوحدة: دج

التكلفة المتوسطة للمؤ	متوسط تكلفة التشغيل	مبلغ الإستثمار	متوسط التشغيل	مناصب شغل	%	المشاريع الممولة	قطاعات النشاط
3583536	1511758	187659017228	2	124133	14.4%	52367	الزراعة
2568746	871424	109205095478	3	125318	11.7%	42513	الصناعة التقليدية
3754197	1280960	119623718654	3	93386	8.7%	31864	البناء والأشغال العمومية
5853445	1575480	3166713960	4	2010	0.1%	541	هيدروليك
4503720	1538510	107706475303	3	70007	6.6%	23915	الصناعة
2531454	1086807	22988134785	2	21152	2.5%	9081	الصيانة
6602467	1343058	7388160987	5	5501	0.3%	1119	الصيد
2296515	1015106	21123343895	2	20809	2.5%	9198	المهن الحرة
3190134	1370689	334794946748	2	244253	28.8%	104947	الخدمات
2522269	1398996	33760568849	2	24132	3.7%	13385	النقل التبريدي
2574866	1512486	145557153559	2	96237	15.5%	56530	نقل البضائع
2455870	1067440	46624698041	2	43679	5.2%	18985	نقل المسافرين
3126941	1308954	1139598027486	2	870617	100%	364445	المجموع

Source: Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et la promotion de l'investissement, bulletin d'information statistique de la Pme n°29, Novembre 2016.

وفقا للجدول أعلاه، فإن قطاع الخدمات هو القطاع المسيطر من حيث المشاريع الممولة منذ إطلاق هذا الجهاز مع 104947 مشروعا بنسبة تقدر بـ 28.8 %، يليه قطاع نقل البضائع مع 56530 مشروع، والقطاع الزراعي بـ 52367 مشروعا ممولا أي ما يقارب 14.4 %، في حين لا يتجاوز قطاع الصيد نسبة 0.3 % من إجمالي المشاريع الممولة، كما نلاحظ أن عدد المشاريع الممولة من طرف الوكالة هو 364445 مشروع مما ساهم في خلق ما يعادل 870617 منصب شغل باستحواذ قطاع الخدمات على أغلب المناصب

ب 244253 منصب، يليه قطاع الصناعة التقليدية ب 125318 منصب، ثم قطاع الزراعة ب 124 133 منصب.

ثالثا- الوكالة الوطنية لتطوير الإستثمار(ANDI): أنشئت هذه الوكالة بمقتضى الأمر الرئاسي 01-03 والمتعلق بتطوير الإستثمار لتقوم بالمهام التالية:

- تزويد المستثمر بكل الوثائق الإدارية الضرورية لإنجاز الإستثمار؛
- العمل على تبليغ المستثمر بقرار منحه المزايا المطلوبة أو قرار الرفض لذلك؛
- ترقية وتطوير الإستثمارات ومتابعتها؛
- إستقبال المستثمرين المقيمين وغير المقيمين وإعلامهم وتقديم المساعدة لهم؛
- تسهيل القيام بالإجراءات التأسيسية وتجسيد المشاريع من خلال خدمة الشبائيك الوحيدة كهيكل إدارية لا مركزية<sup>1</sup>.

جدول رقم(3-8): توزيع المشاريع المستفاد من دعم الوكالة حسب القطاعات إلى غاية السداسي الأول لسنة 2016.

قطاع النشاط	النقل	البناء. أ العمومية	الصناعة	الخدمات	السياحة	الصحة	الزراعة	المجموع
المشاريع	991	479	1288	544	167	63	121	3653
الممولة	27.13%	%13.11	%35.26	%14.89	%4.57	%1.72	%3.31	%100
المبلغ	55117	41895	600167	92625	90733	25592	24298	930427
مليون دج	%5.92	%4.50	%64.50	%9.96	%9.75	%2.75	%2.61	%100
مناصب	6329	7902	45243	9723	7710	1943	2154	81004
الشغل	%7.81	%9.76	%55.85	%12	%9.52	%2.4	%2.66	%100


Source: Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et la promotion de l'investissement, bulletin d'information statistique de la Pme n°29, Novembre 2016.

نلاحظ من خلال الجدول أن قطاع الصناعة والنقل يستحوذان على أعلى نسبة من حيث المشاريع الممولة بنسب 35.26%، 27.13% على التوالي، يليها قطاع الخدمات والقطاعات الأخرى، كما نلاحظ أيضا من خلال الجدول أن الوكالة الوطنية لدعم الإستثمار وفرت ما يعادل 81004 منصب شغل من خلال تمويلها لحوالي 3653 مشروع إستثماري حتى نهاية السداسي الأول لسنة 2016، حيث يستحوذ قطاع الصناعة على الحصة الأكبر ب 45243 منصب شغل أي بنسبة 55.85% من إجمالي اليد العاملة

<sup>1</sup> شهرة عديسة، دراسة تقييمية لوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبرامج تمويلها في الفترة 2000-2001، الملتقى الوطني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 18-19 ماي، 2011، ص: 169.

الموظفة، يليه قطاع الخدمات بـ 9723 منصب أي ما يعادل قيمة 12%، ثم قطاع البناء والأشغال العمومية بنسبة 9.76%، وهكذا إلى آخر قطاع.

شكل رقم(3-3): توزيع المشاريع المستفاد من دعم الوكالة حسب القطاعات إلى غاية السداسي الأول لسنة 2016.



المصدر: من إعداد الطالبتين إستنادا إلى معطيات الجدول

رابعا- الوكالة الوطنية لتسيير القرض المصغر (ANGEM): تم استحداث هذه الوكالة سنة 2004 للإشراف على صندوق الضمان المشترك للقروض المصغرة التي تقدمها البنوك التجارية والمؤسسات المالية، ومن أهم وظائفها تقديم قروض بدون فائدة وتقديم الإعانات والقروض من الصندوق الوطني للقرض المصغر، وتعمل على تنظيم وتوطيد العلاقة بين البنوك والمؤسسات المالية لتوفير التمويل اللازم للمشاريع الإستثمارية<sup>1</sup>.

ويمكن توضيح حصيلة القروض الممنوحة من طرف الوكالة لتسيير القرض المصغر حسب قطاعات

النشاط إلى غاية 30 جوان 2016 من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(3-9): عدد القروض الممنوحة حسب قطاعات النشاط إلى غاية جوان 2016.

النسبة(%)	المبلغ الموافق(مليار دج)	عدد القروض الممنوحة	قطاع النشاط
14.26	6473589749.22	109779	الزراعة
38.42	13807002897.99	295703	الصناعات الصغيرة جداً
8.46	4872052980.05	65146	البناء والأشغال العمومية
20.97	14354667782.43	161382	الخدمات
17.44	6946883573.35	134195	الصناعة التقليدية
0.36	667604889.69	2741	التجارة
0.09	77858116.14	702	الصيد
100	47199659988.88	769648	المجموع


Source: <http://www.angem.dz/>(le 25/03/2017 à 17:22).

<sup>1</sup> شهرة عديسة، نفس المرجع السابق، ص: 169.



من خلال الجدول نلاحظ أن غالبية القروض الممنوحة حسب قطاعات النشاط من طرف الوكالة كانت غالبيتها موجهة إلى كل من قطاع الزراعة، الصناعات الصغيرة جدًا، والخدمات بنسبة 73.65% من مجموع القروض الممنوحة، وهذا ما يوضحه الشكل الموالي:

شكل رقم(3-4): عدد القروض الممنوحة حسب قطاعات النشاط إلى غاية جوان 2016



المصدر: من إعداد الطالبتين إستنادا إلى معطيات الجدول.

**خامسا- صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR):** صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي توضع تحت وصاية وزير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أنشئ بموجب المرسوم التنفيذي رقم 373/02 تطبيقا للقانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وبدأ نشاطه سنة 2002<sup>1</sup>، ويتولى الصندوق المهام التالية<sup>2</sup>:

- التدخل في منح الضمانات لفائدة المؤسسات التي تنجز استثمارات في مجال إنشاء المؤسسات،

تجديد التجهيزات، توسيع المؤسسة، أخذ مساهمات؛

- تسيير الموارد الموضوعة تحت تصرفه وفقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما؛

- إقرار أهلية المشاريع والضمانات المطلوبة؛

- ضمان الإستشارة والمساعدة التقنية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المستفيدة من ضمان

الصندوق؛

- ضمان متابعة البرامج التي تضمنتها الهيئات الدولية لفائدة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

ويمكن توضيح حصيلة الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة حسب قطاعات النشاط إلى غاية 2014 من خلال الجدول التالي:

<sup>1</sup> المادتين 01 و 02 من المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 2002/11/11، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديث قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 2002/11/13، ص: 13.

<sup>2</sup> المادتين 05 و 06 من نفس المرسوم (373/02)، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 2002/11/13، ص: 13، 14.

الجدول رقم(3-10): عدد الضمانات الممنوحة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة

والمتوسطة حسب قطاع النشاط

قطاع النشاط	عدد المشاريع	%	مبلغ الضمان	%	عدد مناصب الشغل	%
الصناعة	684	52	21362107657	61	30820	61
البناء والأشغال العمومية	374	28	7855770277	22	13512	27
الزراعة والصيد البحري	12	1	322242062	1	536	1
الخدمات	248	19	5742549767	16	5606	11
المجموع	1318	100	35282669763	100	50474	100

Source: Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et la promotion de l'investissement, bulletin d'information statistique de la Pme n°29, Novembre 2016.

من الجدول(3-10) نلاحظ أن قطاع الصناعة قد إستحوذ على عدد كبير من شهادات الضمان، حيث استفاد من 684 مشروعا صناعيا من ضمانات الصندوق بقيمة إجمالية فاقت 21 مليار دج أي ما يعادل 61% من إجمالي قيمة الضمانات المقدمة من طرف الصندوق، وحل قطاع البناء والأشغال العمومية في المرتبة الثانية بـ 374 مشروعا أي ما يعادل 28% من إجمالي عدد المشاريع التي استفادت من الصندوق، ثم تلاه في المرتبة الثالثة قطاع الخدمات بـ 248 مشروعا، وأخيرا قطاع الزراعة والصيد البحري بـ 12 مشروعا، أي بنسبة 1% من إجمالي عدد المشاريع التي استفادت من صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، كما نلاحظ من خلال الجدول أيضا أن الضمانات المقدمة من طرف صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة سواء عند الإنشاء أو التوسع قد ساهمت بشكل كبير في خلق مناصب شغل جديدة، حيث سمحت الضمانات المقدمة لقطاع الصناعة على سبيل المثال في خلق 30820 منصب عمل، أي 61% من إجمالي عدد مناصب الشغل المستحدثة في كل القطاعات.

سادسا- الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة(CNAC): يقدم الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة إعانات للبطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين 35-50 سنة، وذلك بناء على المرسوم التنفيذي رقم 02/04 المؤرخ في 03 جانفي 2004<sup>1</sup>، ويمكن توضيح حصيلة القروض الممنوحة من طرف الصندوق الوطني للتأمين عن البطالة حسب قطاعات النشاط إلى غاية 30 جوان 2016 من خلال الجدول التالي:

جدول رقم(3-11): عدد القروض الممنوحة حسب قطاعات النشاط إلى غاية جوان 2016.

قطاع النشاط	المشاريع الممولة	النسبة(%)	مناصب الشغل
-------------	------------------	-----------	-------------

<sup>1</sup> كمال رزيق، مختار رابحي، أهمية مؤسسات التمويل المتخصص في ترقية المحيط التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 18-19 ماي، 2011، ص: 110.

62422.67	11.94	16166	الزراعة
34215.77	8.22	11130	الصناعة التقليدية
31294	5.84	7909	البناء والأشغال العمومية
2226.47	0.23	316	هيدروليك
45816.77	7.66	10379	الصناعة
2144.97	0.56	768	الصيانة
2611.50	0.28	382	الصيد
2727.15	0.57	778	المهن الحرة
104233.35	21.81	29526	الخدمات
118311.79	33.85	45831	نقل البضائع
28828.33	9.00	12188	نقل المسافرين
434832.77	100	135373	المجموع

**Source:** Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et la promotion de l'investissement, bulletin d'information statistique de la Pme n°29, Novembre 2016.

وفقا للجدول أعلاه، فإن قطاع نقل البضائع هو القطاع المسيطر من حيث المشاريع الممولة منذ إطلاق هذا الجهاز بنسبة تقدر بـ33.85%، يليه قطاع الخدمات مع 29526 مشروع، والقطاع الزراعي بـ16166 مشروعا ممول، أي ما يقارب 11.94%، في حين لا يتجاوز قطاع الصيد نسبة 0.28% من إجمالي المشاريع الممولة، وكذلك بالنسبة للقطاعات الأخرى فهي لا تحتل سوى نسبة ضئيلة.

من خلال تحليل الإحصائيات والأشكال السابقة يمكن القول بأن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر في تطور مستمر، وتعمل وفق ديناميكية متزايدة، نتيجة للتحفيز الحكومية في هذا المجال، حيث أن التمويل المصرفي ومن خلال هيآت الدعم المستحدثة ساهم بشكل كبير في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويبرز ذلك من خلال الأعداد المتزايدة لها وفي المجالات المختلفة مما يدل على إسهام القروض المصرفية وبشكل فعال في حل إشكالية التمويل لهذه المؤسسات، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.

### المبحث الثاني: واقع صيغ التمويل الإسلامي في الجزائر وسبل النهوض بها

من خلال هذا المبحث سوف يتم التطرق إلى تقديم أهم المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر من خلال التعرف على نشأتها وأهدافها، وتحليل الإحصائيات التي تعبر عن عملها، ليتم التطرق بعد ذلك إلى أهم الإجراءات المتخذة من قبلها لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي الأخير نرجع إلى أهم الإجراءات الواجب اتباعها للنهوض بهذا النوع من التمويل.

**المطلب الأول: تقديم المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر**

لقد كانت الصيرفة الإسلامية في الجزائر مقتصرة فقط على خدمات مصرف البركة والذي يعتبر أول مؤسسة مصرفية تعمل وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية في الجزائر، ثم بعد ذلك بسنوات طويلة تم تسجيل إنشاء مصرف جديد في هذا المجال وهو مصرف السلام والذي يقوم بتقديم مجموعة من الخدمات المالية وفقا لأحكام الشريعة الإسلامية.

**أولاً- بطاقة تعريفية عن مصرف البركة الجزائري:** يعد مصرف البركة أول تجربة من نوعها كمصرف ذو رأسمال مشترك عام وخاص أجنبي بصفته نموذج ناجح مهد الطريق للبنوك المحلية الأخرى للدخول والقيام بعمليات مطابقة للشريعة.

**1. نشأة وتعريف مصرف البركة الجزائري:** يعتبر مصرف البركة الجزائري أول مصرف برأس مال مختلط(عام وخاص)، أنشأ في 20 ماي 1991 برأس مال إجتماعي قدره 500.000.000دج، بدأ أنشطته المصرفية بصفة فعلية خلال شهر سبتمبر 1991، ويساهم في رأس مال المصرف كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية(الجزائر) وشركة دلة البركة (السعودية)، وهو مسير بموجب أحكام القانون رقم 10/90 المؤرخ في 14 أبريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، وهو مرخص بالقيام بجميع الأعمال المصرفية، التمويل والإستثمار وفقا لمبادئ الشريعة الإسلامية السمحة، ومن أهم المراحل التي مر بها مصرف البركة في الجزائر نذكر:

- تأسيس مصرف البركة الجزائر سنة 1991؛
- الإستقرار والتوازن المالي للمصرف سنة 1994؛
- المساهمة في تأسيس شركة تأمين البركة والأمان سنة 1999؛
- المرتبة الأولى بين البنوك ذات رأس المال الخاص سنة 2000؛
- إعادة الإنتشار في قطاعات جديدة في السوق خاصة المهنيين والأفراد سنة 2002؛
- زيادة رأسمال المصرف إلى 2.500.000.000 دج سنة 2006؛
- زيادة ثانية لرأسمال المصرف على 10 مليار دينار سنة 2009<sup>1</sup>.

ويهدف مصرف البركة إلى تغطية الإحتياجات الإقتصادية في ميدان الخدمات المصرفية وأعمال التمويل والإستثمار المنظمة على غير أساس الربا، وتشمل تلك الغايات على وجه الخصوص ما يلي<sup>2</sup>:

<sup>1</sup> [www.albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com\\_content&task=view&id=217&Itemid=27](http://www.albaraka-bank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=217&Itemid=27)(le 12/04/2017 à 21:30).

<sup>2</sup> ناصر سليمان، تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية، جمعية التراث، الطبعة الأولى، غرداية، 2002، ص ص: 197-206.

- تحقيق ربح من خلال إستقطاب الموارد وتشغيلها بالطرق الإسلامية الصحيحة وبأفضل العوائد بما يتفق مع ظروف العصر؛
- تطوير وسائل إجتذاب الأموال والمدخرات وتوجيهها نحو المشاركة في الإستثمار بالأسلوب المصرفي غير الربوي؛
- توفير التمويل اللازم لسد احتياجات القطاعات المختلفة ولا سيما تلك القطاعات البعيدة عن أماكن الإفادة من التسهيلات المصرفية التقليدية؛
- القيام بجميع أعمال التمويل والإستثمار على غير أساس الربا من خلال التمويل اللازم باستخدام صيغ التمويل الملائمة؛

• توثيق أواصر الترابط والتراحم بين مختلف الجمعيات والأفراد وذلك في مجال الخدمات الإجتماعية.

**2. الأنشطة التمويلية لمصرف البركة الجزائري:** يقدم مصرف البركة الجزائري عدة خدمات سواء لحسابه الخاص أو لحساب غيره في داخل الجزائر وخارجها بجميع أوجه النشاط المصرفي المعروفة أو المستحدثة مثل قبول الودائع، وفتح الحسابات الجارية، وحسابات الإيداع وغيرها... كما يقدم المصرف خدمات إجتماعية من أجل الإهتمام بالنواحي الإجتماعية للمجتمع، كتقديم القرض الحسن للغايات الإنتاجية وكذا إنشاء وإدارة الصناديق المتخصصة لمختلف الغايات الإجتماعية المعتمدة أو أية أعمال أخرى، بالإضافة إلى ذلك يقدم المصرف عدة خدمات تمويلية من خلال صيغ التمويل المكونة للديون قصيرة، متوسطة، وطويلة الأجل كالمرابحة والمشاركة والسلم والتي تتلائم مع طبيعة التمويل قصير الأجل أو من الممكن تطبيقها خلال هذا الأجل، كما يطبق المصرف صيغة المرابحة خلال الأجل المتوسط أيضا، إضافة إلى الأجل القصير وقد يكون ذلك خاص بالتوريدات أو التجارة الخارجية، أما التمويل طويل الأجل فيقتصر فقط على صيغتي المشاركة، والمضاربة، وبيع المرابحة للأمر بالشراء وغيرها من صيغ التمويل التي توافق عليها هيئة الرقابة الشرعية ولا يعترض عليها المصرف المركزي.

**3. تحليل أداء مصرف البركة الجزائري:** يمكن تحليل أداء مصرف البركة الجزائري بالإعتماد على أربعة مؤشرات، والتي يمكن توضيحها في الجدول الموالي:

**جدول رقم (3-12): المؤشرات الأساسية لمصرف البركة الجزائري**

الوحدة: مليون دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015
إجمالي الأصول	12051	13298	15079	22965	23810	23463
إجمالي الودائع	89983	10328	116515	125435	131175	154562
التمويلات	55689	58584	57891	63354	80627	96453

4108	4306	4092	41900	37782	32431	الإيراد الصافي
------	------	------	-------	-------	-------	----------------

**Source:** Rapports Annuels de la Banque AL Baraka D'Algérie pour les années 2010 à 2015.

من خلال الجدول نلاحظ أن إجمالي أصول مصرف البركة في تزايد مستمر خلال الفترة الممتدة من 2010 إلى 2015، بمعدل زيادة قدره 77% والتي ترجع بالأساس إلى الزيادة في فتح فروع المصرف. كما نلاحظ أن إجمالي الودائع في تزايد مستمر خلال فترة الدراسة حيث انتقلت قيمة الودائع داخل المصرف من 89983 مليون دينار جزائري في سنة 2010 إلى 154562 مليون دج في سنة 2015 وهي زيادة معتبرة في قيمة الودائع، كما أن إجمالي التمويلات الممنوحة من طرف المصرف وفق الصيغ المطبقة في ارتفاع مستمر حيث ارتفع حجم التمويلات من 55689 مليون دج سنة 2010 إلى 96453 مليون دج سنة 2015، أي بنسبة زيادة قدرها 60% مما يدل على زيادة ثقة الأفراد والمؤسسات في المصرف وكذا التنوع في طرق التمويل والتي مست مختلف الجهات. ومما لا شك فيه أن حجم الإيراد الذي يحققه المصرف في تصاعد مستمر ليبلغ أعلى مستوى له في سنة 2012 بقيمة تقدر بـ 41900 مليون دج مقارنة بالسنوات السابقة.

**ثانيا- تقديم مصرف السلام-الجزائر:** سنقوم في هذا العنصر بتقديم مصرف السلام من خلال التعرف على نشأته، أهدافه، والخدمات التي يقدمها.

**1. تعريف ونشأة مصرف السلام-الجزائر:** إن مصرف السلام يعمل وفق إستراتيجية واضحة تتماشى ومتطلبات التنمية الإقتصادية في جميع المرافق الحيوية بالجزائر من خلال تقديم خدمات مصرفية عصرية تتبع من المبادئ والقيم الأصيلة الراسخة لدى الشعب الجزائري بغية تلبية حاجيات السوق والمتعاملين والمستثمرين، و تم الإعلان عن إنشائه بتاريخ 08/06/2006 وهو مصرف تجاري تأسس بموجب القانون الجزائري، برأس مال إجتماعي قدره 7.2 مليار دينار جزائري، وتم رفعه سنة 2009 إلى 10 مليار دينار جزائري. وقد إنطلق نشاط مصرف السلام في 20/10/2008، تتكون شبكته سنة 2015 من ستة فروع ويتطلع إلى فتح فرعين جديدين<sup>1</sup>. كما ويسعى مصرف السلام-الجزائر إلى تحقيق مجموعة من الأهداف نوجزها فيما يلي<sup>2</sup>:

- الإلتزام بأحكام الشريعة الإسلامية في أوجه النشاط والعمليات التي يقوم بها؛
- توفير الأموال اللازمة لرواد الأعمال بالطرق الشرعية بغرض دعم المشاريع الصغيرة النافعة؛
- تشجيع الإستثمار ومحاربة الإكتناز من خلال إيجاد فرص وصيغ عديدة تتناسب مع المشاريع الإستثمارية والأفراد.

<sup>1</sup> <http://www.alsalamalgeria.com/> (Le 14/04/2017 à 10 :30).

<sup>2</sup> <http://www.alsalamalgeria.com/> (Le 14/04/2017 à 10 :30).

2. الأنشطة التمويلية لمصرف السلام-الجزائر: يقدم مصرف السلام لزيائنه خدمات مصرفية مختلفة مثل قبول الودائع النقدية، فتح دفاتر التوفير وحسابات الإستثمار، تحويل الأموال في الداخل والخارج، الخدمات المصرفية عن بعد(السلام مباشر)، خدمة المايل سويفت الخاصة بالإعتماد المستندي، إصدار خطابات الضمان، و تأجير خزائن الأمانات(أمان)، بالإضافة إلى الخدمات التمويلية حيث يمول مصرف السلام الإحتياجات المالية للمشاريع الإستثمارية باقتراح عدة صيغ تمويل منها: المرابحة للأمر بالشراء، قرض الإيجار، المشاركة، المضاربة، الإستصناع والسلم.

3. تحليل أداء مصرف السلام-الجزائر: يمكن تحليل أداء مصرف السلام الجزائر بالإعتماد على أربعة مؤشرات، والتي يمكن توضيحها في الجدول الموالي:

جدول رقم (3-13): المؤشرات الأساسية لمصرف السلام-الجزائر.

الوحدة: مليون دج

السنوات	2010	2011	2012	2013	2014	2015	2016
إجمالي الأصول	19425	24821	32782	39550	36309	40575	53104
إجمالي الودائع	8236	10438	16125	19084	-15409	23517	34512
إجمالي التمويلات	9288	13905	20695	28774	2393	23130	31440
النتيجة الصافية	-667	898	1119	1266	1383	3013	1080

Source: Rapports Annuels de la Banque AL Salam D'Algérie pour les années 2010 à 2016.

نلاحظ من خلال الجدول أن إجمالي أصول مصرف السلام-الجزائر في تزايد مستمر من سنة لأخرى، حيث انتقل من 19425 مليون دينار جزائري سنة 2010 إلى 53104 سنة 2016، وهذه الزيادة ترجع بالأساس إلى التوسع المستمر في شبكة فروع المصرف، كذلك بالنسبة لإجمالي الودائع فهي في تزايد خلال السنوات المأخوذة كعينة للدراسة، حيث انتقلت نسبة الزيادة من 26,23% سنة 2011 إلى 46,75% سنة 2016، وهذا ما يعكس زيادة ثقة المتعاملين في المصرف.

كما نلاحظ أن مصرف السلام-الجزائر قد حقق خلال سنة 2010 خسارة بلغت قيمتها 667 مليون دج(خسائر بداية النشاط)، لكن هذه الخسارة لم تستمر على اعتبار أن المصرف حقق أرباحا وصلت إلى 1080 مليون دج سنة 2016، أما بالنسبة لإجمالي التمويلات فهي في تزايد خلال السنوات المأخوذة كعينة للدراسة حيث ارتفعت من 9288 مليون دج سنة 2010 إلى 31440 مليون دج سنة 2016.

**المطلب الثاني: الإجراءات المستحدثة من قبل المصرفين لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة**

تلعب المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر دوراً هاماً في توليد صيغ ملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تسعى إلى تطويرها من أجل تحقيق قيمة مضافة في الإقتصاد الوطني.

أولاً- الإجراءات المستحدثة من قبل مصرف البركة الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة: ينص القانون الأساسي لمصرف البركة الجزائري على كون البعد الإجتماعي والتضامني عنصر مكون ومحور إستراتيجي لنشاط المصرف، حيث يعمل المصرف على الإدماج الإقتصادي للطبقات المحرومة وتشجيع قيم التضامن والعدالة الإجتماعية والتي لا بد أن تجسد في مشاريع وخدمات مالية ملموسة قابلة للإستمرار، حيث بادرت إدارة المصرف في سنة 2012 إلى إعداد عدة برامج ذات البعد التضامني، الإجتماعي، والإقتصادي في ذات الوقت تسعى إلى إيجاد صيغ جديدة لمواجهة البطالة وإيجاد مناصب عمل من خلال برنامج المشاركة الصغيرة لتمويل المؤسسات المتناهية الصغر، كما عرفت سنة 2012 توسيع نشاط التمويل المصغر الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وهذا من خلال تجديد التمويلات السابقة وتسويق منتجات جديدة، إذ أنه وتطبيقا لاتفاقية الشراكة مع التعاون الإسباني CIDEAL فإنه تم الشروع في تمويل إنشاء الحرفيات، إضافة إلى ذلك فقد تم تحويل للمصرف كل نشاط تمويل للمؤسسات المصغرة في إطار الشركة FIDS، وهذا ما نتج عنه تجديد عدد من التمويلات التي منحت في هذا الإطار مع الإبقاء على شكلها المتمثل في المشاركة بالنسبة للمؤسسات الصغيرة، والمرابحة بالنسبة للمتوسطة.

كما سجلت سنة 2013 تطور نشاط القرض المصغر على مستوى المصرف بالإضافة إلى صيغة جديدة متمثلة في المرابحة المصغرة، والتي تم إطلاقها في سنة 2012، بالإضافة إلى إطلاق أدوات خاصة بالمؤسسات المصغرة والتي من المنتظر إطلاقها في السداسي الأول من 2014، زيادة عن المشاريع الإستراتيجية المتبناة خلال هذه السنة مثل مؤسسات الإيجار المالي الإسلامي(البركة الإسلامي للإجارة) والتي تعمل على تطوير المصرف وزيادة كفاءته.

وفي سنة 2014 تم توزيع مهام الوظيفة التجارية إلى كبار العملاء والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وذلك من أجل تفعيل قوة البيع والتي تجعل المصرف يطمح بكل إطمئنان لمستقبل واعد، حيث بلغت قيمة القروض المتوسطة وطويلة الأجل نسبة 78.28% من إجمالي القروض في نهاية سنة 2014 منها 24.15% قروض متوسطة، و 51.13% قروض طويلة، كما عرفت سنة 2014 تعزيز المنتجات الموجهة للمؤسسات الصغيرة بصيغ جديدة تتمثل في المرابحة المصغرة، والإجارة المصغرة، والتي وجهت في مرحلة تجريبية لوسط الجزائر لتعم بعدها إلى باقي جهات الوطن، ليقوم المصرف بعدها بإعطاء فرصة أكثر للإستثمار للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار التمويل المصغر.

وبالرغم من الظروف الإقتصادية الصعبة الناتجة عن تهاوي أسعار المحروقات تم تسجيل نتائج إيجابية نهاية السداسي الثاني لسنة 2015، حيث سجلت إيداعات العملاء إرتفاعا تاريخيا وصلت نسبته إلى



23%، كما عرفت القروض المتوسطة والطويلة الأجل الممنوحة لتمويل الإستثمارات نموا بنسبة 17% أي ما يعادل 76.49% من محفظة القروض المصرفية مقابل 75.27% خلال سنة 2014.

كما سجل نشاط التمويل الإستثماري الموجه للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة خلال السنة المالية 2015 زيادة معتبرة، دليل على أن المصرف يلتزم بالتدخل باستمرار في المشاريع الإستثمارية المتوسطة وطويلة الأجل المنتجة للثروة والتي لديها مردودية محتملة على الإقتصاد الوطني وعلى المصرف. كما منح مصرف البركة الجزائري في إطار المسؤولية الإجتماعية والتي يسعى من خلالها لتقديم يد العون لمختلف فئات المجتمع، إلى منح فرص عديدة لعدة مؤسسات صغيرة في إطار القرض المصغر<sup>1</sup>.

**ثانيا- الإجراءات المستحدثة من قبل مصرف السلام الجزائري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:**  
يسعى مصرف السلام-الجزائر إلى تعزيز المشاريع المصغرة وذلك من خلال تدعيم الشباب ذوي المهارات الجيدة، حيث أنه يعمل على إيجاد صيغة توافقية تسمح بتمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وفق قواعد الشريعة الإسلامية في المجال الصناعي والحرف التقليدية والمجال الزراعي، إذ يتم استخدام السلم والمشاركة في تمويل القطاع الزراعي وهو قطاع مهم في الجزائر، ويمكن استخدام أساليب الإجارة التمويلية والمشاركة والإستصناع لتمويل السكنات، كما أن هناك قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الذي أولته الدولة اهتماما ورعاية كبيرين في الفترة الأخيرة، حيث إن الأسلوب المهم لمنح التمويل لهذا النوع من المؤسسات هو المشاركة أو المضاربة أو الإستصناع.

ومن أهم الإنجازات التي قام بها مصرف السلام-الجزائر، توقيع إتفاقية مع صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة (FGAR) بتاريخ 2017/03/16، إذ يسعى المصرف من خلال هذا الإتفاق إلى تطوير منح التمويلات الموجهة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في إطار تنفيذ مشاريعها الإستثمارية، كما يهدف إلى تحديد شروط وإجراءات منح الضمان، وذلك لتأمين التمويل الإيجاري والتمويلات الإستثمارية التي يمنحها مصرف السلام وفق ما ينص عليه القانون رقم 02-17 الصادر بتاريخ 2017/01/10 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وفي المقابل فإن صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يستكمل الضمانات العينية التي يطلبها مصرف السلام من متعامله في إطار التمويل الممنوح بمعدل تغطية قد يصل إلى 80% من أصل التمويل الذي يمنحه مصرف السلام في حدود سقف 100 مليون دينار جزائري<sup>2</sup>.

**المطلب الثالث: سبل مواجهة الصعوبات للنهوض بصيغ التمويل الإسلامي في الجزائر**

<sup>1</sup> Rapports Annuels de la Banque AL Baraka D'Algérie pour les années 2010 à 2015.

<sup>2</sup> <http://www.alsalamalgeria.com/> (Le 14/04/2017 à 18 :30).

نظرا للدور والأهمية الكبيرة للمصارف الإسلامية في تحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية فإنه يتطلب من السلطات الجزائرية تهيئة المناخ الملائم لعملها وذلك من خلال عدة متطلبات نذكر منها:

**أولاً- تقنين العمل المصرفي:** والمقصود بذلك أن تكون أعمال المصارف الإسلامية محكومة بقوانين وتشريعات محددة صادرة عن الجهات الرسمية والمختصة في الدولة، بحيث تتناول قانون خاص بكل ما يتعلق بأحكام إنشاء هذه المصارف والرقابة عليها، إذ أن عدم سن قوانين في هذا المجال سيؤدي إلى كثير من الإشكالات في الرقابة والإشراف ومعايير المحاسبة والمراجعة، والعلاقة مع مختلف المؤسسات التي تعمل في السوق المصرفية الجزائرية.

**ثانياً- تنظيم العلاقة مع البنك المركزي:** يجب إيجاد واستخدام أدوات وأساليب خاصة لرقابة البنك المركزي على المصارف الإسلامية تتلاءم وطبيعة عملها، وتنظيم هذه العلاقة يكون بالضرورة من خلال سن قانون خاص ينظم الإنشاء والرقابة على المصارف الإسلامية، وبالتالي يمكن لبنك الجزائر في ظل هذا القانون أن ينظم علاقته مع المصارف الإسلامية وفقا لنسبة الإحتياطي القانوني والسيولة، وكذا دور الملجأ الأخير للإقراض، ومعدل كفاية رأس المال.

**ثالثاً- التدريب والتثقيف الشرعي للعاملين بالمصارف الإسلامية:** حيث يساهم وعي العاملين بالمصارف الإسلامية ومعرفتهم الكاملة بأصول المعاملات المالية الإسلامية والتأصيل الشرعي الصحيح لصيغ الإستثمار والخدمات المالية الإسلامية، في إزالة الكثير من العثرات ومعالجة الخلل الذي يصيب كثير من المصارف الإسلامية لذا يجب تهيئة الإطارات المؤهلة علميا وعمليا للعمل بالمصارف والمؤسسات المالية الإسلامية<sup>1</sup>.

**رابعاً- تطوير صيغ التمويل المتاحة:** وذلك من خلال التخصيص القطاعي أي حسب قطاع النشاط الذي تمارسه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مع ما يتطلبه كل قطاع من فن وخبرة وإلمام واسع بمتطلباته<sup>2</sup>.

**خامساً- المحافظة على التكامل الوثيق بين سياسات وبرامج تنمية المشروعات الصغيرة وبين التوجه العام للسياسة الإقتصادية:** حيث أنه في ظل الإفتقار إلى هذا التكامل فإنه لا يمكن الحصول على النتائج المرجوة لخدمة هذا القطاع بشكل خاص وخدمة الإقتصاد بأكمله بوجه عام، وعلى ذلك فإنه يجب إحداث نوع من

<sup>1</sup> ناصر سليمان، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 7، 2009-2010، ص 311-313.

<sup>2</sup> عبد الحميد محمود البعلي، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي، الديوان الأميري، الكويت، 2010، ص: 66.

التعديل على استراتيجيات التنمية الاقتصادية لاستعاب قضية تنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومختلف الخدمات والسياسات المطلوبة لتنمية هذه المشروعات<sup>1</sup>.

سادسا- دراسة شاملة وتفصيلية عن واقع الصناعة المصرفية الإسلامية: حيث تهدف هذه الدراسة إلى تشخيص تحدياتها وتلمس الطريق إلى معالجتها ومن ثم تطويرها من خلال استخدام آلية فعالة، تُجيد المزوجة بين الكفاءة الاقتصادية والكفاءة الشرعية في كل المجالات، مثل الحلول المشروعة في البيع بالمربحة، وفي المساومة، والتأكد من عدم جواز البيع قبل القبض الفعلي، وكذلك تحميل العميل لمخاطر قبل البيع وغرامات التأخير بالنسبة للمدين المماطل، كما لا بد من تحقيق حزمة واسعة من احتياجات العملاء من حيث العروض وكفاءة الخدمة، خصوصا أنها لا تتمتع بأفضلية في الحجم، وفي ذلك تحدّد لقدرتها على البقاء على قدم المساواة مع نظيرتها التقليدية والتنافس بشكل مريح<sup>2</sup>.

سابعا- التمرکز الجغرافي: إن الانتشار الجغرافي للمصارف الإسلامية يعتبر ضعيف مقارنة مع البنوك التجارية العمومية والتي تمتلك فروع في كافة التراب الوطني، فمصرف البركة الذي يعتبر الأول بين البنوك تتمركز معظم وكالاته في المدن الكبرى والأقطاب الاقتصادية المهمة وهذا لا يخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تنتشر في باقي التراب الوطني، مما يستوجب فتح فروع في كافة المناطق الأخرى لتسهيل التعامل مع هذه المصارف والتعريف بالمزايا التي تقدمها من خلال صيغها التمويلية.

من خلال تحليل واقع المصارف الإسلامية العاملة في الجزائر تم التوصل إلى أن نشاطها لا يزال محدودا نتيجة الإختلالات الهيكلية والقانونية التي تعاني منها، ويرجع ذلك إلى كون هذه المصارف تعتمد في أنشطتها على صيغ التمويل القائمة على الدين وتتجنب صيغ التمويل القائمة على أساس المشاركة، وهي بذلك تكون قد ابتعدت عن الأهداف التي أنشئت من أجلها، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثانية.

### المبحث الثالث: واقع تقنية رأس المال المخاطر في الجزائر وسبل النهوض بها

لقد صدر القانون الأساسي المنظم لنشاط رأس المال المخاطر في الجزائر القانون رقم (11/06) الصادر في 2006/06/24<sup>3</sup>، أي بعد حوالي خمسة عشر سنة من ظهور أول شركة رأس مال مخاطر في الجزائر، ويهدف هذا القانون إلى تحديد شروط ممارسة نشاط رأس المال المخاطر من قبل شركات رأس

<sup>1</sup> حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية وتعزيز قدرته التنافسية، مركز الشرق العربي، لندن، 2004، ص: 15.

<sup>2</sup> <http://www.alsalamalgeria.com/> (Le 16/04/2017 à 14 :22).

<sup>3</sup> القانون رقم 11/06 المؤرخ في 2006/06/24، يتعلق بشركة رأس المال الإستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 2006/06/ 25، ص: 03.

المال المخاطر، وكذا كيفية إنشائها وسيرها<sup>1</sup>، حيث جاء في نص المواد 07، 08، و 09 ما يلي: "تؤسس شركة رأس المال المخاطر في شكل شركة مساهمة تخضع للتشريع والتنظيم المعمول بهما، أما فيما يخص رأسمالها الأدنى فإنه يحدد عن طريق التنظيم، وتسد 50 % منه عند تاريخ تأسيس الشركة، في حين تسد 50% الباقية وفقا للأحكام المنصوص عليها في القانون التجاري، كما يحوز رأس مال شركة رأس المال المخاطر مستثمرين عموميين أو خواص، سواء كانوا أشخاصا معنويين أو طبيعيين"<sup>2</sup>، هذا فيما يخص القانون الأساسي لشركة رأس المال المخاطر ورأسمالها، أما فيما يخص شروط ممارسة نشاط رأس المال المخاطر فقد تضمنتها المواد من 10 إلى 16 من نفس القانون(11/06) بنصها على ما يلي: " تخضع ممارسة نشاط رأس المال المخاطر إلى رخصة مسبقة يسلمها الوزير المكلف بالمالية، بعد إستشارة لجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها، وبنك الجزائر"<sup>3</sup>.

وقد اكتفى المشرع الجزائري بإعطاء تعريف عن رأس المال الإستثماري ولم يعطي تعريف عن رأس المال المخاطر وإنما ضم نشاط رأس مال المخاطر إلى نشاطات رأس المال الإستثماري<sup>4</sup>.

#### المطلب الثاني: شركات رأس المال المخاطر العاملة في الجزائر

تعمل بالجزائر عدة شركات متخصصة في رأس المال المخاطر، الأولى تأسست قبل صدور القانون رقم 11/06 المتعلق بتنظيم مهنة التمويل برأس المال المخاطر في الجزائر، ويتعلق الأمر بالمالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة (Finalep)، أما باقي الشركات فقد تأسست بعد صدور القانون رقم 06/11، ويتعلق الأمر بالشركة المالية للإستثمارات المساهمة والتوظيف، الجزائر إستثمار، والشركة الجزائرية السعودية للإستثمار. **أولاً- المالية الجزائرية الأوروبية للمساهمة (Finalep):** تم إنشاؤها كأول مؤسسة في الجزائر بأربعة مساهمين وهم: بنك التنمية المحلية BDL ب 40%، الصندوق الفرنسي للتنمية CFD ب 28.74%، القرض الشعبي الجزائري CPA ب 20%، والبنك الأوروبي للإستثمار BEL ب 11.26%، وتعمل هذه المؤسسة على ترقية الإستثمار في الجزائر على مسار الشركة الجزائرية الأوروبية، ويقدر رأس مال مؤسسة فينالب ب 159.750 مليون دينار جزائري وهي شركة ذات أسهم تعد أول مؤسسة ذات رأس مال إستثماري ومخاطر في الجزائر، وتقوم بجملة من المهام نذكر منها:

<sup>1</sup> المادة 01 من نفس القانون (11/06)، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 25/06/2006، ص: 04.

<sup>2</sup> المواد 07، 08، و 09 من نفس القانون (11/06)، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 25/06/2006، ص: 04.

<sup>3</sup> المادة 10 من نفس القانون (11/06)، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 25/06/2006، ص: 4.

<sup>4</sup> المادة 11 من نفس القانون (11/06)، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 25/06/2006، ص: 5.

- ترقية وتمويل ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة المنشأة من طرف المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين والأوروبيين، وتنمية المشاريع المتعثرة؛
- البحث عن المبدعين وأصحاب الأفكار الإبداعية والريادية الطموحة؛
- تساهم بعمليات التمويل عن طريق الشراكة في رأس المال الإجتماعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ومن أهم المشاريع التي ساهمت فينالب في تمويلها، شركة الكيمياء الصناعية COCHMA، التي تقدم الصيانة الصناعية والتنظيف الصناعي، وكذلك شركة الزراعة الغذائية SOYAMIN، وأيضا الزراعة الصناعية MAS.TABCCOUS، وأيضا مؤسسة التحويل المعدني METAL MODA وهي مؤسسة جزائرية إيطالية وغيرها<sup>1</sup>.

**ثانيا- الشركة المالية للإستثمار، المساهمة والتوظيف (Sofinance):** هي مؤسسة مالية عامة مرخصة من قبل بنك الجزائر في 9 جانفي 2001، برأس مال قدره 5.000.000.000 دج، تم إنشاء Sofinance بمبادرة من المجلس الوطني للدولة ومهمتها الرئيسية دعم وتطوير مرافق الإنتاج الوطني وتطوير منتجات مالية جديدة من أجل تحصيل جملة من الأهداف نذكر منها:

- تحديث جهاز الإنتاج من خلال الإستثمارات الترقية؛
- تكثيف النسيج الصناعي من خلال عمليات الدمج وإنشاء المؤسسات وإنعاش المؤسسات العامة؛
- البحث عن تقنيين وماليين من أجل المشاركة؛
- إعطاء المساعدة والمشورة للشركات العامة الإقتصادية (ذات الإستثمار الأجنبي).

كما تقدم الشركة المالية للإستثمار المساهمة والتوظيف المالي قروض لتمويل المشاريع الإستثمارية كخلق، التوسع أو تحديث المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على حسب الإحتياجات التمويلية لها وتكون شروط السداد لينة لفترة تمتد من 3 إلى 10 سنوات ليصل القرض إلى 80% من حجم الإستثمار والذي يمكن ضمانه من قبل صندوق ضمان القروض<sup>2</sup>. ويمكن تلخيص حجم القروض الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجدول الموالي:

**الجدول رقم(3-14): القروض الممنوحة من طرف شركة Sofinance.**

الوحدة: ك دج.

2016	2015	2014	نوع القروض
2845000	3292000	2859000	السنوات
			قروض طويلة ومتوسطة الأجل

Source : <https://www.sofinance.dz/index.php?page=chiffre>(le 22/04/2017 à 12 :15).

<sup>1</sup> عبد الله بلعدي، مرجع سبق ذكره، ص ص: 121، 122.

<sup>2</sup> <https://www.sofinance.dz/index.php?page=presentation>(le 22/04/2017 à 12 :15).

من خلال الجدول يمكن القول أن عدد القروض الممنوحة من طرف الشركة المالية للإستثمار والمساهمة والتوظيف تتزايد من 2859000 في سنة 2014 إلى 3292000 ك دج في سنة 2015، وهي زيادة معتبرة لتصل إلى 2845000 ك دج في 2016.

**ثالثا- الجزائر إستثمار (El DJazair Istithmar):** شركة الجزائر إستثمار هي شركة متخصصة في رأس المال المخاطر، يحكمها القانون رقم 06-11 المؤرخ في 24/06/2006 والمتعلق بشركات رأس المال المخاطر، تم تأسيسها قانونيا في 28/12/2009 وتحصلت على الإعتماد من طرف وزير المالية في 11/05/2010، أنشئت بمبادرة من بنكين عموميين هما بنك الفلاحة والتنمية الريفية (BADR) والصندوق الوطني للتوفير والاحتياط (CNEP) موزع كالتالي :

المساهمون	مبلغ رأس المال	الحصص في رأس المال
بنك الفلاحة والتنمية الريفية	700.000.000 دج	70%
الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط	300.000.000 دج	30%
المجموع	1.000.000.000 دج	100%

Source : <https://www.eldjazair-istithmar.dz/?page=accueil&lang=ar> (le 24/04/2017 à 12 :30).

وتتمثل المهام الرئيسية لشركة الجزائر إستثمار فيما يلي:

- منح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة منتج مالي لمعالجة العجز في أعلى جدول ميزانية المؤسسة (الأموال الخاصة)؛
  - تشجيع المستثمرين في خلق مؤسسات جديدة في مجال تكنولوجيات الإعلام والإتصال للقيم المنقولة؛
  - المشاركة في برنامج تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة؛
  - المشاركة في تنمية السوق المالي (البورصة)؛
  - تحسين الهيكل المالي للمؤسسة لتمكينها من الحصول على القرض المصرفي.
- ويتمثل النشاط الرئيسي لشركة "الجزائر استثمار" في المشاركة في رأس مال المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وبهذا تكون المساهمة الأقلية (49 % كأقصى حد) من المؤسسة، وهذا خلال جميع مراحل نموها، بالإضافة إلى كونها شريكا يمكن لها تقديم المشورة والمساعدة الفنية في مجال خبراتها، وتعتبر مساهمة "الجزائر استثمار" تمتينا لرؤوس الأموال الخاصة قصد تمكين المؤسسات الصغيرة والمتوسطة من الحصول على القروض البنكية<sup>1</sup>.

**رابعا- الشركة الجزائرية السعودية للإستثمار (Asicom):** تأسست الشركة الجزائرية السعودية للإستثمار "أسيكوم" بموجب الإتفاقية الموقعة بين وزارتي المالية لكل من الجمهورية الجزائرية والمملكة السعودية في

<sup>1</sup> <https://www.eldjazair-istithmar.dz/?page=accueil&lang=ar> (le 24/04/2017 à 12 :30).

شهر أبريل 2004، وتمت المصادقة عليها في شهر سبتمبر 2004 من قبل الجانب الجزائري، وفي ماي 2005 من قبل الجانب السعودي، وقد انعقدت الجمعية التأسيسية في مارس 2008، كما دخلت الشركة في النشاط في شهر جويلية 2008، وقدر رأس المال المكتتب والمدفوع من الدولتين بـ8000000000 دج، وتأسست هذه الشركة للأغراض التالية:

- الإستثمار في كل المجالات وجميع القطاعات وعلى وجه خاص في الصناعة والعقار والسياحة والزراعة، بإقامة مشاريع أو المساهمة في مشاريع قائمة أو اقتناء حصص في شركات؛
  - منح القروض الإستثمارية حيث تمنح هذه القروض للمشاريع التي تساهم فيها الشركة؛
  - الإيجار المالي، تمارس الشركة هذا النشاط من خلال إحدى الشركات المساهمة فيها.
- ومن أساليب التمويل والتدخل لهذه الشركة نذكر:

- المساهمة في رؤوس أموال الشركات الجديدة أو القائمة؛
- تمويلات تكميلية على شكل قروض أو سندات المساهمة؛
- إعداد تركيبة التمويلات للمشاريع التي تعرض عليها والبحث عن شركاء آخرين في المشاريع؛
- إعادة أو مراجعة دراسات الجدوى الإقتصادية؛
- حرص الشركة على تمثيلها في مجالس إدارة الشركات التي تساهم فيها ومعظم الأحيان تترأس هذه المجالس وتسهر على وضع قواعد التسيير<sup>1</sup>.

### المطلب الثالث: سبل مواجهة الصعوبات للنهوض برأس المال المخاطر في الجزائر

إن صناعة رأس المال المخاطر في الجزائر تواجهها مجموعة من العوائق التي تحد من نموها وتطورها وفق الطموحات التي تهدف إلى الوصول إليها، وحتى تؤدي صناعة رأس المال المخاطر دورها بفعالية في تمويل المؤسسات الصغيرة وخاصة الناشئة منها فإنه يجب العمل على<sup>2</sup>:

أولاً- توفير الموارد المالية اللازمة: تعاني صناعة رأس المال المخاطر الجزائرية من نقص حاد في الموارد المالية، حيث أنه قبل إصدار القانون 06-11، لم يكن في إمكانها الإعتماد إلا على أموالها الخاصة، أما الآن فالقانون المذكور يسمح لها بتوظيف أموال تقدم من طرف الدولة والخواص، وإن السماح لمؤسسات رأس المال المخاطر الجزائرية بتوظيف أموال الغير كما هو الحال في باقي الدول، هو شرط لازم لنمو هذه الصناعة لكنه غير كاف، إذ ينبغي توفير الأموال اللازمة لهذه المؤسسات حتى تتمكن من توسيع نشاطها.

<sup>1</sup> <http://www.asicom.dz/article12,12.html>(le 24/04/2017 à 14 :45).

<sup>2</sup> السعيد برييش، مرجع سبق ذكره، ص: 13.

ثانيا- تنوع آليات خروج رأس المال المخاطر: توجد عدة إستراتيجيات أو آليات لخروج رأس المال المخاطر من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي قام بتمويلها، لعل أبرزها وأفضلها بالنسبة للمخاطرين برأس المال هو الخروج عن طريق البورصة التي مازالت غائبة حتى الآن عن غالبية الدول النامية بما فيها الجزائر.

ثالثا- إنشاء جمعية مهنية للمستثمرين برأس المال: تلعب الجمعيات المهنية لرأس المال المخاطر دورا هاما في تطوير مهنة رأس المال المخاطر، والتي تركز مهمتها على تنظيم صناعة رأس المال المخاطر في الجزائر، واقتراح آليات لتنمية وتطوير صناعته، إضافة إلى نشر الوعي والترويج له.

رابعا- توفير كوادر بشرية مؤهلة ومدربة: إن صناعة رأس المال المخاطر تتطلب مهارات خاصة في مختلف الميادين، الأمر الذي لا يعتبر متوفرا في الوقت الراهن بالكم والنوع الكافيين في الجزائر، وهذا ما يتطلب العمل على تكوين مختصين لتدعيم مؤسسات رأس المال المخاطر في الجزائر<sup>1</sup>.

خامسا- تشجيع الدعم الحكومي المباشر وغير المباشر لرأس المال المخاطر: لا يجب أن يقتصر تدعيم الدولة لمؤسسات رأس المال المخاطر على التدعيم غير المباشر فقط، الذي يتعلق بالحوافز الضريبية والشروط التنظيمية التي تحكم عمل هذه المؤسسات وكذا الجانب التشريعي الذي يخلق بيئة ملائمة لتطورها، بل يتعداه إلى الدعم المباشر والإشترك في نشاطاتها.

من خلال تحليل واقع تقنية رأس المال المخاطر في الجزائر يتبين أنها لا تزال غير ناضجة، فالبرغم من وجود بعض المبادرات التي تدل على اهتمام السلطات الجزائرية برأس المال المخاطر، إلا أن نشاط الشركات التي تعمل بهذه الصيغة التمويلية في الجزائر لا تزال ضعيفة ومحدودة مقارنة بالبلدان المتقدمة، ويرجع ذلك إلى العوائق والصعوبات التي تقف أمام تطورها وازدهارها، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثالثة.

### المبحث الرابع: واقع تقنية التمويل التاجيري في الجزائر وسبل النهوض بها

عرف التمويل التاجيري في الجزائر تأخراً معتبراً نتيجة السياسات الاقتصادية المنتهجة بعد الإستقلال والتي لم تعرف الإنفتاح إلا في السنوات الأخيرة، ومع تفتح الجزائر للإقتصاديات العالمية ركزت على بعض المفاهيم الجديدة التي تسمح لها بالتعايش مع المرحلة الجديدة، ومن هذه المفاهيم عقد الإئتمان الإجاري الذي نظمه المشرع بموجب المرسوم التشريعي 09/96 المتعلق بالإعتماد الإيجاري.

#### المطلب الأول: الإطار القانوني للتمويل التاجيري في الجزائر

<sup>1</sup> محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009، ص: 182-187.



نظرا للأهمية البالغة لقرض الإيجار في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أعدت عدة دراسات حول فرصة تبني هذه التقنية في الجزائر من خلال وضع إطار قانوني خاص بها ينظمها ويوجهها وفيما يلي عرض لهذه التقنية.

**أولاً- الطبيعة القانونية والتنظيمية لعقد الإيجار في الجزائر:** لقد تم وضع إطار قانوني لعقد الإيجار ينظم عمل المؤسسات التي تقوم به ويقوم بتوجيهها وذلك وفقا للأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10/01/1996.

**1. تعريف الإعتاد الإيجاري:** يعرف القانون الجزائري الإعتاد الإيجاري على أنه عملية تجارية ومالية يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركة تأجير مؤهلة قانونا مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب، أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة<sup>1</sup>.

**2. عمليات الإعتاد الإيجاري:** تعتبر عمليات الإعتاد الإيجاري عمليات قرض لكونها تشكل طريقة تمويل إقتناء الأصول المنصوص عليها في المادة الأولى أو استعمالها وهي تنقسم إلى<sup>2</sup>:

**أ. الإعتاد الإيجاري المالي والعملي:** تدعى عمليات الإعتاد الإيجاري بالمالي في حالة ما إذا نص عقد الإعتاد على تحويل لصالح المستأجر كل الحقوق والإلتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بملكية الأصل الممول عن طريق الإعتاد الإيجاري، وفي حالة ما إذا لم يمكن فسخ عقد الإعتاد الإيجاري وكذا في حالة ما إذا يضمن هذا الأخير للمؤجر حق استعادة نفقاته من رأس المال والحصول على مكافأة على الأموال المستثمرة، وتسمى عمليات الإعتاد الإيجاري باعتاد إيجاري عملي في حالة ما لم يحول لصالح المستأجر كل أو تقريبا كل الحقوق والإلتزامات والمنافع والمساوئ والمخاطر المرتبطة بحق ملكية الأصل الممول، والتي تبقى لصالح المؤجر أو على نفقاته.

**ب. الإعتاد الإيجاري المنقول وغير المنقول:** يعرف الإعتاد الإيجاري على أساس أنه منقول عندما يخص أصولا منقولة تشكل من تجهيزات أو مواد أو أدوات ضرورية لنشاط المتعامل الإقتصادي، أما الإعتاد الإيجاري غير المنقول فيخص أصولا عقارية مبنية أو ستبنى لسد الحاجات المهنية الخاصة بالمتعامل الإقتصادي.

**ت. الإعتاد الإيجاري الوطني والدولي:** يعرف الإعتاد الإيجاري على أساس أنه وطني عندما تجمع العملية شركة تأجير أو مصرف أو مؤسسة مالية بمتعامل إقتصادي وكلاهما مقيم في الجزائر، أما الإعتاد

<sup>1</sup> المادة 01 من الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10/01/1996، يتعلق بالإعتاد الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 14/01/1996، ص: 25.

<sup>2</sup> المادة 01 من نفس الأمر (09/96)، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 14/01/1996، ص: 25، 26.

الإيجاري الدولي فيكون إما بين متعامل إقتصادي مقيم في الجزائر وشركة تأجير أو مصرف أو مؤسسة مالية غير مقيمة في الجزائر أو العكس.

**ثانيا- التكييف القانوني لعقد الإعتدال الإيجاري:** لا يمكن أن يدعى عقد الإيجار كذلك مهما كانت الأصول التي تعلق بها الأمر ومهما كان عنوان العقد، إلا إذا حرر بكيفية تسمح بالتحقق دون غموض أنه<sup>1</sup>:

• يضمن للمستأجر الإستعمال والإنتفاع بالأصل المؤجر خلال فترة دنيا وبسعر محدد مسبقا وكأنه صاحب ملكية هذا الأصل؛

• يضمن للمؤجر قبض مبلغ معين من الإيجار لمدة تدعى الفترة غير القابلة للإلغاء، والتي لا يمكن خلالها إبطال الإيجار إلا إذا اتفق الطرفان على خلاف ذلك؛

• يسمح للمستأجر في حالة الإعتدال الإيجاري المالي فقط وعند انقضاء الفترة غير القابلة للإلغاء الخاصة بالإيجار، أن يكتسب الأصول المؤجرة مقابل دفع قيمة متبقية تأخذ بعين الإعتبار الإيجارات التي تم قبضها في حالة ما إذا يقرر مزاولة حق الخيار بالشراء، دون أن يحدد ذلك من حق الأطراف المتعاقدة في تجديد الإيجار لفترة ومقابل قبض إيجار يتفق عليه، ولا من حق المستأجر إسترجاع الأصل المؤجر عند نهاية الفترة الأولية للإيجار.

كما يجب أن يشير عقد الإعتدال الإيجاري للأصول المنقولة الموافق للإعتدال الإيجاري المالي تحت طائلة فقد هذه الصفة إلى مدة ومبلغ الإيجار وحق الخيار بالشراء الممنوح للمستأجر عند انتهاء العقد وكذا إلى القيمة المتبقية من سعر اقتناء الأصل المؤجر، ويتم تحديد مدة الإيجار الموافقة للفترة غير القابلة للإلغاء باتفاق مشترك مع الأطراف.

**ثالثا- حقوق والتزامات الأطراف المعنية بعقد الإيجار:** يترتب عن أطراف عقد الإيجار حقوق والتزامات يمكن عرضها فيما يلي:

### 1. حقوق المؤجر والتزاماته القانونية: يمكن تلخيصها في الجدول الموالي<sup>2</sup>:

#### جدول رقم (3-15): حقوق المؤجر والتزاماته القانونية.

الإلتزامات	الحقوق
- تسليم الأصل المؤجر طبقا للخصوصيات التقنية المعينة من قبل المستأجر في الحالة وفي التاريخ المتفق عليهما في العقد.	- يبقى المؤجر صاحب ملكية الأصل المؤجر خلال كل مدة عقد الإعتدال الإيجاري إلى غاية تحقيق شراء المستأجر هذا الأصل.
- ضمان الصفات التي تعهد بها للمستأجر في العقد.	- يمكن للمؤجر طوال مدة عقد الإعتدال الإيجاري أن يضع

<sup>1</sup> المادة 01 من نفس الأمر (09/96)، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 14/01/1996، ص: 27.

<sup>2</sup> المواد 20، 21، 22، 23 من نفس الأمر (09/96)، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 14/01/1996، ص: 29-31.

<p>- عدم إلحاق أي سبب يحول دون انتفاع المستأجر بالأصل المؤجر أو إحداث أي تغيير فيه أو ملحقاته.</p> <p>- الإمتناع عن أي عمل يترتب عليه اتخاذ إجراءات من قبل السلطة الإدارية المؤهلة ينقص من الإنتفاع بالأصل.</p> <p>- ضمان المستأجر ضد جميع عيوب الأصل المؤجر.</p>	<p>حداً لحق المستأجر في الإنتفاع بالأصل المؤجر واسترجاعه بالتراضي أو عن طريق مجرد أمر غير قابل للإستئناف في حالة عدم دفع المستأجر قسط واحد من الإيجار.</p> <p>- يلجأ المؤجر إلى القضاء في حالة الفسخ التعسفي لعقد الإعتقاد الإجباري للمستأجر.</p>
---	---

المصدر: من إعداد الطالبتين إستنادا إلى معطيات الجريدة الرسمية.

## 2. حقوق المستأجر والتزاماته القانونية: يمكن تلخيصها في الجدول التالي<sup>1</sup>:

### جدول رقم (3-16): حقوق المستأجر والتزاماته القانونية.

الإلتزامات	الحقوق
<p>- يعتبر المستأجر ملزما بالقيام بالإلتزامات الخاصة به كدفع الإيجار، السماح للمؤجر بإجراء كل الترميمات، إستعمال الأصل المؤجر، عدم إحداث أي تغيير للأصل المؤجر، الإعتناء بالأصل المؤجر، إسترجاع لأصل المؤجر في التاريخ المتفق عليه، القيام بكل الترميمات على نفقته الخاصة والتكفل بالأتاوى المتعلقة بالكهرباء والغاز.</p>	<p>- يتمتع المستأجر بحق الإنتفاع بالأصل المؤجر بمقتضى عقد اعتماد إجباري ابتداء من تاريخ تسليم الأصل.</p> <p>- يمارس المستأجر حق الإنتفاع خلال المدة التعاقدية للإيجار والتي تنقضي عند التاريخ المحدد.</p> <p>- يجب على المستأجر أن يدفع للمؤجر مقابل حق الإنتفاع بالأصل المؤجر وفي التواريخ المتفق عليها.</p>

المصدر: من إعداد الطالبتين إستنادا إلى معطيات الجريدة الرسمية.

## المطلب الثاني: شركات قرض الإيجار المالي في الجزائر

إعتمدت الجزائر مجموعة من شركات قرض الإيجار لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي من الممكن أن تساهم في زيادة تمويل هذه المؤسسات وفيما يلي عرض لأهم الشركات العاملة في الجزائر.

أولاً- الشركة العربية للإيجار المالي (ALC): تعتبر الشركة العربية للإيجار المالي أول شركة إيجار في الجزائر برأس مال قدره 3.500.023.744 دج، والتي تم إنشائها في أكتوبر 2001 مع مساهمة كل من ABC الجزائر بـ 41%، CNEP BANQUE بـ 27%، T.A.I.C الشركة العربية للإستثمار بـ 25% ورأس مال خاص يقدر بـ 7%، حيث تهدف الشركة إلى المساهمة في تطوير المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين عن طريق منحهم أدوات تمويل جديدة وملائمة لطبيعة متطلباتهم، وتقدم الشركة العربية للإيجار المالي مجموعة من المنتجات تخص البناء والأشغال العمومية، النقل، المنتجات الطبية، العقارات، بالإضافة إلى إيجار

<sup>1</sup> المواد 29، 30، 31، 39 من نفس الأمر (09/96)، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادر بتاريخ 14/01/1996، ص ص: 30-32.

السيارات وهو موجه بالدرجة الأولى إلى المؤسسات الصغيرة التجارية لنقل البضائع، مؤسسات الخدمات، الحرفيين والمهن الحرة، حيث تتراوح مدة التمويل من 18 إلى 48 شهر<sup>1</sup>.

ثانيا- **المغربية للإيجار المالي (MLA):** المغربية للإيجار المالي عبارة عن مؤسسة مالية متخصصة في قرض الإيجار والتي أنشأت عام 2006 تحت الإطار القانوني لمؤسسة عملية برأس مال عام يقدر بـ 3ملايير و 500 مليون دج، ولقد تم تبني المغربية للإيجار المالي بمبادرة من مجموعة الإيجار التونسية الناشطة منذ أزيد من 32 سنة، بالإضافة إلى المساهم الرئيسي فيها مجموعة الأمان. وتقدم المؤسسة مجموعة من الخدمات المالية تخص التجهيزات، العقارات، السيارات السياحية، البناء والأشغال العمومية، النقل، والتجهيزات الطبية، حيث تتراوح مدة السداد إلى 10 سنوات<sup>2</sup>.

ثالثا- **الشركة الوطنية للإيجار المالي (SNL):** الشركة الوطنية للإيجار المالي عبارة عن مؤسسة للإيجار تأسست في جويلية 2010، برأس مال قدره 3 ملير و 500 مليون دج يمتلكه كل من بنك التنمية المحلية (BADR) والبنك الوطني الجزائري (BNA)، بتوجيه من السلطات العمومية لتنويع وسائل التمويل مما يساهم في تطوير قطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمهن الحرة في الجزائر، وتقدم الشركة مجموعة من المنتجات خاصة بالنقل والأشغال العمومية، المعدات الصناعية، النقل، المعدات الطبية، الخدمات والخدمات السياحية، بيع المعدات المستعملة، كما وتملك الشركة عدة فروع عبر الوطن مما يتيح لها وضع خدماتها تحت تصرف الأفراد والمؤسسات من مختلف الجهات. وتسعى الشركة الوطنية للإيجار المالي لتحقيق جملة من الأهداف هي:

- المساهمة في تمويل الإستثمارات المنتجة؛
- المساهمة في تطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر؛
- المساهمة في خلق مناصب الشغل والثروة في الجزائر<sup>3</sup>.

رابعا- **الجزائر إيجار (El Djazair Idjar):** مؤسسة مالية للإيجار المالي معتمدة من طرف بنك الجزائر في 2 أوت 2012 برأس مال قدره 3 ملايير و 500 مليون دج، مقسمة بين القرض الشعبي الجزائري CPA بـ 47 % والذي يمول قطاعات الصناعة والخدمات، البناء والأشغال العمومية والتطوير العقاري ويضم 140 وكالة، وبنك الفلاحة والتنمية الريفية BADR بـ 47% والذي يمول كل من قطاع الفلاحة والصناعات الغذائية وهو بذاته يضم 295 وكالة، والشركة الجزائرية السعودية للإستثمار ASICOM بـ 6% والتي تساهم في إنشاء المشاريع وتطويرها، ويعتبر قطاع البناء والأشغال العمومية، الصناعة، النقل، المعدات الطبية، الزراعة

<sup>1</sup> <http://www.arableasing-dz.com>(le 22/04/2017 à 13 :39).

<sup>2</sup> <http://maghrebleasingalgerie.com>(le 22/4/2017 à 14 :17)

<sup>3</sup> <http://www.snل.dz>(le 11/04/2017 à 14 :58).

والمهن الحرة، من القطاعات الممولة على مستوى الوكالة، أما على المستوى الكلي تسمح شركة الجزائر إيجار من خلال التمويلات الممنوحة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة بالتطور وخلق مناصب شغل وبالتالي المساهمة في خلق الثروة وهذا ما يضمن تحقيق التنمية المستدامة<sup>1</sup>.

**خامسا- إيجار للتأجير التمويلي الجزائري (ILA):** هي مؤسسة للتأجير التمويلي أنشأت برأسمال قدره 3 ملايين و500 مليون دج بالشراكة بين البنك الخارجي الجزائري BEA، وبنك برتغالي Banco Espirito Santo (Portugal)، موجه لتقديم الدعم المالي للمؤسسات لاقتناء المعدات المنقولة وغير المنقولة في مختلف قطاعات النشاط مثل البناء والأشغال العمومية، الصناعة، العقارات، الفنادق، الصحة، حيث تقدم المؤسسة أدوات تمويلية طويلة الأجل والتي تقوم من خلالها بالتعهد بدفع الإيجار وبيعها للمستأجر واستخدام مؤقت للملكية العقارية مقابل سعر محدد مسبقا خلال الفترة المنفق عليها<sup>2</sup>، كما ويقدم بنك الجزائر الخارجي عدة عروض خاصة بمرافقة وتنمية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق:

- قروض عبر الصندوق للتمويلات قصيرة الأجل؛
- قروض عبر الإمضاء والتي تعتبر من أحسن الضمانات الممكنة؛
- قروض الإستثمار عن طريق التمويل متوسط وطويل الأجل؛
- الأجهزة الحكومية لفائدة الشباب حول القرض المصغر لإنشاء مؤسسات جديدة<sup>3</sup>.

**سادسا- مصرف البركة الجزائري (AIBaraka Banque d'algérie):** مصرف البركة الجزائري هو أول مصرف برأس مال مختلط تم إنشائه في 20 ماي 1991، ب 500 مليون دج، حيث قام المصرف بإطلاق أدوات خاصة بالمؤسسات المصغرة بالإضافة إلى المشاريع الإستراتيجية التي تم إطلاقها خلال العام 2013 مثل مؤسسات الإيجار المالي الإسلامي (البركة الإسلامي للإجارة) (AID) والتي تعمل على تطوير المصرف والعمل على رفع مكانته في القطاع المصرفي، ليتم إطلاق صيغ جديدة في العام 2014 تتمثل في الإجارة المصغرة والتي وجهت في مرحلة تجريبية لوسط الجزائر لتعم بعدها إلى مختلف جهات الوطن.

**سابعا- الشركة العامة الجزائرية للمعدات المالية:** هي عبارة عن فرع من مجموعة سوسيتي جينيرال الجزائر والتي تعد من أول البنوك الخاصة في الجزائر منذ سنة 2000 تم إنشاؤها برأس مال قدره 500 مليون دج، وتعتبر الشركة شريك عالمي في تمويل المعدات ومبيعات الموزعين من أجل نمو الشركاء والعملاء والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق منحهم مجموعة شاملة ومبتكرة من المنتجات والخدمات حسب الطلب في عدة قطاعات كالنقل، التجهيزات الصناعية، التكنولوجيا المبتكرة، ويعتبر قرض الإيجار الذي توفره

<sup>1</sup> <http://www.eldjazairidjar.dz/pages-principales/le-leasing.html> (le 22/04/2017 à 15:53).

<sup>2</sup> <http://www.bea.dz/ila.html> (le 22/04/2017 à 17:09).

<sup>3</sup> <http://www.bea.dz/arabe/pmepmi.html> (le 22/04/2017 à 17:13).

الشركة من أفضل الحلول لأصحاب المشاريع الصغيرة والمتوسطة مع خيار الشراء لمدة تتراوح من 3 إلى 5 سنوات لتمويل أي نوع من المعدات كالسيارات، التجهيزات وغيرها<sup>1</sup>.

**ثامنا- الجزائرية السعودية للإيجار المالي (ASL):** أنشئت هذه الشركة بمساهمة بنك الجزائر الخارجي BEA برأس مال إجتماعي قدره 20 مليون دولار، حيث وضع حيز التشغيل صيغة جديدة للتمويل وهي قرض الإيجار الدولي وذلك بإنشاء فرع ASL بمشاركة مجموعة البركة، والذي جاء بهدف تمويل الواردات بالعملة الصعبة من التجهيزات الموجهة للإستعمال المهني من طرف متعاملين إقتصاديين مقيمين في الجزائر والتي يمكن أن تحتوي على تجهيزات النقل، تجهيزات المرافقة، وسائل صناعية، وسائل الإعلام الآلي، معدات طبية<sup>2</sup>.

**تاسعا- الشركة الجزائرية للإيجار المالي للمنقولات (Salam):** هي شركة مساهمة معتمدة من طرف بنك الجزائر في القرار رقم 03/97 المؤرخ في 28/05/1997 وهي خاضعة للأمر 09/96 المؤرخ في 10/10/1996 الخاص بالاعتماد الإيجاري، رأس مالها الاجتماعي يقدر ب 200 مليون دج مقسم إلى 2000 سهم إسمي بقيمة 100.000 دج للسهم ، كان في البداية مقسم بين "CNMA" ب 90% والشركة القابضة الميكانيكية ب 10%، لكن بعد التعديل الذي أُجري في الإجتماع العام بتاريخ 19/12/1999 إنسحبت الشركة القابضة الميكانيكية وبقيت CNMA المساهمة الوحيدة في شركة Salam<sup>3</sup>

بالإضافة إلى ذلك توجد فروع أخرى من بنوك أجنبية والتي تقدم خدمات خاصة بالإيجار المالي في الجزائر هي: Natixs Cetelem PNB Paribas ELdjazair، عن طريق فروعها المتخصصة والتي تعتبر تدخلاتها متواضعة مقارنة بالشركات الأخرى، ويمكن أن نبين مجمل نشاطات مؤسسات القرض الإيجاري في الجزائر من 2011 إلى 2013 في الجدول والشكل المواليين:

<sup>1</sup> <https://www.societegenerale.dz/index.php> (le 22/04/2017 à 18 :25).


<sup>2</sup> محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7، ص: 132.

<sup>3</sup> عاشور كتوش، عبد الغني حريري، التمويل بالإئتمان الإيجاري، الإكتتاب في عقود وتقييمه، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات، جامعة قاصدي مرباح، بسكرة، 21-22 نوفمبر، 2006، ص: 12.

جدول رقم (3-17): إنتاج مؤسسات قرض الإيجار الجزائرية

الوحدة: مليار دج

2013	2012	2011	
265	203	183	القيم المحققة فعلا
21	19	16	عدد الوكالات
17244	14873	11585	القروض الممنوحة
95	-	-	- قطاع عام
17149	14873	11585	- قطاع خاص
32439	21891	21102	المجموع



Source : <https://abef-dz.org/abef/?q=ann%C3%A9e-2013-novembre.html> (le 22/04/2017 à 19 :25).

من خلال المعطيات السابقة نلاحظ أن حجم القروض الممنوحة من طرف مؤسسات القرض الإيجاري في الجزائر في تصاعد مستمر من 2011 إلى 2013، حيث بلغت قيمة هذه القروض 17244 مليار دج في سنة 2013، حيث يستحوذ القطاع الخاص على حصة الأسد من حجم التمويلات الممنوحة لينتقل من 11585 مليار دج في سنة 2011 إلى 17149 في سنة 2013، دليل على الإهتمام الواسع لمؤسسات الإيجار بهذا القطاع.

المطلب الثالث: سبل مواجهة الصعوبات للنهوض بالتمويل التأجيري في الجزائر

تتميز تقنية التمويل بالقرض الإيجاري في الجزائر بمميزات خاصة مقارنة بمثيلاتها في بلدان أخرى، وهذا راجع لخصوصية الإقتصاد الجزائري وطبيعة القوانين والترتيبات التي تنظم عمله بالإضافة إلى حداثة هذه التقنية في الجزائر، لذا سوف يتم التطرق إلى المعوقات التي تسود دون النهوض بهذه الأداة.

أولاً- التمرکز الجغرافي لمؤسسات القرض الإيجاري: إن الإنتشار الجغرافي لشركات القرض الإيجاري يعتبر ضعيف مقارنة مع البنوك التجارية العمومية، فشركة الإيجار العربية التي تعتبر الأولى في السوق لا تضم سوى 3 وكالات فقط في العاصمة، وهران، وسطيف وهو حال الشركات الأخرى، حيث تتمركز معظمها في المدن الكبرى والأقطاب الإقتصادية المهمة وهذا لا يخدم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي تنتشر في باقي التراب الوطني، مما يستوجب التعريف بهذه الأداة وبأهميتها كبديل لإقراض هذه المؤسسات وبالتالي التعريف بوظيفته في التمويل باعتباره لا يملك الخصائص المناسبة لجعله المصدر المفضل لها، وهذا ما يعيق تنمية الإقتصاد بشكل عام.

ثانياً- شروط التمويل: يمنح المتدخلون في سوق القرض الإيجاري تمويلا متوسط الأجل وبأسعار فائدة مرتفعة نسبيا مقارنة بالقروض المصرفية بسبب تكلفته المرتفعة، وهذا يعتبر أمر سلبي بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى طلب شركات القرض الإيجاري مساهمة شخصية كقسط أولي تتراوح قيمتها من 10 إلى 30% مما يؤثر على طبيعة هذه العملية نظرا للإمكانيات الضعيفة لهذه المؤسسات مما يضع حدا لطموحاتها الإستثمارية، وهذا ما يستوجب وضع شروط ميسرة فيما يخص هذا المجال.

ثالثاً- قطاعات النشاط المستهدفة: إن معظم شركات القرض الإيجاري في الجزائر تخصص تمويلاتها في تشكيلة محددة من العتاد والأصول التي لها علاقة بالقطاعات الرئيسية في الإقتصاد الجزائري والتي تشملها البرامج التنموية للدولة، وهذا ليس في صالح المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي تنشط في المجالات غير المستهدفة مما يحرمها من مصدر تمويلي هام بالنسبة لها، لذا فإن التوسع في سوق القرض الإيجاري يعد بمستقبل زاهر قد يساهم في تمويل كل القطاعات الإقتصادية دون استثناء خصوصا في ظل اشتداد المنافسة نتيجة لتزايد المتدخلين في السوق.

رابعاً- أشكال القرض الإيجاري المطبق: إن شركات القرض الإيجاري تمارس نمط القرض الإيجاري التمويلي مما يجعل هذا الإيجار أقرب من أن يكون بيعي منه إلى قرض إيجاري، ويرجع ذلك إلى رغبة المؤسسات المالية في تحمل المخاطر خاصة في ظل عدم ثبات ظروف الإستثمار والأعمال في الجزائر، بالإضافة إلى عدم توفرها على أماكن للإحتفاظ بالأصول وارتفاع أسعار العقارات من جهة أخرى، هذا ما يجعل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر تتحمل كل المخاطر المتعلقة بالأصول مما لا يسمح لها بمسايرة التقدم التكنولوجي وبالتالي حرمانها من فرص عديدة<sup>1</sup>.

<sup>1</sup> خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011، ص ص: 216-218.



من خلال التحليل لواقع تقنية قرض الإيجار في الجزائر، يتبين اهتمام الدولة المتزايد بهذه التقنية التمويلية باعتبارها بديلا ملائما لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أن الأرقام التي يحققها في الجزائر تعتبر ضعيفة وغير كافية، وهذا راجع أساسا إلى تأخر المشرع في وضع الإطار القانوني والجبائي الخاص بهذه التقنية التمويلية، بالإضافة إلى المعوقات التي تعترضها وهذا ما ينفي صحة الفرضية الرابعة.

### خلاصة:

لقد أضحت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تحتل صدارة الإهتمام بالبرامج الإقتصادية للدولة الجزائرية تطبيقا للإتجاه الجديد المنتهج من طرف الدولة، والذي يهدف إلى تشجيع وترقية القطاع الخاص المتكون بصفة أساسية من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، حيث بدأت نتائج هذا الإهتمام الكبير بالظهور ويلمس ذلك من خلال الإنتشار الواسع والمتزايد لها على كافة التراب الوطني وفي مختلف القطاعات الإقتصادية. وبالتوازي مع هذا الإنتشار الواسع للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة كرست الجزائر مجهودات جبارة في إنشاء مجموعة من آليات الدعم والبرامج والهيآت بهدف تدعيم هذه المؤسسات وتوفير مصادر تمويلية ملائمة لها، إلا أن ما يعاب عليها أن هذه الهيآت لا تعمل بنفس الوتيرة فيما بينها مما يحد من الدور الذي تلعبه في تنمية وتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بنفس القوة والفاعلية.

كما وتبنت الجزائر جملة من البدائل المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة مثل رأس المال المخاطر والتمويل التأجيري بالإضافة إلى تفعيل دور البنوك الإسلامية من خلال صيغ التمويل الإسلامية والتي تتناسب والخصوصية التمويلية لهذه المؤسسات.

فرغم أهمية المصارف الإسلامية لما تلعبه من دور فعال من خلال صيغ التمويل الإسلامي التي تعمل بها، إلا أن نشاط هذه المصارف في الجزائر يبقى محدودا، زيادة على أنها تعتمد في غالبية الصفقات التي تقوم بها على صيغ التمويل القائمة على أساس الدين وليس المشاركة، مما يحد من دورها وذلك بسبب الصعوبات التي تواجهها هذه البنوك وهذا ما يستوجب من الحكومة الجزائرية تدليل هذه الصعوبات من خلال وضع أطر وتشريعات خاصة بعمل هذه المصارف.

ورغم النتائج التي حققتها تقنية رأس المال المخاطر في بعض البلدان، إلا أنه في الجزائر لم تحقق النتائج المرجوة منها نظرا لحدائثة التجربة وتواضعها، إضافة إلى عدم توفر المناخ الملائم لهذا النوع من التقنيات التمويلية، مما يتطلب من السلطات الجزائرية التدخل من أجل تحسين الأطر التشريعية والعمل على تدعيم هذا الأسلوب.

وبالرغم من المزايا السابقة الذكر عن تقنية التمويل التأجيلي إلا أن هذه التجربة في الجزائر لم ترقى بعد لأن تصبح بديلا تمويليا يلجأ إليه بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة من حيث حجم التمويل المتاح من طرفها، لذا يستوجب على الدولة الجزائرية إعادة النظر فيما يخص هذه التقنية التمويلية من خلال الأطر التشريعية، والتحفيزات الضريبية المصاحبة لقرض الإيجار .

خاتمة

## خاتمة:

تناولت هذه الدراسة بالتحليل البدائل التمويلية للإقراض في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومدى فعاليتها في الجزائر، وكان الهدف من دراسة هذا الموضوع هو محاولة التعرف أكثر على هذا القطاع خصوصا في ظل الإشكاليات التي تصاحب تعريف هذا النوع من المؤسسات، ومختلف التصنيفات التي قد تأخذها، وإبراز مختلف المشاكل التي تواجهها وتحول دون فعالية الدور الذي يمكن أن تؤديه، وقد تم التركيز على مشكلة التمويل الذي يعتبر أهم عائق يقف أمام تنميتها وتطويرها، من خلال عرض لمفهومه وأهم أنواعه والمفاضلة بين المصادر المتاحة تبعا لمنطق التدرج فيه، وخلصت الدراسة إلى أن التمويل التقليدي وحده لا يكفي لتلبية الإحتياجات التمويلية لهذه المؤسسات، حتى مع تبني الدولة للعديد من الهياكل والآليات الداعمة لعمل هذه المؤسسات والتي كان لها الفضل في تنمية هذا القطاع في الجزائر.

وتبين لنا من خلال الدراسة أن البدائل التمويلية المستحدثة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والتي على رأسها " رأس المال المخاطر، التمويل التأجيري، وصيغ التمويل الإسلامية " يمكن أن تكون بديلا ملائما وأكثر فعالية في تمويل هذا النوع من المؤسسات في الجزائر، خصوصا في ظل الإشكالات العديدة التي عرفتتها عملية التمويل التقليدي عن طريق القروض البنكية، وعجز عدد لا بأس به من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على تسديد أقساط القروض.

ويمكن تلخيص أبرز النتائج والمقترحات المنبثقة عن هذه الدراسة فيما يلي:

## نتائج الدراسة:

- أثبتت المؤسسات الصغيرة والمتوسطة أن لها مساهمة كبيرة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- بالرغم من الإيجابيات التي تتميز بها المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، إلا أنها لازالت عرضة لمشاكل وعقبات كثيرة في مختلف المستويات نتيجة لحجمها الصغير.
- تفضل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التمويل بالموارد الداخلية على الموارد الخارجية، ثم الإستدانة على الأموال الخاصة، غير أن لشدة المخاطر وعدم تماثل المعلومات تأثيرا على التقضيات المالية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- يعتبر التمويل برأس المال المخاطر، والتمويل التأجيري، من أبرز البدائل الملائمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، بالإضافة إلى صيغ التمويل الإسلامية والتي أثبتت إمكانيتها في إقراض هذا النوع من المؤسسات.

- إن تجربة تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة بصيغ إسلامية ومن خلال البنوك الإسلامية تعتبر حديثة نسبياً، وبما أن هذه البنوك تخضع أغلبها للنظم وقوانين وضعية غير ملائمة لطبيعة عملها، فإن ذلك يعتبر أحد معوقات تمويل البنوك الإسلامية لتلك المؤسسات.
- يعتبر رأس المال المخاطر من بين الأدوات التمويلية الأنسب بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، وهذا راجع لكونه يسمح لها بالحصول على موارد مالية على شكل مساهمة في رأس المال، من خلال توفير مؤسسات رأس المال المخاطر للغطاء التمويلي اللازم للمشروعات في سبيل مؤازرة ظهورها وتطورها.
- يعتبر القرض الإيجاري وسيلة تمويلية من بين عدة وسائل أخرى بالنسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ولهذا لا يمكن اعتباره صمام أمان وملجأ أكيد للمؤسسات التي توجد في حالة مالية مزرية، ذلك لأن هذه الوسيلة لا تتاح إلا للمؤسسات التي تظهر صحة مالية حسنة، والتي تحقق معدلات مردودية مقبولة، خاصة أن مؤسسات القرض الإيجاري تقوم بإجراء دراسة للمشاريع الممولة ولا تمنح موافقتها إلا للمشاريع التي تولد تدفقات مالية كافية لمواجهة الأعباء والتكاليف الإيجارية طيلة مدة الإيجار، ولهذا وجب على المؤسسات الصغيرة والمتوسطة دراسة كل التمويلات المتاحة الأخرى ومحاولة الاستفادة منها بأحسن طريقة ممكنة.
- لم تحقق السياسة الإقتصادية المنتهجة في الجزائر منذ الإستقلال وإلى غاية نهاية الثمانينات النتائج المنتظرة منها في ظل اعتماد الدولة على النظام الإشتراكي، غير أن لجوءها إلى تحرير الإقتصاد وتشجيع القطاع الخاص المكون أساساً من المؤسسات الصغيرة والمتوسطة التي أصبحت محورا لعملية التنمية، أدى بها إلى تخصيص برنامجا واسعا لدعم نموها، وتطورها، وترقيتها بما في ذلك وضع آليات متعددة لتوفير التمويل اللازم لها.
- شهد تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة إنتعاشا كبيرا من خلال توسع البنوك في منحها القروض نتيجة التسهيلات الحكومية في هذا المجال، والدور الإيجابي لهيآت الدعم المستحدثة لهذا الغرض والتي أصبحت بمثابة ضمان للقروض، وهذا ما يثبت صحة الفرضية الأولى.
- تواجه المصارف الإسلامية في الجزائر العديد من المعوقات والصعوبات التي تحول دون قيامها بالدور المنوط بها، كخضوعها لذات لوائح وتعليمات البنوك التقليدية، وكذا عدم وجود عاملين مؤهلين ومتخصصين في مجال الصيرفة الإسلامية، بالإضافة إلى عدم توفرها على الموارد المالية طويلة الأجل، وهذا ما ينفي صحة الفرضية الثانية.

• لم يرقى رأس المال المخاطر في الجزائر إلى المستوى المطلوب، نظرا لحدثة الإطار القانوني الخاص من جهة، والعدد الجدد محدود من الشركات التي تمارس هذا النوع من التمويل من جهة أخرى، وهذا ما ينفى صحة الفرضية الثالثة.

• لم يتم دخول التمويل التأجيري حيز التنفيذ في الجزائر بالسرعة المطلوبة، حيث تم ذلك ببطء شديد وذلك بعد صدور الأمر رقم 96/09، ثم التعديلات التنظيمية والجبائية التي توالى صدورها منذ سنة 1996، مما لا شك فيه أن طول الفترة التي استغرقتها عملية تهيئة الإطار القانوني والجبائي التنظيمي للقرض الإيجاري آخر من تطبيقه في الواقع العملي مما جعله لا يلعب الدور اللازم في تمويل المؤسسات، وهو ما ينفى صحة الفرضية الرابعة.

### إقتراحات:

على ضوء النتائج السابقة الذكر تم وضع مجموعة من التوصيات يمكن إيجازها فيما يلي:

• ضرورة سن الدولة للقوانين والتشريعات اللازمة التي تكمل تقديم الدعم لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتكمل تنظيم هذا القطاع وتحقيق الحماية له، عن طريق تنظيم علاقته والدولة والمؤسسات الرسمية ذات العلاقة من جهة، والبنوك والمؤسسات التمويلية غير الرسمية من جهة أخرى.

• ضرورة وجود تنسيق وتعاون مشترك بين هيئات الدعم والتمويل الحكومية للوقوف على أهم المشكلات التي تواجه المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومحاولة إيجاد الحلول المناسبة لها.

• ضرورة توجيه القطاع المصرفي نحو تمويل هذا النوع من المؤسسات وعدم اعتماده فقط على تمويل قطاع التجارة الخارجية.

• دعوة الجامعات والمراكز البحثية، الغرف التجارية، القطاع الخاص، ووسائل الإعلام المختلفة للإسهام في رفع الوعي بأهمية البدائل التمويلية لإقراض المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

• العمل على توسيع دائرة الإنتشار الجغرافي للمؤسسات التي تعرض هذه المنتجات المالية، وهذا للتقرب أكثر من المستثمرين ونشر البدائل التمويلية في مناطق وأقطاب إقتصادية جديدة، مما يدعم حركة التنمية ويجعلها شاملة لكل مناطق الوطن.

• ضرورة إعادة النظر في قانون النقد والقرض فيما يتعلق بالقوانين واللوائح الخاصة بالصيرفة الإسلامية؛

• دعوة المصارف الإسلامية لتبني التعامل بكافة الصيغ بشكل متوازن والتخلي عن التردد والحذر في المعاملات.

- يجب على الدولة أن تكون لها سياسة نقدية عادلة وفاعلة من أجل تنشيط الإقتصاد وتشجيع الأفراد على الحد من الإستهلاك وتوجيه فوائض أموالهم نحو عملية الإستثمار، باعتبار أن الإدخار من مصادر التمويل الإسلامي الملائمة للمشروعات الصغيرة والمتوسطة.
- دعوة المصارف الإسلامية أن تعمل بشكل جاد على دراسة صيغ تمويلية جديدة أكثر قدرة على تحقيق التوازن مع خصائص المشروعات الصغيرة، مما يجعل منها أكثر قدرة على ترجمة مصالح المصرف والمشروع الصغير.
- على المشرع أن يعمل على تحسين الإطار التشريعي الخاص بشركات رأس المال المخاطر بما يقتضيه الأمر، لمعالجة النقائص التي تشوب نظامها بصفة عامة وإصلاح المناخ الإستثماري العام.
- ضرورة تفعيل أكثر لتقنية رأس المال المخاطر لتحقيق النتائج المرجوة منها، خاصة بعد تأكد نجاحها في بعض الدول من خلال توفير مناخ إستثماري ملائم إقتصاديا، وسياسيا، وتشريعيا.
- على المشرع الجزائري ضبط وتحكيم تقنية التمويل التآجيري من خلال سن وتشريع قوانين إضافية تنظم العمل بهذه التقنية الحديثة لتجنب الوقوع في بعض المشاكل خاصة القانونية منها.
- العمل على ترقية استعمال التمويل التآجيري في الجزائر وهذا من خلال تفعيل عمل المؤسسات المتخصصة في هذا المجال، كتسهيل التمويل وإجراءات الإستفادة من عملية القرض الإيجاري بالنسبة لمختلف المؤسسات.

### آفاق الدراسة:

إن هذا البحث لا يقدم رؤيا كاملة أو نهائية عن موضوع البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، ويرجع ذلك لتوسع مفهومه وإمكانية دراسته من عدة جوانب وبأبعاد مختلفة. ومما لا شك فيه، أن هناك بعض النقائص التي يحتويها هذا البحث المتواضع سواء من الناحية المنهجية أو المعلوماتية أو التحليلية العملية، تبينت لنا بعض الجوانب التي لها صلة بالموضوع تحتاج إلى دراسة أكثر تفصيلا وعمقا نقترحها لكي تكون إشكاليات لمواضيع في المستقبل مثل:

- نحو تفعيل دور البدائل التمويلية في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.
- تجارب بعض الدول في مجال البدائل التمويلية، وإمكانية الإستفادة منها في المؤسسات الجزائرية.

# قائمة المراجع



## قائمة المراجع

أولاً- الكتب:

## 1. باللغة العربية:

- ✓ أحمد بوراس، تمويل المنشآت الاقتصادية، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة الجزائر، 2008.
- ✓ أحمد سليمان خصاونة، المصارف الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- ✓ أحمد عارف العساف وآخرون، الأصول العلمية والعملية لإدارة المشاريع الصغيرة والمتوسطة، دار صفاء للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
- ✓ أسعد حميد العلي، الإدارة المالية (الأسس العلمية والتطبيقية)، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2010.
- ✓ إلياس بن ساسي، يوسف قريشي، التسيير المالي دروس وتطبيقات، دار وائل للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
- ✓ إلياس ناصيف، عقد الليزينغ أو عقد الإيجار التمويلي، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، لبنان، 2008.
- ✓ جمال الدين المرسي، أحمد عبد الله اللحج، الإدارة المالية (مدخل اتخاذ القرارات)، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2006.
- ✓ حسين عبد المطلب الأسرج، صيغ التمويل الإسلامي كآلية لتنمية قطاع المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية وتعزيز قدرته التنافسية، مركز الشرق العربي، لندن، 2004.
- ✓ حسين محمد سمحان، أسس العمليات المصرفية الإسلامية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 2013.
- ✓ حمزة الشحي، إبراهيم الحرزاوي، الإدارة المالية الحديثة، دار الصفاء للنشر والتوزيع، عمان، 1998.
- ✓ حمزة محمود الزبيدي، أساسيات الإدارة المالية، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، عمان، 2001.
- ✓ حيدر يونس الموسوي، المصارف الإسلامية (أدائها المالي وآثارها في سوق الأوراق المالية)، دار اليازوري للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2011.
- ✓ خالد الراوي، وآخرون، نظرية التمويل الدولي، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية، عمان، 2002.
- ✓ دريد كامل آل شبيب، مبادئ الإدارة المالية، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.

- ✓ رباح خوني، رقية حساني، أساليب التمويل بالمشاركة بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دار الزاوية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2015.
- ✓ رباح خوني، رقية حساني، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة ومشكلات تمويلها، إيتراك للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، القاهرة، 2008.
- ✓ رشاد نعمان شايع العامري، الخدمات المصرفية الائتمانية في البنوك الإسلامية، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2013.
- ✓ رندة الدبل، تقييم الشركات العائلية، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة العربية، الأردن، 2013.
- ✓ زياد أبو حصوة، عقد التأجير التمويلي، مؤسسة الوراق للنشر والتوزيع، الأردن، 2005.
- ✓ سمير محمد عبد العزيز، التأجير التمويلي ومداخله المالية، المحاسبية، الإقتصادية، التشريعية، التطبيقية، مكتبة الإشعاع الفني، الإسكندرية، 2001.
- ✓ الشريف عليان وآخرون، الإدارة والتحليل المالي، دار البركة للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- ✓ شوقي بورقبة، التمويل في البنوك التقليدية والبنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الأردن، 2013.
- ✓ طاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثالثة، الجزائر، 2004.
- ✓ عبد الحافظ الصاوي، أساليب التمويل الإسلامية للمشروعات الصغيرة، مركز أبحاث فقه المعاملات الإسلامية، دمشق، 2015.
- ✓ عبد الحميد محمود البعلي، دور المصارف والمؤسسات المالية الإسلامية في تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة، موسوعة الإقتصاد والتمويل الإسلامي، الديوان الأميري، الكويت، 2010.
- ✓ عبد العزيز جميل مخيمر، أحمد عبد الفتاح عبد الحلیم، دور الصناعات الصغيرة والمتوسطة في معالجة مشكلة البطالة بين الشباب في الدول العربية، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، الطبعة الثانية، 2007.
- ✓ عبد الله خبابة، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة آلية لتحقيق التنمية المستدامة، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2013.
- ✓ عبيد علي أحمد الحجازي، مصادر التمويل، دار النهضة العربية، القاهرة، 2001.
- ✓ عبير الصفدي الطوال، التأجير التمويلي (مستقبل صناعة التمويل)، دار المناهج للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.

- ✓ عدنان تايه النعيمي، أرشد فؤاد التميمي، الإدارة المالية المتقدمة، دار اليازوري العلمية للنشر والتوزيع، عمان، 2009.
- ✓ عدنان هاشم السمرائي، الإدارة المالية، دار زهران للنشر، عمان، 1997.
- ✓ عمر حسن، الموسوعة الاقتصادية، الدار الجامعية، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 1995.
- ✓ عيسى ضيف الله المنصور، نظرية الأرباح في المصارف الإسلامية، دار النفائس للنشر والتوزيع، عمان، 2007.
- ✓ فايز تيم، مبادئ الإدارة المالية، إثراء للنشر والتوزيع، الطبعة الثالثة، عمان، 2013.
- ✓ فليح حسن خلف، البنوك الإسلامية، عالم الكتب الحديث للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2006.
- ✓ قتيبة عبد الرحمن العاني، التمويل ووظائفه في البنوك الإسلامية والتجارية (دراسة مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.
- ✓ كنجو عبود كنجو، إبراهيم وهبي فهد، الإدارة المالية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الطبعة الأولى، عمان، 1997.
- ✓ محسن أحمد الخضيرى، التمويل بدون نقود، مجموعة النيل العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، 2001.
- ✓ محمد براق، محمد الشريف بن زاوي، رأس المال المخاطر تجارب ونماذج عالمية، دار الكتب والوثائق القومية، الطبعة الأولى، 2014.
- ✓ محمد صالح الحناوي، نهال فريد مصطفى، الإدارة المالية (التحليل المالي لمشروعات الأعمال)، المكتب الجامعي الحديث، الإسكندرية، 2008.
- ✓ محمد كمال خليل الحمزاوي، إقتصاديات الائتمان المصرفي، منشأة المعارف، الطبعة الثانية، الإسكندرية، 2000.
- ✓ محمد محمود المكاوي، الإستثمار في البنوك الإسلامية، مؤسسة رؤية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2011.
- ✓ محي الدين يعقوب أبو الهول، تقييم أعمال البنوك الإسلامية الإستثمارية (دراسة مقارنة)، دار النفائس للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
- ✓ مصطفى يوسف كافي وآخرون، الأصول العلمية والعملية في محاسبة الشركات (الأشخاص والأموال)، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة العربية الأولى، عمان، 2012.
- ✓ مفلح محمد عقل، مقدمة في الإدارة المالية والتحليل المالي، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2009.

- ✓ مفلح محمد عقل، **مقدمة في الإدارة المالية**، مكتبة المجتمع العربي للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2008.
- ✓ مؤيد عبد الرحمن الدوري، نور الدين أديب أبو زناد، **التحليل المالي باستخدام الحاسوب**، دار وائل للطباعة والنشر، 2003.
- ✓ نادر عبد العزيز شافي، **عقد الليزنيغ**، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان، 2004.
- ✓ ناصر دادي عدون، **تقنيات مراقبة التسيير (التحليل المالي)**، دار المحمدية العامة، الجزائر، 1999.
- ✓ ناصر سليمان، **تطوير صيغ التمويل قصير الأجل للبنوك الإسلامية**، جمعية التراث، الطبعة الأولى، غرداية، 2002.
- ✓ نعيم نمر داوود، **البنوك الإسلامية نحو اقتصاد إسلامي**، دار البداية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2012.
- ✓ نور الدين خبابة، **الإدارة المالية**، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، بيروت، 1997.
- ✓ هشام خالد، **البنوك الإسلامية الدولية وعقودها (مع إشارة خاصة لنظام التأجير التمويلي)**، دار الفكر الجامعي، الطبعة الأولى، الإسكندرية، 2007.
- ✓ هوارى معراج، عمر حاج حسن، **التمويل التأجيري (المفاهيم والأسس)**، دار كنوز المعرفة العلمية للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، عمان، 2013.
- ✓ هيثم محمد الزغيبي، **الإدارة والتحليل المالي**، دار الفكر للطباعة والنشر، عمان، 2000.
2. **باللغة الأجنبية:**

- ✓ Erik stéphany, **la relation capital-risque/pme (fondaments et pratique)**, édition de boek université, 1<sup>er</sup> édition, bruxelles, 2003.
- ✓ Jean barreau, Jac queline, Delahye, **gestion financière (manuel & application)**, dunod, 7<sup>eme</sup> édition, 1998.
- ✓ Mansoor durrani, Grahame boocock, **venture capital, islamic finance and smes**, palgrave macmillan, first published, 2006.
- ✓ Zvi Bodie et Robert Merton, **Finance**, Pearson Education France, 2<sup>e</sup> édition, paris, 2007.

## ثانياً - الرسائل الجامعية:

- ✓ أحمد توفيق بارود، **معوقات تطبيق نظام التأجير التمويلي كأداة لتمويل المشروعات الاقتصادية**، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في المحاسبة والتمويل، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية، غزة، 2011.

- ✓ أمين كعواش، تقييم آليات تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل برنامج الدعم الإقتصادي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد الصديق بن يحي، جيجل، 2013-2014.
- ✓ إيمان غرزولي، البدائل الإستراتيجية مدخل لتحقيق المزايا التنافسية في المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2009-2010.
- ✓ خالد طالبي، دور القرض الإيجاري في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2010-2011.
- ✓ رامي حريد، البدائل التمويلية للإقراض الملائمة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الدكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.
- ✓ شعيب أنتشي، واقع وآفاق المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في ظل الشراكة الأوروجزائرية، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2007-2008.
- ✓ عبد الله بلعدي، التمويل برأس المال المخاطر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في الإقتصاد الإسلامي، كلية العلوم الإجتماعية والعلوم الإسلامية، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2007-2008.
- ✓ عثمان لخلف، واقع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وسبل دعمها وتنميتها، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الإقتصادية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر، 2003-2004.
- ✓ فدوى بوحناش، شركة الرأسمال الإستثماري، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 3، 2011-2012.
- ✓ ليلي لولاشي، التمويل المصرفي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماجستير في العلوم الإقتصادية، كلية الحقوق والعلوم الإقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2004-2005.

✓ مالحة لوكادير، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في القانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012.

✓ محمد الناصر مشري، دور المؤسسات المتوسطة والصغيرة والمصغرة في تحقيق التنمية المحلية المستدامة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 2008-2011.

✓ محمد سبتي، فعالية رأس المال المخاطر في تمويل المشاريع الناشئة، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في علوم التسيير، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة، 2008-2009.

✓ نصيرة عقبة، فعالية التمويل البنكي لمشاريع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2014-2015.

✓ ياسين العايب، إشكالية تمويل المؤسسات الاقتصادية، أطروحة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة منتوري، قسنطينة 2010-2011.

### ثالثا- الملتقيات والمؤتمرات والندوات:

✓ أحمد بن قطاف، حمزة فيشوش، المنظومة القانونية والمؤسسية لترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 18-19 ماي، 2011.

✓ السعيد بريش، سارة طبيب، دور حاضنات الأعمال في تطوير ودعم المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول استراتيجيات التنظيم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، جامعة قاصدي مرباح، ورقلة، 18-19 أبريل، 2012.

✓ حسين رحيم، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الاقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي، 2003.

- ✓ حسين رحيم، نحو تطوير الوساطة المالية في الجزائر (نموذج مصرف المشاركة المخاطر)، مخبر الدراسات والبحوث في التنمية الريفية، كلية العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريريج.
- ✓ خليل عبد الرزاق، هناء نور الدين، دور حاضنات الأعمال في دعم الإبداع لدى المؤسسات الصغيرة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل، 2006.
- ✓ دليلة مسدودي، المكانة الإقتصادية للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 18-19 ماي، 2011.
- ✓ رباح خوني، رقية حساني، آفاق تمويل وترقية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الدورة التدريبية حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطويرها في الإقتصاديات المغاربية، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي 2003.
- ✓ رباح خوني، رقية حساني، واقع وآفاق التمويل التاجيري في الجزائر وأهميته كبديل تمويلي لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل، 2006.
- ✓ سهام شهناني، طارق حمول، تدعيم برامج دعم وتنمية المؤسسات الصغيرة الجزائرية، الملتقى الدولي حول استراتيجية الحكومة في القضاء على البطالة وتحقيق التنمية المستدامة، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة المسيلة، 15-16 نوفمبر، 2011.
- ✓ شهرة عديسة، دراسة تقييمية لوضعية المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر وبرامج تمويلها في الفترة 2000-2001، الملتقى الوطني حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 18-19 ماي، 2011.
- ✓ صحراوي مقلاتي، التمويل برأس المال المخاطر منظور إسلامي، مؤتمر المصارف الإسلامية بين الواقع والمأمول، الإمارات العربية المتحدة، 31 ماي-3 جوان، 2009.
- ✓ طيب لحيلج، دور المؤسسات الصغرى والصغيرة والمتوسطة في تنمية أقطار المغرب العربي، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل، 2006.

- ✓ عاشور كتوش، عبد الغني حريري، التمويل بالإئتمان الإيجاري، الإكتتاب في عقودهم وتقييمهم، الملتقى الدولي حول سياسات التمويل وأثرها على الإقتصاديات والمؤسسات، جامعة قاصدي مرباح، بسكرة، 21-22 نوفمبر، 2006.
- ✓ عاشور مزريق، محمد غربي، الإئتمان الإيجاري كأداة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل، 2006.
- ✓ عبد السلام زايدي، يزيد مقران، قراءة في تجربة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الجزائرية، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 18-19 ماي، 2011.
- ✓ عبد السميع روبنة، إسماعيل حجازي، تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة عن طريق شركات رأس المال المخاطر، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 17-18 أبريل، 2006.
- ✓ عبد الله إبراهيمي، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في مواجهة مشكل التمويل، الملتقى الدولي حول متطلبات تأهيل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الدول العربية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف، 17-18 أبريل، 2006.
- ✓ فريدة بن شنهوا، لطيفة بن يوب، تقييم تمويل المؤسسات المصغرة عن طريق الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 18-19 ماي، 2011.
- ✓ كمال رزيق، مختار رابحي، أهمية مؤسسات التمويل المتخصص في ترقية المحيط التمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 18-19 ماي، 2011.
- ✓ لخضر مداح، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة كآلية استراتيجية لتحقيق التنمية الإقتصادية والإجتماعية، الملتقى الوطني الأول حول دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في تحقيق التنمية بالجزائر خلال الفترة 2010-2011، جامعة أمحمد بوقرة، بومرداس، 18-19 ماي، 2011.
- ✓ محمد براق، محمد الشريف بن زاوي، الهندسة المالية الإسلامية (سوق رأس المال المخاطر)، الملتقى الدولي حول الاقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 23-25 فيفري، 2011.



✓ محمد براق، محمد الشريف بن زاوي، الهندسة المالية الإسلامية (سوق رأس المال المخاطر)، الملتقى الدولي حول الإقتصاد الإسلامي الواقع ورهانات المستقبل، المدرسة العليا للتجارة، الجزائر، 23-25 فيفري 2011.

✓ محمد بوهزة، الطاهر بن يعقوب، تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، الملتقى الدولي حول تمويل المشروعات الصغيرة والمتوسطة وتطوير دورها في الإقتصاديات المغاربية، كلية العلوم الإقتصادية وعلوم التسيير، جامعة فرحات عباس، سطيف، 25-28 ماي، 2003.

#### رابعاً-المجلات

✓ السعيد بريش، رأس المال المخاطر بديل مستحدث لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 5، 2007.

✓ الطيب داودي، دور المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التنمية الواقع والمعوقات، مجلة العلوم الإقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، العدد 11، جامعة بسكرة، 2011.

✓ كريم دراجي، شركات رأس المال المخاطر كآلية لتمويل المؤسسات، مجلة الإقتصاد الجديد، العدد 9، سبتمبر 2013.

✓ محمد زيدان، الهياكل والآليات الداعمة لتمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 7.

✓ مليكة زغيب، إستخدام قرض الإيجار في تمويل المؤسسات المتوسطة والصغيرة، مجلة العلوم الإنسانية، العدد 7، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2005.

✓ ناصر سليمان، عبد الحميد بوشرمة، متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 7، 2009-2010.

#### خامساً-النصوص القانونية والوثائق الرسمية:

✓ المادة 02 من المرسوم التنفيذي رقم 211/94 المؤرخ في 18/07/1994، يحدد صلاحيات وزير المؤسسات والصناعات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 43، الصادرة بتاريخ 20/07/1994.

✓ الأمر رقم 09/96 المؤرخ في 10/01/1996، يتعلق بالإعتماد الإيجاري، الجريدة الرسمية، العدد 03، الصادرة بتاريخ 14/01/1996.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 296/96 المؤرخ في 8/09/1996، يتضمن إنشاء الوكالة الوطنية لدعم تشغيل الشباب وتحديد قانونها الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 52، الصادرة بتاريخ 11/09/1996.

✓ المرسوم التنفيذي رقم 373/02 المؤرخ في 2002/11/11، يتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وتحديد قانونه الأساسي، الجريدة الرسمية، العدد 74، الصادرة بتاريخ 2002/11/13.

✓ القانون رقم 11/06 المؤرخ في 2006/06/24، يتعلق بشركة رأس المال الإستثماري، الجريدة الرسمية، العدد 42، الصادرة بتاريخ 2006/06/25.  
سادسا- التقارير:  
باللغة العربية:

✓ سامي عبد الباقي، دليل المستثمر لمفهوم ونشاط رأس المال المخاطر، سلسلة نوعية المستثمر المصري في مجال سوق المال، الهيئة العامة للرقابة المالية، مصر، جويلية 2010.  
✓ وزارة المالية المصرية، تطبيق تجربة رأس المال المخاطر مع المشروعات الصغيرة والمتوسطة، مصر، جويلية 2004.  
باللغة الأجنبية:

✓ Ministère de l'industrie, de la petite et moyenne entreprise et la promotion de l'investissement, bulletin d'information statistique pour les années 2010 à 2016.  
✓ Rapports Annuels de la Banque AL Baraka D'Algérie pour les années 2010 à 2015.  
✓ Rapports Annuels de la Banque AL Salam D'Algérie pour les années 2010 à 2016.

سابعا- مواقع الأنترنت:

- ✓ <http://maghrebleasingalgerie.com>
- ✓ <http://www.alsalamalgeria.com/>
- ✓ <http://www.angem.dz/>
- ✓ <http://www.arableasing-dz.com>
- ✓ <http://www.asicom.dz/article12,12.html>
- ✓ <http://www.bea.dz/arabe/pmepmi.html>
- ✓ <http://www.bea.dz/ila.html>
- ✓ <http://www.eldjazairidjar.dz/pages-principales/le-leasing.html>
- ✓ <http://www.snl.dz>
- ✓ <https://abef-dz.org/abef/?q=ann%C3%A9-2013-novembre.html>
- ✓ <https://www.eldjazair-istithmar.dz/?page=accueil&lang=ar>
- ✓ <https://www.societegenerale.dz/index.php>
- ✓ <https://www.sofinance.dz/index.php?page=chiffre>
- ✓ [www.albarakabank.com/ar/index.php?option=com\\_content&task=view&id=217&Itemid](http://www.albarakabank.com/ar/index.php?option=com_content&task=view&id=217&Itemid)

## ملخص:

تعتبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة الركيزة الأساسية لإقتصاديات الدول سواء بالنسبة للدول الصناعية الكبرى أو بالنسبة للدول النامية، حيث اتفق جميع الإقتصادييين على أهمية الدور الذي تلعبه هذه المؤسسات في تحقيق تنمية إقتصادية واجتماعية من خلال توفير فرص عمل، المساهمة في زيادة الناتج المحلي الخام،... إلخ، إلا أن هذا القطاع لازال يعاني العديد من المشاكل والصعوبات التي تقف أمام استمراريته وتحد من فعاليته، ومن أبرز هذه المشاكل نجد مشكل التمويل الذي يتوفر على أشكال مختلفة، باعتباره من أهم المحاور الداعمة لقطاع المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، والذي يعد عائقا أمام نمو وتطور هذه المؤسسات، حيث سعت الجزائر إلى تنويع هذه المصادر من خلال تفعيل التمويل البنكي وجعله أكثر ديناميكية، بالإضافة إلى خلق وتطوير وسائل جديدة أصبحت متاحة حاليا ويمكن اللجوء إليها كبديل تمويلي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة، لذا تم إلقاء الضوء من خلال هذا البحث على أبرز التقنيات التمويلية والتي تعد حديثة نسبيا على رأسها " صيغ التمويل الإسلامية، رأس المال المخاطر، والتمويل التآجيري"، والتي توفر مجموعة من المزايا تجعلها مناسبة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

**الكلمات المفتاحية:** المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، التمويل، صيغ التمويل الإسلامية، رأس المال المخاطر، التمويل التآجيري.

## Résumé :

Les petites et moyenne entreprises sont considérés comme la base des économies industrielles ou en développement des pays, par suite de sont rôle économique joué par ces institutions dans la réalisation du développement économique et sociale grâce à la fourniture de possibilité d'emploi, ce qui contribue à l'augmentation du PIB...etc.

mais ce secteur souffre encore de nombreux problèmes et difficultés qui limitent sa continuité et réduire son efficacité, et le plus important de ces problèmes que nous trouvons le financement, ce qui est un obstacle à la croissance et le développement de ces institutions, qui est disponible sur les différentes formes comme l'un des thèmes les plus importants du problème Pour soutenir le secteur des petites et moyennes entreprises, où l'Algérie cherche à diversifier ces sources en créant de nouveaux moyens ou de développer des moyens actuellement disponibles, mis en évidence par cette recherche sur les techniques de financement les plus importantes, qui sont relativement nouveau : «modes de financement islamiques, capital-risque, financement du crédit-bail», qui offre une gamme de fonctionnalités le rendent approprié pour les petites et moyennes entreprises.

**Les mots clés :** petites et moyennes entreprises, le financement, les formules de financement islamiques, capital-risque, crédit- bail.